

علم تأويل القانون «إلهياً ووضعيّاً»

دكتور

أحمد محمد أحمد حشيش

أستاذ ورئيس قسم المرافعات
بحقوق طنطا - ووكيلها سابقاً

٢٠١٨

الناشر

دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت بالقاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ
الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ
عَدُوًّا مَّبِينًا﴾^(١)

«صدق الله العظيم»

(١) آية ٥٣/الإسراء.

١ - تنويه:

إن شئت أن تُجدد أو تُصوب في المعرفة الإنسانية في عصرك، فما عليك إلا أن تلاحظ ما لم يلاحظه أحد غيرك، من ثوابت الأمة الأمية أي من القرآن والسنة على الأكثر، لكي تعرف منهما ما لم يُعرف منهما بعد، فتضيف به لتلك المعرفة تطوراً وحادثة أكثر، ولو تأسياً بالخليفة عمر على الأقل، مصداقاً لقول خاتم الرسل في شأنه: (قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم، أناس محدثون. فإن يك في أمتي واحداً منهم، فهو عمر بن الخطاب)(^١). وقوله أيضاً في شأنه: (فلم أر عبقرياً من الناس ينزع نزع عمر)(^٢).

إذن، ليكن شاغلنا كأمة في عصرنا - كما كان عمر في عصره - هو: أن نعرف بالضبط «كيف» كان عمر ينزع نزاعاً عبقرياً، وحدثاً، وحقاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل في شأنه: (إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه)(^٣)؟. وبهذا فنحن لا نبحث إلا عن «المنهج»، أي المنهج وحده، والمنهج دون سواه.

(^١) الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته - الفتح الكبير - ط ٣ - ١٩٨٨ - المكتب الإسلامي ببيروت - ص ٨٠٨ رقم ٤٣٧٧، ص ٥٥٤ رقم ٢٨٦٩.

مقدمة

٢- أعلى منهج علمي تجريبي :

بنزول القرآن لم يعد الجهل يقاس نسبة إلى العلم science، لأنه ليس واحداً فيقاس عليه، إنما هو علوم sciences متعددة ومتباينة. لكن هذا الجهل أصبح يُقاس نسبة إلى «علم العلم» science of science، لأنه علم واحد. وعلم منهجي، وأعلى علم منهجي، أى أعلى العلوم بإطلاق، وهو: «علم التأويل»، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنه: (اللهم علمه التأويل).

فالتأويل علم نزل به سلطان من الله فى القرآن، أى نزل كمنهج للأميين لكيلا يقتصروا فى تعلمهم للقرآن على قراءته من الوجهة الشكلية، ولكى يتعلموه تأويلاً من الوجهة الموضوعية، مصداقاً لقوله تعالى فى شأن الإتيان بهذا العلم وضرورته ودوره للقرآن وللأميين: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١).

لكن بعد موت الرسول وصاحبيه، حدثت ردة عن منهج الأميين، أى ردة إلى «منهج الأئمة اللغوى»، الذى كان موجوداً لدى بنى إسرائيل من قبل نزول القرآن، أى منهج المفسرين اللغويين والمتفلسفين اللفظيين والمفتين المتفهمين، والذى مازال قائماً لغاية الآن.

وظلت هذه الردة المنهجية تتنامى تباعاً وتحظى بالتبجيل والتوقير لغاية الآن^(٢)، على الرغم من أن وجود أئمة بمنهجهم اللغوى فى الأمة الأمية وفى ظل القرآن، هو خطأ جسيم يُحسب عليهم، ولا يُغفر لهم،

(١) ٥٤/ الحج.
(٢) انظر مثلاً، محمد أبو زهرة: الإعلام بأعلام الإسلام - كتاب العربى عدد ٩٩-١٥ يناير ٢٠١٥ - ص ٩-١٧٣.

مصدداً لقول خاتم الرسل في شأنهم مفسرين ومتفلسفين ومفتين، عربياً وعجباً، مجتهدين ومقلدين، قدامى ومحدثين، مُعممين ومتقننين، ملتحنين وغير ملتحنين: (ستكون أئمة من بعدى، يقولون فلا يرد عليهم قولهم، يتقاحمون في النار كما تقاحم القردة)(١).

وكانت خشيته منهم على أمته الأمية خشية بالغة للغاية، مصداقاً لقوله في هذا الشأن: (إن أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون)(٢). كما كانت خشيته من منهجهم اللغوى على أمته خشية بالغة للغاية، مصداقاً لقوله في هذا الشأن: (إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان)(٣).

وهؤلاء لم يعتنقوا المنهج اللغوى الإسرائيلي فحسب، إنما أيضاً أنكروا صراحة وجود التأويل كعلم(٤)، أو أنكروا استقلاله عن التفسير اللغوى على الأقل(٥)، أو أنكروا استقلاله عن التفلسف اللفظي(٦)، بل أنكروا - حتى - وجود التأويل كعلم قرآني، أى أنكروا وجوده كشرع(٧)، كما اعتبروا أن تاريخه في القرآن «قصة العجائب الغيبية التي يقف أمامها العقل البشرى خاشعاً ومسلماً»(٨)، أى يقف أمامها عاجزاً عن فهمها على الإطلاق.

(٣-١) الألبانى: السابق - ص ٦٧٦ رقم ٣٦١٥، ص ٣٢٢ رقم ١٥٥١، ص ٣٢٣ رقم ١٥٥٤.

(٤) انظر مثلاً، محمد متولى الشعراوى: قصص الأنبياء والمرسلين - ط ٢ - ٢٠٠١ - مكتبة التراث الإسلامى - ص ٤٢٦.

(٥) انظر مثلاً: محمد حسين الذهبي: علم التفسير - دار المعارف - سلسلة كتابك عدد ٩ - ١٩٧٧ - ص ٦-٨.

(٦) انظر مثلاً، نصر حامد أبو زيد: فلسفة التأويل - دراسة في تأويل القرآن عند محي الدين بن عربي - ط ٥ - المركز الثقافى العربى بالدار البيضاء - ٢٠٠٣.

(٧-٨) انظر مثلاً: محمد متولى الشعراوى: السابق - ص ٤٢٦ و ص ٤٢٣ على التوالي، ابن كثير: قصص الأنبياء - ط ١ - مكتبة الإيمان بالمنصورة - ص ٣٤٧.

وهكذا لم يكن القرآن يُدرس موضوعياً طوال القرون الماضية، إلا بالمنهج اللغوي الإسرائيلي، أى منهج المفسرين اللغويين والمتلسفين المتكلمين والمُفتين المتفهيقيين، على الرغم من أن الرسول قد نهى صراحة عن اتباع أى سنة من سنن بنى إسرائيل هوداً ونصارى، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: (لتتبعن سنن الذين من قبلكم، شبراً بشبر، أو ذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه. قالوا: اليهود والنصارى؟. قال: فمن؟)(١).

وبذا، فمشكلة العالم العربى حالياً لم تختلف فى شئ عن نظيرتها قديماً، أى وجود الأئمة ووجود منهجهم اللغوي الإسرائيلي، ووجود مؤلفاتهم، التى ألقاها هولاء كفاجر والتتار كقوم لا خلاق لهم فى نهر دجلة، غداة سقوط بغداد والدولة العباسية (٦٥٦هـ/٢٥٨م). وهؤلاء لم يلقوا بها إلا رداً على الردة المنهجية المستمرة، أى تأييداً للدين الإلهى، ولو لم يكن هذا التأييد بوعى منهم على الإطلاق، إنما كان بمشيئة الله وحده فى ذلك ووقتذاك، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إن الله تعالى ليؤيد الدين بالرجل الفاجر)(٢). وقوله أيضاً: (إن الله تعالى يؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم)(٣).

ومن ثم، فإن مشكلة العالم العربى حالياً تتمخض عن مشكلته تجاه القرآن ذاته ومنهج تأويله موضوعياً، سواء قبل ظهور الإرهاب فيه، أو بعد ظهوره، وتخطى ظروف القتل مرحلة سبق الإصرار والترصد، إلى مرحلة الترويع، إلى مرحلة القتل للقتل، أى القتل بدون سبب معلوم للقتلة والمقتولين على السواء، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (والذى نفسى بيده، ليأتين على الناس زمان، لا يدرى القاتل فى أى شئ قتل، ولا يدرى المقتول فى أى شئ قُتل)(٤). وهو بهذا ليس الإرهاب، بقدر ما هو الهرج، أى تفشى القتل.

(١) الألبانى: السابق - ص ٩٠٣ رقم ٥٠٦٣، ص ٣٧٢ رقم ١٨١٣، ص ٣٨٠ رقم ١٨٦٦، ص ١١٩٠ رقم ٧٠٧٦.

٣- الحاجة إلى التأويل في مصر:

جاء القرآن ولأئحته التنفيذية (السنة) إلى مصر في وقت مُبكر للغاية (٢٠هـ/٦٤٢م). أى قبل أن ينقضى عقد واحد على وفاة الرسول (١١هـ/٦٣٢م). وقبل أن ينقضى - حتى - عصر صاحبيه، أى قبل وفاة الخليفة عمر (٢٣هـ/٦٤٤م) بثلاث سنين على الأقل.

ورغم مجيئهما منذ زمن بعيد (٦٤٢-٢٠١٧م)، إلى مصر، التي شهدت ميلاد علم التأويل لأول مرة تاريخياً في منتصف القرن الثالث عشر قبل الميلاد (٦٥ و ٧٩ و ٨٢/الكهف)، فإنه لم يُلاحظ أحد من المصريين افتقار الحياة المعرفية في مصر إلى علم التأويل، إلا في وقت متأخر للغاية، أى في عام ٢٠٠٧م، وبمناسبة العيد الماسى لمحكمة النقض المصرية.

وتفضل نائب رئيس هذه المحكمة، باقتراح إحلال «اصطلاح» تأويل محل كلمة تفسير حيثما وجدت في الحياة القضائية وفي الدراسات القانونية، لأن «مصطلح التأويل في نطاق العمل القضائي ... يُغنى عن التفسير، لتضمنه إياه، بل وأكثر أهمية منه، حتى ... أن كلمة التأويل وردت في القرآن الكريم سبع عشرة مرة، في حين أن كلمة تفسير لم ترد سوى مرة واحدة. ولذلك (يجب) اعتماد هذا المصطلح في الدراسات القانونية، وتخليصه مما اعتراه من سوء فهم في الماضى، لأهميته الفعالة في حسن تطبيق القانون ... وباستقصاء أحكام القضاء عبر تاريخه المجيد يتبين أن مفهوم التأويل راسخ في تلك الأحكام ...»^(١).

(١) بليغ كمال: مفهوم التأويل وصلته بالتطبيق القضائي - مقالة بمجلة محكمة النقض- المجلة الفصلية - عدد ٣ خاص بالعيد الماسى - أبريل ٢٠٠٧ - ص٨٨.

كما تفضل سيادته بالدعوة إلى علاج افتقار كليات الحقوق إلى علم التأويل على استقلال، أي «دعوة لأولى الاختصاص في المجال القانوني لإلقاء الضوء عليه بمزيد من الأبحاث فيه. بل ليجد طريقه كمادة مستقلة بكليات الحقوق من أجل مستقبل أفضل في مجال العمل القضائي. وعلى القاضى أخيراً أن يستهدى (علم) التأويل في أداء رسالته ... وعليه الاجتهاد في سبيل تحقيقها بآليات العدالة ومنها علم التأويل لتحقيق تلك الغاية المقدسة»^(١).

وهذا أمر بالغ الروعة، حتى في دلالاته على طبيعة علم التأويل كعلم تجريبي. لولا أن علم التأويل ليس لازماً للقضاة وحدهم، دون غيرهم من رجال القانون وطلابه، ولا لازماً لهؤلاء جميعاً دون غيرهم من الأميين في مصر. ولا هو لازم لتأويل القانون الوضعي على استقلال، عن تأويل القانون الإلهي قرآناً ولأئحته التنفيذية (السنة)، على اعتبار أن هذا القانون الوضعي ليس أكثر ولا أقل من لأئحتها الفرعية (٥٩/النساء) في مصر.

فالقاعدة في مصر، ليست فقط عدم جواز الاحتجاج بالجهل بالقانون الوضعي^(٢)، إنما هي: عدم جواز الاحتجاج بالقانون قرآناً وسنة ولأئحتها الفرعية أي القانون المصري، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: «لِنَّاسٍ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ»^(٣). وبدهي أن القاعدة الأولى الخاصة

(١) بليغ كمال: المقالة السابقة - ص ٩٦.

(٢) قارن: العكس، سمير عبد السيد تناغو: النظرية العامة للقانون - ١٩٩٩ - منشأة

المعارف - ص ٥٩٣ - ٦٣٣، همام محمد محمود: المدخل إلى القانون - ط ١ -

٢٠٠٠ - دار المعرفة الجامعية - ص ٣٣١ - ٣٤٢، حسين كيرة: المدخل إلى

القانون - ١٩٧٢ - منشأة المعارف - ص ٣١٦ - ٣٢٣.

(٣) ١٦٥/النساء.

بالقانون الوضعي ليست فقط أحدث في الوجود تاريخياً من القاعدة الثانية العامة، إنما هي أيضاً متفرعة عنها، وبالتالي فالبحث عن أساس هذه القاعدة الفرعية على استقلال عن القاعدة الأصلية، هو بحث غير مجدٍ علمياً، ويحلق في الخيال، فلا ينتصر إلا للعدل أو المساواة بحسب الأحوال، أو لا ينتصر إلا للحيلة أو القرينة بحسب الأحوال، ولو إنه بحث غير نافع علمياً على أى الأحوال.

فتاريخياً، التشريع الوطنى تابع للقانون الإلهى، حتى من قبل نزول القرآن، أى منذ نشأة التشريع الوطنى لأول مرة تاريخياً فى عصر إبراهيم عليه السلام، وكان مسماه اصطلاحياً هو: منهاج (٤٨/المائدة)، وظل تابِعاً له حتى بعد عصر إبراهيم عليه السلام.

فبعد إبراهيم بمئات السنين، كانت نشأة التشريع البابلى لأول مرة تاريخياً، أى «ألواح حمورابى». وهى لم تنشأ على استقلال عن صحف إبراهيم النافذة حينذاك، بل حتى لم تستمد تسميتها الرسمية كألواح إلا من هذه الصحف كألواح نزلت قبل نزول ألواح موسى كصحف، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنهما: «إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى. صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى»^(١).

وحتى بعد موسى بمئات السنين، كانت نشأة التشريع الرومانى لأول مرة تاريخياً، أى «الألواح الاثنى عشر». وهى لم تنشأ على استقلال عن التوراة النافذة حينذاك، بل حتى لم تستمد تسميتها الرسمية كألواح إلا من تسمية التوراة كألواح، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنها: «وَكُتِبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً»^(٢).

(١) ١٨-١٩/الأعلى، ١٤٥/الأعراف.

فماذا عساه يكون إذن «منهج» الوضعيين فى دراسة القانون الوطنى فى مصر على استقلال عن القانون الإلهى؟. وكذا منهج الأئمة فى دراسة القانون الإلهى (قرآناً وسنة) على استقلال عن القانون الوطنى فى مصر؟. كلاهما منهج غير علمى على الإطلاق، ومتفرع عن المنهج اللغوى الإسرائيلى، ولا يؤديان إلا إلى دراسة القانونين على وجه التقابل والتوازى والتضاد، لا على وجه التكامل والالتقاء والتجانس، وهو الأمر الذى أدى إلى اضطراب المعرفة والثقافة القانونية فى مصر.

٤- نحو منهج الأميين :

موضوع المؤلف الراهن، لا يتجاوز مطلقاً البحث عن «منهج الأميين»، كمنهج نزل به سلطان من الله فى القرآن، ونزل تحت مسمى اصطلاحى هو: «علم التأويل».

وهو علم قائم بذاته، أى له استقلاله، حتى لو كان منكوراً ومقبوراً ومجهولاً وغامضاً ومبهماً لغاية الآن. فله استقلاله عن كافة المناهج التى اصطنعها الإنسان، وبالتالي يختلف جملة وتفصيلاً عن منهجين بوجه خاص:

٥- أولاً: منهج الأئمة، أو المنهج اللغوى، أى منهج المتشدين (المفسرين) والثرثارين (المتفلسفين) والمتفهيقين (المفتين)، الذى لم ينزل به سلطان من الله، لا فى القرآن، ولا قبل القرآن:

فتاريخياً، كان هذا المنهج للأئمة خاصة، أى هم الذين ابتدعوه، واصطنعوه لهم وحدهم، دون الأميين على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسانهم: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ

سَبِيلٌ»^(١). وصار أقصى ما يأمله الأميون هو مجرد معرفة الكتاب ولو من بعيد على الأقل، مصداقاً لقوله تعالى في شأنهم: «وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ»^(٢).

وهذا المنهج أفضى بالأئمة وبالأميين في بنى إسرائيل إلى هجر التوراة ذاتها، مصداقاً لقوله تعالى في شأنهم «مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»^(٣). إذ استبدلوا بها ما كتبه الأئمة من تفاسير لغوية وتفسفات لفظية وافتاءات المفتين، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (إن بنى إسرائيل كتبوا كتاباً فاتبعوه، وتركوا التوراة)^(٤).

وحتى بعد نزول القرآن، ووفاة النبي وصاحبيه، ظهر الأئمة واعتقدوا أن القرآن - كالتوراة - قد نزل خالياً من منهج الأميين، فاستوردوا منهج أئمة بنى إسرائيل، أى المنهج اللغوى الشائع لغاية الآن. وكما أفضى هذا المنهج من قبل إلى هجر التوراه، يُفضى من بعد إلى هجر القرآن مصداقاً لقوله تعالى على لسان النبي: «وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا»^(٥). وكما استبدلوا بالتوراة ما كتبه الأئمة، استبدلوا بالقرآن ما كتبه الأئمة بذريعة «الحفاظ على التراث الإسلامى».

٦- ثانياً: أصول الفقه كمنهج، لم يصطنعه الشافعى إلا كأحد الأئمة، ولم يصطنعه إلا للمفتين كطائفة من الأئمة، أى لم يصطنعه للأميين على الإطلاق، وبالتالي ظلوا تابعين للأئمة، الذين حصنوا أنفسهم بالدين،

(١) ٧٥ / آل عمران، ٧٨ / البقرة، ٥ / الجمعة.

(٤) الألبانى: السابق - ص ٤٠٩ رقم ٢٠٤٤.

(٥) ٣٠ / الفرقان.

وفرقوه بينهم، ففرقوا الأميين خلفهم فرقاً وشيعاً وأحزاباً وجماعات لغاية الآن، رغم النهى الصريح عن تفرقة الدين، والنهى عنه كشرك، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾^(١).

إذن وجود المذاهب أو الفرق أو الشيع أو الأحزاب أو الجماعات ولو وصفت بلفظ «الإسلامية»، وكذا اختلافها فيما بينها ولو لم تتقاتل، ليس رحمة كما يقول الأئمة عادة، إنما هو شرك وفقاً للآية السالف ذكرها، ووفقاً لقوله تعالى مرة أخرى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

واستثمار تفرقتها واختلافها عن بعضها البعض، فى التاريخ لها أو فى المقارنة أو المفاضلة بينها، ولو تحت مسمى «الفقه المقارن»، ليس علماً على الإطلاق، إنما هو زيادة وتنمية للبغى بينهم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾^(٣).

وعليه، تتوزع محتويات المؤلف الراهن، على الفصول التالية:

الفصل الأول: التعريف بعلم التأويل.

الفصل الثانى: قواعد تأويل القرآن.

الفصل الثالث: قاعد تأويل الخلق.

(١) ٣١-٣٢/الروم، ١٠٥/ آل عمران.

الفصل الأول

التعريف بعلم التأويل

يقوم منهج الأميين على قاعدة مبدئية، مفادها:
وجوب الوقوف عند الحدود الشكلية والموضوعية لما
قاله الله، لكيلا نُقَوْلُهُ سبحانه قولاً لم يقله أو نُكذبه
سبحانه في قول قاله، مصداقاً لقوله تعالى في هذا
الشأن: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ
بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى
لِّلْكَافِرِينَ﴾^(١). وكذا ما قاله الرسول، مصداقاً لقوله
ﷺ: (لا تكذبوا عليّ، فإنه من يكذب عليّ فليلج
النار)^(٢).

إذن، ليس من أساليب التأويل اصطناع الزائف
ولو بالتكهن أو التخمين. ولا إنكار الحقيقة ولو إنكاراً
جزئياً. ولا من أدوات التأويل الاستعانة بقواميس اللغة
أو ماثورات الشعر العربي أو عادات العرب في
الكلام أو قصص أسباب النزول أو دهايز البلاغة
اللغوية ... إلى آخر أساليب وأدوات المنهج اللغوي.
فالتأويل، لا هو تفسير، ولا هو تفلسف، ولا هو
إفتاء للغير. وهذا من الوجهة السلبية، فماذا عساه
يكون من الوجهة الإيجابية؟

(١) ٣٢/ الزمر.

(٢) الألبانى: السابق - ص ١٢٤٠ رقم ٧٤٣٧.

٨ - تقسيم:

التعريف بعلم التأويل يثير ثلاث مسائل: أولاً، بيان ماهية التأويل كاصطلاح راسخ تاريخياً من قبل نزول القرآن لغاية الآن. وثانياً، بيان ماهية التأويل كعلم وكشرع من قبل نزول القرآن ولغاية الآن. وثالثاً، بيان تجريبى بصور الخطأ فى التأويل كعلم وشرع معاً. ومن ثم تتوزع محتويات الفصل الراهن على المباحث الثلاثة التالية:

- المبحث الأول: ماهية التأويل كاصطلاح.
- المبحث الثانى: ماهية التأويل كعلم قرآنى.
- المبحث الثالث: ماهية الخطأ فى التأويل.

المبحث الأول**ماهية****التأويل كاصطلاح**

٩ - تقسيم :

ماهية التأويل كاصطلاح تثير ثلاث مسائل هى: بيان طبيعته الاصطلاحية، وبيان مفهومه الاصطلاحى أى مفهومه العلمى القانونى، وبيان مناطه، وبالتالى تتوزع محتويات المبحث الراهن على ثلاثة مطالب كما يلى:

- المطلب الأول: طبيعة التأويل الاصطلاحية.
- المطلب الثانى: مفهوم التأويل اصطلاحياً.
- المطلب الثالث: مناط التأويل.

المطلب الأول

طبيعة التأويل الاصطلاحية

١٠- اصطلاح قرآنى:

البحث عن معنى «لفظ» تأويل في قواميس اللغة^(١)، أو في استعمالات الأئمة القدامى له^(٢)، أو في مدونات الفلسفة الإغريقية عنه^(٣)، أو في مدونات الأدباء المصريين مؤخرًا^(٤)، هو بحث عبثى بطبعه، ولسبب بسيط للغاية. لأنه ليس مجرد لفظ لغوى أو شعبى أ، فلسفى أو أدبى من حيث أصله.

فالأصل أن لفظ تأويل هو لفظ «إلهى» حتى قبل أن يُصبح اصطلاحاً. وهذا الاصطلاح أسبق فى الوجود تاريخياً، حتى من القرآن، أى هو اصطلاح قديم زمانياً، وراسخ تاريخياً، منذ منتصف القرن الثالث عشر قبل الميلاد (٧٩، ٨٢/الكهف) لغاية الآن.

وقد تكرر هذا الاصطلاح فى القرآن سبع عشرة مرة، أى هو اصطلاح قرآنى حالياً، وبالتالي لا يخضع إلا لنظام تأويل الاصطلاحات القرآنية. وهذا النظام يقوم على القواعد التأويلية التالية:

(١) انظر مثلاً، بليغ كمال: المقالة السابقة - ص ٨١-٨٢.

(٢) انظر مثلاً، محمد حسين الذهبي: السابق - ص ٦-٨.

(٣) انظر مثلاً، بليغ كمال: المقالة السابقة - ص ٨٤-٨٥.

(٤) انظر مثلاً، بليغ كمال: المقالة السابقة - ص ٨٢-٨٣، نصر حامد أبو زيد: السابق.

أولاً: أى اصطلاح قرآنى، هو قرآن، وبالتالي غير قابل للتحويل فيه ذاته، لا بالحذف منه ولا بالإضافة إليه، ولو حتى بإضافة وصف «الإسلامية» أو «الغراء» إلى اصطلاح «شريعة» القرآنى (١٨/الجاثية). فلو كانت تحتاج هذا الوصف ما بخل الله به عليها، وبالتالي فإضافته إليها لغو من الأئمة، وتحويل منهم لاصطلاح قرآنى.

ثانياً: أى اصطلاح قرآنى هو اصطلاح على أى الأحوال، وبالتالي ليس له إلا مفهومه الاصطلاحى الذى يتجاوز بالضرورة دائرة تخصص اللغويين والمتلسفين والمفتين. ومن ثم فمفهومهم عن هذا الاصطلاح هو تزيد منهم، أى لغو لا نفع فيه علمياً، بل حتى وجوده مثير للاضطراب فى معنى الاصطلاح، كالاضطراب الموجود حالياً حتى فى مفهوم الشريعة على الأقل.

وثالثاً: أى اصطلاح قرآنى ليس له أكثر من مفهوم اصطلاحى واحد، وبصرف النظر عن عدد مرات تكرار هذا الاصطلاح فى القرآن، وبالتالي لم يترك الله زمام بيان هذا المفهوم الاصطلاحى بيد المخاطبين بالقرآن، أى أن كل اصطلاح قرآنى له مفهوم اصطلاحى واحد، وبصرف النظر عن قبوله أو عدم قبوله من جانب المخاطبين به.

ورابعاً: المفهوم الاصطلاحى هو المفهوم العلمى القانونى، وهذا المفهوم وحده. فكل القرآن شريعة، والشريعة هى القرآن جملة وتفصيلاً شكلاً ومضموناً، أى هما وجهان لشيء واحد جامع بينهما وله مفهوم تأويلى سنراه من بعد.

وخامساً: المرجع فى شأن المفهوم العلمى القانونى لأى اصطلاح فى القرآن، هو القرآن ذاته أو لائحته التنفيذية (السنة) على الأقل، أو هما معاً بحسب الأحوال، أى هما المرجعية الوحيدة فى هذا الشأن، وبالتالي حتى هذا المفهوم العلمى القانونى هو قرآن أو سنة على الأقل، أو هما معاً بحسب الأحوال.

وبهذا، كما يمتنع على المخاطبين بالقرآن التغيير فى الاصطلاح، يمتنع عليهم التغيير فى مفهومه العلمى القانونى، ولو بالتحوير فيه إضافة أو حذفاً.

١١ - تطبيقات :

فاصطلاح «الحمد لله» حيثما ورد فى آيات القرآن أو فى الأحاديث النبوية، أو فى التسبيح فى أدبار الصلوات، له مفهوم علمى قانونى واحد، وموجود فى القرآن ذاته، مصداقاً لقوله تعالى فى شأن أول شئ فى الحكمة التى أوتيتها لقمان: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(١).

وكذا اصطلاح «رب» حيثما ورد فى آيات القرآن أو فى الأحاديث النبوية، له مفهوم علمى قانونى واحد، وموجود فى القرآن ذاته، وذلك فى قوله تعالى على لسان موسى فى حوارهِ مع فرعون: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى. قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾^(٢).

^(١) ١٢/ لقمان، ٤٩-٥٠/ طه.

وأيضاً، اصطلاح «رب العالمين» حيثما ورد فى آيات القرآن، أو فى الأحاديث النبوية، له مفهوم علمى قانونى واحد، وموجود فى القرآن ذاته، ولو ورد هذا المفهوم نسبة إلى الإنسان مرة ونسبة إلى الكون بأسرة مرة أخرى، لكنهما متكاملان معاً:

فمفهومه نسبه إلى الإنسان كخلق من خلق رب العالمين، قد ورد فى قوله تعالى على لسان إبراهيم فى حوارهِ مع قومه: ﴿..... رَبِّ الْعَالَمِينَ. الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ. وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ. وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ. وَالَّذِي يُمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ. وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾^(١).

ومفهومه نسبه إلى الكون كخلق من خلق رب العالمين، قد ورد فى قوله تعالى على لسان موسى فى حوارهِ مع فرعون: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ ... قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأُولِينَ ... قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٢).

وكذا اصطلاح «بين السدين»، ولو لم يرد هذا الاصطلاح سوى مرة واحدة فى قوله تعالى فى شأن ذى القرنين: ﴿ثُمَّ اتَّبَعَ سَبَبًا. حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ ...﴾^(٣). له مفهوم علمى قانونى واحد، وموجود فى القرآن، فى قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾^(٤).

(١) ٧٧-٨٢ / الشعراء، ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٨ / الشعراء، ٩٢-٩٣ / الكهف، ٩ / يس.

بينما اصطلاح «قروء» ومفرده «قرء»، لم يرد سوى مرة واحدة فى قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١). وهو اصطلاح قرآنى، ولو لم يرد مفهومه العلمى القانونى، إلا فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأن مفرده: (.. فإذا أتى قرؤوك فلا تصلى. فإذا مر قرؤوك فتطهرى، ثم صلى بين القرء والقرء)^(٢)، أى هو بمعنى الحيضة، وليس الطهر^(٣).

١٢ - مشكلة قراءة القرآن دون فهمه :

لو لم تكن قراءة القرآن دون فهمه موضوعياً، هى قراءة بدون وعى أصلاً، وبالتالي قراءة نفاق، لما نهى الله عن صلاة السكارى بقراءتهم لقرآن دون وعى بموضوعه، أى دون علم بما يقولون، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٤).

فتأويلياً، موضوع هذه الآية لا يتعلق مطلقاً بمرحلة تاريخية من مراحل تحريم الخمر، كما يقول الأئمة عادة. إنما موضوعها يتعلق بالنفاق فى قراءة القرآن دون فهمه موضوعياً، سواء فى صلاة أو فى غيرها، وسواء فى صلاة السكارى أوفى صلاة غيرهم.

(١) ٢٢٨ / البقرة.

(٢) الألبانى: السابق - ص ٤٦٦ رقم ٢٣٦٣.

(٣) قارن العكس، محمد متولى الشعراوى: فتاوى النساء - ط٤ - ٢٠٠١ - مكتبة التراث الإسلامى - ص ٣٢٢ - ٣٢٦.

(٤) ٤٣ / النساء.

فلو لم تكن قراءة القرآن دون فهمه موضوعياً، هي قراءة نفاق، حتى ولو لم تكن قراءة السكارى فى الصلاة، أى حتى لو كانت قراءة غير السكارى فى صلاة أو فى غير صلاة، لما قال خاتم الرسل فى هذا الشأن: (أكثر منافقى أمتى قرأوها)^(١).

إذن مشكلتنا حالياً: «كيف» نفهم كأميون القرآن فهماً موضوعياً، حتى لو كنا نتتعع تعته - بأجرين - فى قراءته، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأن هذين الأجرين: (.. والذى يقرؤه ويتتعع فيه، وهو عليه شاق له أجران)^(٢)؟. والإجابة واحدة، نفهمه موضوعياً منه فيه دون حاجة إلى الأئمة، أى نفهمه تأويلياً، من دون أى شئ خارجه إلا من السنة مباشرة، أى نؤول اصطلاحاته، كما نؤول - حتى - أمثاله.

الفرع الأول

الأمثال القرآنية

١٣ - أمثال اصطلاحية:

يتضح مما سبق، أن لغة القرآن ليست العربية، إنما هي لغة اصطلاحية ولو كانت بحروف عربية. بل هي - حتى - ليست اصطلاحات فحسب، إنما هي اصطلاحات ومفاهيمها الاصطلاحية معاً على نحو ما تقدم بيانه، فضلاً عن الأمثال القرآنية، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنها:

(٢-١) الألبانى: السابق - ص ٢٦٣ رقم ١٢٠٣، ص ١١٣٢ رقم ٦٦٧٠.

﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالَ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢).

وهذه الأمثال لا تختلف عن الاصطلاحات من حيث الطبيعة، أى هى أمثال اصطلاحية، وبالتالي تخضع لنظام تأويل الاصطلاحات القرآنية على نحو ما بيناه آنفاً، ولو أن تأويلها يحتاج إلى صبر أكثر، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالَ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾^(٣).

والعالمون جمع «عالم» ويقابله «عابد». إذ يكفى ويلزم «التفقه فى الدين» لوجود العابد، لكنه لا يكفى لوجود العالم، الذى يلزم لوجوده تعلم التأويل. وبذا فالتفقه فى الدين شئ، وتعلم التأويل شئ، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأن استقلالهما التام عن بعضهما البعض: (اللهم فقه فى الدين، وعلمه التأويل).

وعلم التأويل شئ أزيد عن التفقه فى الدين، وبالتالي فالعالم يُفضل العابد، علمياً ومهنيّاً وأجراً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأن هذه الأفضلية: (فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم. إن الله عز وجل وملائكته، وأهل السموات والأرض، وحتى النملة فى جحرها، وحتى الحوت، ليُصلُونَ على معلم الناس الخير)^(٤).

وعصر الأئمة بمنهجهم اللغوى طوال القرون الماضية، لم يشهد ميلاد «عالم» بالمعنى الدقيق، وبالتالي ما زلنا نجهد - على الأقل - ماهية الشجرة التى أكل منها آدم وزوجه فى الجنة فطردا منها إلى الأرض، وما هو أول طعام لهما فى الأرض حال هبوطهما إليها لأول مرة تاريخياً؟. وقس على هاتين المسألتين الكثير والكثير، حتى أصبح المجهول من القرآن أضعاف أضعاف المعلوم منه.

^(١) ٢٥ / إبراهيم، ٢١ / الحشر، ٤٣ / العنكبوت.
^(٢) (الألبانى: السابق - ص ٧٧٦ رقم ٤٢١٣.

١٤ - شجرة إبليس وآدم وحواء :

تاريخياً، لم ينشأ حق الإنسان فى الأكل لأول مرة، إلا وهو مُقيد من الوجهة الموضوعية، بقيد نوعى، أى قيد يُقصر هذا الحق موضوعياً على ما يجوز أكله فحسب، دون ما لا يجوز أكله، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «وَقُلْنَا يَا آدَمُ... وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ»^(١). وقوله تعالى: «وَيَا آدَمُ... فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ»^(٢).

وهذه «الشجرة» لم ترد فى القرآن إلا مُعرفة بأل التعريف، وبالتالي لا بد أن يكون فى القرآن والسنة تأويلاً لها، أى بيانها إسمياً ووصفاً ونوعاً ومدى وجودها لغاية الآن وحكمة وجودها على السواء، ولو لم يحظ هذا البيان بأى اهتمام من جانب الأئمة لغاية الآن.

لكن نوعياً، وصف هذه الشجرة لم يختلف فى شئ عن وصف كلمة الشيطان بشأنها قديماً، ولم ينفصل عنه مطلقاً، بل حتى يتطابق معه مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ»^(٣). لأن الشيطان لم يصف هذه الشجرة قديماً لآدم، إلا وصفاً كاذباً للغاية. إذ وصفها له باعتبارها شجرة الخلد والملك الدائم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان إبليس: «فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَى»^(٤).

بينما هذا الشجرة مورفولوجياً، ليست - حتى - شجرة معمرة تؤتى أكلها كل حين على الأقل، ولا جذورها إذن ضاربة فى الأرض. إنما هى شجرة حولية، أى هى وثمرتها شئ واحد، وبالتالي فجذورها قريبة للغاية من

(١) ٣٥/ البقرة، ١٩/ الأعراف، ٢٦/ إبراهيم، ١٢٠/ طه.

سطح الأرض، حتى تُقتلع من فوق الأرض، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾^(١).

ولم يتطور من هذه الشجرة تاريخياً إلا إسمها فحسب. فهي في منتصف القرن الثالث عشر قبل الميلاد، كانت «شجرة الفوم»، التي كانت - حتى - من بين مطلوبات بنى إسرائيل كطعام بديل عن الطعام السماوى آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُصِبرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا.....﴾^(٢).

لكنها «شجرة الثوم» في مطلع القرن السابع الميلادى، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا فى المسجد ...) ^(٣). وقوله: (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم) ^(٤).

وفى وجود هذه الشجرة لغاية الآن تذكير للناس بأمرين معاً هما: خيانة حواء لزوجها متواطئة عليه مع الشيطان حتى حملاه على الأكل معها من تلك الشجرة. وخيانة بنى إسرائيل فى تصنيع الطعام وتصنيع اللحم الميت، بتخبِيثهم الطعام بالثوم، وتخزينهم اللحم النيئ بالثوم فى عمل البسطرمة والسجق على الأقل، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (لولا بنو إسرائيل لم يُخبث الطعام، ولم يُخنز اللحم. ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها) ^(٥).

^(١) ٢٦ / إبراهيم، ٦١ / البقرة.

^(٢) الألبانى: السابق - ص ١٠٥١ رقم ٦٠٩٠، ص ١٠٥١ رقم ٦٠٩٤، ص ٩٤٢

رقم ٥٣٣٠.

١٥ - اللحم المخنز واللحم المقدد :

إذن اللحم المخنز فى شكل بسطرمة أو سجق على الأقل، هو بطبعه ميتة، فلا يجوز بعدئذ أكله، ولو لم يكن من لحم الخنزير، أو كان - من باب أولى - من لحم خنزير، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾^(١).

فالبسطرمة والسجق - مثلاً - هو لحم نيئ أصلاً، ومُخنز بالثوم، أى ليست لحمًا مطبوخًا ومُخزناً، أى ليست لحمًا مجففاً ومملحاً ومخزناً، أو بالأحرى ليست لحمًا مقدداً. فالقديد كانت العرب تعرفه من قبل نزول القرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن إلى رجل جاءه مرتعباً يوم فتح مكة: (هون عليك ... إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد)^(٢).

واللحم المقدد لم يُحرم حتى بعد نزول القرآن، ولو طال تخزينه أكثر من ثلاثة أيام، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث، لئيتسع ذو الطول على من لا طول له. فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا، وادخروا)^(٣).

١٦ - الميتة :

وهكذا فالميتة بمفهومها القانونى، ليست من نافق الحيوان فحسب، إنما هى من الحيوان الحى أحياناً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (ما قطع من البهيمة، وهى حية، فهو ميتة)^(٤). بل هى - حتى - من الحيوان

(١) ٣/ المائدة.

(٢) الألبانى: السابق - ص ١١٨٥ رقم ٧٠٨٥، ص ٨٤١ رقم ٤٥٨٥، ص ٩٨٧

رقم ٥٦٥٢.

الذى أهل به لله، ولو لم يكن خنزيراً، إذا كانت فى شكل بسطرمة أو سحج أى لحم نئى من أنعام.

كما أن لحم الخنزير ليس وحده اللحم المحرم أكله سواء أهل به لله أو لم يهل به، إنما أيضاً لحم «الجلالة» من الأنعام، أى التى تأكل «روث» الأنعام، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (نهى عن أكل الجلالة ولبنها)(١).

فالخنزير كالجلالة، والجلالة كالخنزير، وهما يأكلان ما يأكل الجان، الذى يأكل الروث، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام، فإنه زاد إخوانكم الجن)(٢).

وهكذا فحق تعاطى الأكل مُقيد تاريخياً وموضوعياً، بالأكل الطيب وحده، دون الخبيث، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا...»(٣). على أن الأكل الطيب ليس نوعاً واحداً من الوجهة الشخصية، إنما هو على نوعين من حيث «الطاعم».

١٧- أول طعام للإنسان فى الأرض:

هذا الطعام مرتبط بالضرورة بأول بقعة من الأرض، هبط إليها الإنسان لأول مرة تاريخياً، أى هبط إليها آدم وزوجته من الجنة، بعد أن أكلا من الشجرة الخبيثة.

(١-٢) الألبانى: السابق - ص ١١٥٧ رقم ٦٨٥٥، ص ١٢٢٤ رقم ٧٣٢٥.

(٣) ١٦٨/ البقرة.

وتاريخياً، مكة كانت البقعة التي هبط إليها آدم وزوجته، وبالتالي فهي أول مكان استقبل الإنسان تاريخياً، أى هي أصل القرى بإطلاق، أو بالأحرى هي «أم القرى» التي بعث بها بعدئذ خاتم الرسل لينذر أهلها ومن حولها من القرى كافة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾^(١).

وبدهى أن أول طعام للإنسان فى الأرض آنذاك، لم يكن شيئاً إلا «التمر»، أى ثمرات النخلة، التى أرشدته الملائكة إليها بكلمة طيبة منها، والتى دعا إبراهيم ربه بعدئذ أن يرزق أهله منها حينما أتى بهم لأول مرة إلى مكة كواد غير ذى زرع، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ ... وَارزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾^(٢).

وكانت النخلة هى الشجرة التى جاء مخاض مريم فى عيسى تحتها، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ﴾^(٣). كما أرشد عيسى وهو فى المهد، أمه إلى ثمراتها، بكلمة طيبة منه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان عيسى: ﴿وَهَرِّي إِلَيْكَ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا. فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا﴾^(٤).

لذا، فوصف هذه الشجرة لم يختلف نوعياً عن وصف الكلمة الطيبة، التى أرشدت آدم وأرشدت مريم إلى ثمراتها، بل حتى تطابق هذا الوصف وذلك، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ. تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(٥).

(١) ٧/ الشورى، ٣٧/ إبراهيم، ٢٣/ مريم، ٢٥-٢٦/ مريم، ٢٤-٢٥/ إبراهيم.

فالنخلة ليست شجرة طيبة فحسب، إنما هي أيضاً شبه الكلمة الطيبة، بل هي - حتى - شبه الرجل المسلم، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (أخبروني بشجرة شبه الرجل المسلم لا يتحات ورقها، ولا ولا ولا، تؤتى أكلها كل حين؟ هي النخلة) (١).

الفرع الثاني

تأويل

الآيات القرآنية

١٨ - آيات القصص القرآني :

القرآن، ليس كتاب لغة عربية بأسلوب شعري له حلاوة وعليه طلاوة كما يصفه الأئمة من منطلق منهجهم اللغوي، وبالتالي فلغته ليست مجرد ألفاظ وعبارات وجمل ونصوص، وكلها ليست لها إلا دلالات لغوية على الأكثر. فوفقاً لمنهجهم يتمخض القرآن عن مجرد كتاب شعر، وقصص أدبي.

بينما هو كتاب بلغة اصطلاحية، ولو كانت عربية، وبالتالي فلغته لا تتكون إلا من اصطلاحات وأمثلة اصطلاحية وآيات اصطلاحية، وكلها ليست لها إلا دلالات اصطلاحية، أي مفاهيم علمية قانونية.

فحتى الآيات القرآنية، ليست لها إلا دلالات اصطلاحية حتى لو وردت هذه الآيات في إطار القصص القرآني. لأن هذا القصص ليس مجرد قصص شخصي أو تاريخي أو أدبي، إنما هو قصص موضوعي وتجريبي وقانوني. بل هو - حتى - «اللائحة التفصيلية» لكل شئ ورد بيانه في

(١) الألباني: السابق - ص ١٠٤ رقم ٢٢٠.

الكتاب القرآنى (٨٩/النحل) مصداقاً لقوله تعالى في شأن هذه اللائحة التفصيلية: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ ... وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»^(١).

إذن وراء آيات القصص القرآنى، آية بآية، موضوع تجريبى وقانونى بالضرورة، أى مفهوم اصطلاحى، أو بالأحرى مفهوم علمى قانونى، وذلك كما فى المثالين التاليين:

١٩- تأويل آية الغراب :

فيقول تعالى فى شطر من هذه الآية: «فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ»^(٢). وتأويلياً، موضوع هذا الشطر على الأقل، هو: وجوب دفن موتى الإنسان فى الأرض. ودفنه فى الأرض مباشرة، أى دون وساطة شئ كصندوق خشى - مثلاً - على نحو ما اعتاد أهل الكتاب، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن، (اللحد لنا، والشق لغيرنا من أهل الكتاب)^(٣).

وكذا دفن القتلى مباشرة فى الأرض، ولو دون غسل، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (ادفنوا القتلى فى مصارعهم)^(٤).. ولذا لم يعرف الإنسان غسل الميت إلا بمناسبة موت آدم عليه السلام، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (لما مات آدم، غسلته الملائكة بالماء وتراً، وألحدوا له، وقالوا: هذه سنة آدم فى ولده)^(٥).

وليس هذا الغراب وحده الذى اطلع إنساناً على معلومة لم يكن يعرفها، إنما أيضاً «الحوث» قاد موسى وفتاه يوشع بن نون إلى مكان الخضر عليه

^(٢-١) ١١١/يوسف، ٣١/المائدة.

^(٥-٣) الألبانى: السابق - ص ٩٦٤ رقم ٥٤٩٠، ص ١٠٨ رقم ٢٤٩، ص ٩٢٤ رقم ٥٢٠٧.

السلام، مصداقاً لقوله تعالى في شأنهما: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا. قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾^(١).

ولا هذا الغراب وحده هو الطائر الذى أطلع إنساناً على معلومة لم يكن يعرفها، إنما أيضاً «هدهد» سليمان أطلعه على ما لم يكن يعرفه، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الهدهد: ﴿... فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ﴾^(٢).

٢٠- تأويل آية الاستفزاز الشيطاني للوجدان:

فيقول تعالى في شطر من هذه الآية للشيطان: ﴿وَاسْتَفْزِرْ مِنْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ...﴾^(٣). وتأويلياً، موضوع هذا الشطر من الآية، مرتبط بخطوات من خطوات الشيطان المنهى عن اتباعها جملة وتفصيلاً، لكونه يأمر بالفحشاء والمنكر (٢١/النور).

وهذه الخطوات هي خطوات قائمة بذاتها، أى لها استقلال، عن خطواته المادية كالخمر والميسر والأزلام والأنصاب (٩٠/المائدة)، لكونها تتعلق بخطواته المعنوية، أى خطواته الناعمة المستفزة للوجدان أو المخيلة للنظر، أى خطواته للحديث أو المشاركة فى التمويل المالى لها كصناعة أو تجارة أو تسويق أو استهلاك، بحسب الأحوال:

٢١- أولاً: المقصود بالصوت المستفزز للوجدان سامعيه، إما النوح وإما التغنى، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنهما: (كان إبليس أول من

(٣-١) ٦٣-٦٤/الكهف، ٢٢/النمل، ٦٤/الإسراء.

ناح، وأول من تغنى^(١). والمقصود بالتغنى، إما الصوت الغنائى لإنسان وإما صوت النغم (الموسيقى) بأداة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنهما: (صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة، مزمار عند نغمة، ورنة عند مصيبة)^(٢).

ولأنه فى الأصل مزمار أو رنة شيطان بحسب الأحوال، أمر لقمان ابنه بأن يغض من صوته، ولو لم يكن مزماراً أو رنة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^(٣). فالحمير كالكلاب، تصدر صوتاً عالياً حفاوة بالشيطان أو ذريته، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إذا سمعتم نباح الكلاب، ونهيق الحمير، بالليل فتعودوا بالله من الشيطان، فإنهن يرين ما لا ترون...)^(٤).

وليس معنى هذا بالبداهة حظر البكاء على الميت، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (لم أنه عن البكاء، إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة مزمار شيطان ولعب. وصوت عند مصيبة، خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان)^(٥).

إذن احترام الغناء أو النغم أو هما معاً، أو التعامل فيهما مالياً، أو تعليمهما، ليس من الحلال، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إن الله تعالى حرم القينة، وثمانها، وتعليمها)^(٦).

(١) مشار إليه فى، جاد الحق على جاد الحق: بيان للناس - ١د - مطبعة جامعة الأزهر - ١٩٩٤ - ص ٢٧٠.

(٢) الألبانى: السابق - ص ٧٠٨ رقم ٣٨٠١.

(٣) ١٩ / لقمان.

(٤) الألبانى: السابق - ص ١٦٨ رقم ٦٢٠، ص ٩٢١ رقم ٥١٩٤.

(٥) مشار إليه فى، جاد الحق على جاد الحق: الإشارة السابقة.

٢٢ - ثانياً: والمقصود بخيله، هي خيلته للمشاهدين، إما بالرقص وإما بالتشخيص (التمثيل) وإما بصنع التماثيل وإما بالرسم، بحسب الأحوال. فما بالنا برقص النساء ولو لم تكن أشبه بالعاريات تماماً، إذا كان ضربهن بأرجلهن منهيّاً عنه بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ ... وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)؟

وما بالنا بالتشخيص (التمثيل)، إذا كان - حتى - الساخر والمضحك منه منهي عنه بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ .. وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾^(٢)، وقول خاتم الرسل: (ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له، ويل له) (٣)؟

وما بالنا بالرقص والتشخيص، إذا كان - حتى - الرسم والتماثيل منهيّاً عنهما بإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل: : (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير) (٤)، وقوله أيضاً: (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، إلا رقم في ثوب) (٥)؟

٢٣ - ثالثاً: والمقصود برجله، هم الشياطين التي تنزل على كل أفاك أثيم، ولا تنزل عليهم إلا لهو الحديث بأنواعه، أى لهو الحديث تفلساً كان أو شعراً أو قصصاً، مصداقاً تعالى في هذا الشأن: ﴿هَلْ أَنْتُمْ عَلَىٰ مَن تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ. تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ آفَاكٍ أَثِيمٍ﴾^(٦). ولذا، فإن التعامل المالى فى لهو

^(١) ٣١/النور، ١١/الحجرات.

^(٢) الألبانى: السابق - ص ١١٩٩ رقم ٧١٣٦، ص ١٢١٥ رقم ٧٢٦٠، ص ١٢١٥

رقم ٧٢٦١.

^(٦) ٢٢١-٢٢٢/الشعراء.

الحديث بأنواعه محظور بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(١).

٢٤- والخلاصة، أن موضوع الشطر الأول من الآية ٦٤/الإسراء، هو حظر اللهو بنوعيه، أى اللهو الفنى بأنواعه ولهو الحديث بأنواعه، وحظر التعامل المالى فى هذا اللهو، لأنه من عمل الشيطان شأنه فى ذلك شأن الخمر والميسر والأزلام والأنصاب، وبالتالي يجب اجتنابه، وبصرف النظر عما عساه يكون فيه من منافع للناس، قياساً على الخمر والميسر، لأن العبرة بكبر الإثم على النفع، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾^(٢).

وبذا، فالمادة ٦٧ من الدستور المصرى إذ تبيح اللهو بنوعيه تحت مسمى «حرية الإبداع الفنى والأدبى»، فإنها تقوم على خطأ فادح فى تأويل القرآن ولائحته التنفيذية (السنة) وذلك على النحو السالف بيانه، وبالتالي فإن هذه المادة لا تتناقض فقط مع المادة ٢ من ذات الدستور، إنما تخالف أيضاً القرآن والسنة، وبالتالي يتعين إزالتها تماماً من الدستور، وفى أقرب فرصة، إن لم يكن فوراً.

فربما يكون العاملون فى حقل اللهو بأنواعه فى مصر، لم يبلغهم بعد أن فى الأمر خطورة عليهم، أو بلغهم أن القرآن يخلو من آية فى شأن هذا اللهو بأنواعه، أو حتى بلغهم أن الأئمة بمنهجهم اللغوى فى مصر قد أباحوا هذا اللهو.

^(١) ٦/لقمان، ٢١٩/ البقرة.

فالأئمة لم يتعرضوا مُطلقاً للهو الحديث تفلسفاً كان أو شعراً أو قصصاً، وكأنهم بهذا فى إجماع سكوتى على إباحته، وبصرف النظر عن موقف القرآن منه. أما بالنسبة للنوع الآخر من اللهو، فإن منهم (١) من أباحه عامة بناء على حديث لا علاقة له بالموضوع، هو: (إن الله جميل يحب الجمال). ومنهم (٢) من أباح الموسيقى والغناء وتعليمهما على استقلال، ما لم يُلبسهما محرّمات أو إثارة شهوات. ومنهم (٣) من أباح المعازف والموسيقى على استقلال، بناء على اختيار تاريخى من جانب المصريين.

المطلب الثانى

مفهوم التأويل اصطلاحياً

الفرع الأول

مفهوم التأويل

فى القرآن

٢٥ - مفهوم اصطلاحى :

تكررت كلمة «التأويل» سبع عشر مرة فى القرآن، أى أن القرآن قد اتخذها كاصطلاح قرآنى، لكنه اصطلاح على أى الأحوال، وله إذن مفهومه الاصطلاحى أى مفهومه العلمى القانونى، الذى لا يخضع إلا لما تخضع له الاصطلاحات القرآنية من نظام للتأويل وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

(١) انظر مثلاً: محمود حمدى زقزوق: ما موقف الإسلام من الفنون؟ - مقالة فى مؤلف جماعى بعنوان «حقائق الإسلام فى مواجهة شبهات المشككين» - صادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - ٢٠٠٢ - ص ٦٣٦-٦٣٨.

(٢) انظر مثلاً، جاد الحق على جاد الحق: السابق - ص ٢٦٤-٢٧١.

(٣) انظر مثلاً: سعد الدين الهلالي - المعازف والموسيقى - مقالان متتاليتان فى جريدة اليوم السابع فى ٧/٢٨ و ٤/٨/٢٠١٤.

وقرانياً، التأويل هو أحسن وأحق تفسير جاء به القرآن للأميين، أى أحق وأحسن تفسير منهجى للأميين، أو أحسن تفسير بالحق جاء للأميين، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «... جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا»^(١).

٢٦- أهمية مفهومه الاصطلاحى :

المفهوم العلمى القانونى للتأويل، له أهميته البالغة، وذلك من ثلاثة جوانب على الأقل، هى ما يلى:

أولاً : بيان أن كلمة تفسير لم تتجاوز مجرد عنصر واحد من ثلاثة عناصر يتكون منها مفهوم التأويل، وبالتالي فإن هذه الكلمة لم ترد فى القرآن سوى مرة واحدة. بل هى - حتى - العنصر الأخير ترتيباً فى مفهوم التأويل، وبالتالي فلا هى تستغرق هذا المفهوم، ولا التأويل مجرد تفسير، ولا التفسير هو التأويل على الإطلاق.

وتاريخياً، المفسرون اللغويون للقرآن كالطبرى (توفى ٣١٠هـ) والبيضاوى (توفى ٦٩١هـ)، والنسفى (ت ٧٠١هـ)، والخازن (ت ٧٤١هـ)، استعملوا كلمة التأويل فى عناوين مؤلفاتهم عن تفسير القرآن لغوياً، لكنهم لم يستعملوه بمفهومه الاصطلاحى فى القرآن، إنما استعملوه كمرادف للتفسير اللغوى على الأكثر.

وهذا الاستعمال لم يكن موفقاً على الإطلاق، ولا ينال فقط من نفع مؤلفاتهم، إنما ينال أيضاً من صوابها. فلا القرآن ولا الأميون كانوا يوماً فى حاجة إلى تفسيره لغوياً، إنما كانوا دائماً فى حاجة إلى تأويله، وبالتأويل بمعناه الاصطلاحى فى القرآن، أى التأويل كأحسن وأحق تفسير جاء للأميين.

(١) ٣٣/ الفرقان.

٢٧- ثانياً، وحتى أحق وأحسن تفسير كمفهوم للتأويل، هو بمعنى خير وأحسن تأويل قرانياً، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن مرة: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١)، وقوله تعالى مرة أخرى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٢).

وبهذا، فلا اصطلاح تأويل لم يتكرر في القرآن، ولا مفهومه الاصطلاحى لم يتكرر في القرآن، فكما تكرر هذا الاصطلاح سبع عشر مرة، تكرر مفهومه العلمى القانونى ثلاث مرات: مرة بمعنى أحق وأحسن تفسير جاء به القرآن للأمين، ومرتان بمعنى خير وأحسن تأويل نزل به القرآن للأمين.

ولم يعد بعدئذ لأحد فى الوسط العلمى أو فى الوسط القانونى فى مصر على الأقل، ثمة عذر فى استبدال اصطلاح تأويل بكلمة تفسير أو تفسير لغوى^(٣).

٢٨- ثالثاً: وتكرر اصطلاح تأويل ومفهومه الاصطلاحى فى القرآن، إنما هو بيان بارتباط التأويل موضوعياً بهذا القرآن، لدرجة تأثر مفهومه بموضوع القرآن. فلأن القرآن هو أحسن حديث أنزله الله (٢٣/الزمر)، فلا بد أن يكون تأويله هو أحسن تفسير، بمعنى أحسن تأويل. ولأن القرآن كتاب

^(٢-١) ٥٩/النساء، ٣٥/الإسراء.

^(٣) قارن، سمير عبد السيد تناغو: السابق - ص ٧٣٧-٧٦٧، حسن كيرة: السابق - ص ٢٩٧-٤١٤، همام محمد محمود: السابق - ص ٤٤٢-٤٦٤، نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانونن - نظرية القانون - ٢٠١٤ - دار الجامعة الجديدة - ص ٣٨١-٣٩١، محمد حسن قاسم: المدخل لدراسة القانون - القاعدة القانونية - ٢٠١٢ - ص ٢٨٥-٣٠٦، عصام أنور سليم: المدخل للعلوم القانونية - نظرية القانون - ٢٠١٥ - ص ٣٥١-٣٧٨.

نزل بالحق (١٧٦/البقرة)، فلا بد أن يكون تأويله هو أحق تفسير، بمعنى خير تأويل.

وهذا التكرار مبنى على اعتبارين: الأول، أن التأويل هو المنهج العلمى الوحيد للتعامل موضوعياً مع القرآن، أى للتعامل معه من الوجهة الموضوعية وكذا التعامل مع لائحته التنفيذية (السنة) ولائحتهما الفرعية (القانون الوطنى) من الوجهة الموضوعية (٥٩/النساء).

والثانى، أن التأويل هو علم منهجى للأميين، أى منهج علمى لهم بديل عن منهج الأئمة، أى المنهج اللغوى المعهود فى التفسير والتفلسف والإفتاء، الذى لم يأت به إلا أئمة بنى إسرائيل من قبل نزل القرآن، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾^(١).

الفرع الثانى دور التأويل

٢٩ - تقييد الأميين بالقرآن :

يقف التأويل فى المركز الوسط بين الأميين وبين القرآن، لكى يربطهم بالقرآن ربطاً علمياً، أى يربط علمهم بالقرآن ربطاً تأويلياً، أو بالأحرى يُقيد علمهم بالقرآن تقييداً موضوعياً، أى تقييداً بموضوع القرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (قيدوا العلم بالكتاب)^(٢).

فالتأويل يُقيد علم الأميين بموضوع القرآن، من ثلاثة جوانب على الأقل، هى كما يلى:

(١) ٣٣/الفرقان.

(٢) الألبانى: السابق - ص ٨١٦ رقم ٤٤٣٤.

٣٠- القيد الأول:

الذات الإلهية ليست موضوعاً في القرآن، الذي موضوعه هو: خلق الله، وبالتالي على المخاطبين بالقرآن، أن يفكروا في خلق الله، ولا يفكروا في الذات الإلهية، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (تفكروا في خلق الله، ولا تفكروا في الله) (١).

ولهذا، كان موضوع أول درس قرآني تلقاه الرسول في غار حراء (٦١٠م)، هو: وجوب قراءة القرآن قراءة موضوعية بدءاً من الرب الخالق، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (٢). وقراءته من منظور الخلائق، بدءاً من أول خلق بإطلاق وهو: القلم الذي استكتبه الله مقادير الخلائق مصداقاً لقوله: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ (٣).

أما «نظام» الخلق كنظام قائم حالياً وقديماً تاريخياً، فإنه كتاب مكتوب كذكر يحفظه الله حفظاً باعتباره وحده الخالق، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٤). وهو لم ينزل في القرآن إلا لبيان، أي بيان القرآن للمخاطبين به، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٥). ولا محل للخلط بين الذكر والقرآن، ولا اعتبارهما مترادفين لغوياً.

ومن ثم، على المخاطبين بالقرآن التفكير في الخلائق كآلاء على وجود وقدرة الخالق، لا في كنه الذات الإلهية، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (تفكروا في آلاء الله، ولا تفكروا في الله) (٦).

(١) الألباني: السابق - ص ٥٧٢ رقم ٢٩٧٦.
(٢) ١/ العلق، ٣-٤/ العلق، ٩/ الحجر، ٤٤/ النحل.
(٣) الألباني: السابق - ص ٥٧٢ رقم ٢٩٧٥.

٣١- القيد الثانى :

لكن ربوبية هذا الخالق وألوهيته ووجدانيته وحده دون سواه، من موضوعات القرآن، الذى من موضوعاته فى المقابل «المثنى»، أى المثنى التى قام عليها نظام الخلائق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي﴾^(١). إذ احتفظ الله لنفسه بالوحدانية وحده دون سواه، وبالتالي لم يخلق من أى خلق واحداً فحسب، إنما خلق من كل خلق اثنين، واثنين لا أكثر ولا أقل، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

ثم أوجب سبحانه على المخاطبين بالقرآن النظر فى الخلائق خلقاً بخلق، والبحث لكل خلق عن نشأته، اللتين لم تكونا متعاصرتين زمانياً، إنما هما متعاقبتان زمانياً ومتباعدتان تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٣). فالقرآن يُثبت للمخاطبين به وحدانية الخالق وحده، إثباتاً تأويلياً، بإثبات «مثنى» الخلق كافة وخلقاً بخلق.

٣٢- القيد الثالث :

حتى القرآن ذاته من موضوعات القرآن، كخلق من خلق الله، ويقوم نظامه الداخلى على «مثنى» خاصة به، وهى سبع مثنى عدداً وحسراً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ. وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^(٤).

وهذه المثنى أبواب مفتوحة للدخول منها إلى تأويل القرآن موضوعياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (أنزل القرآن من سبعة أبواب،

(٣-١) /٢٣/ الزمر، /٤٩/ الذاريات، /٢٠/ العنكبوت، /٨٦-٨٧/ الحجر.

على سبعة أحرف، كلها كاف شاف^(١)). وليس لأحد بعدئذ أن يحسب أن القرآن من عند غير الله، أو يحسب أن القرآن نزل بمنهج قراءته شكلياً دون منهج تأويله موضوعياً، أو يحسب أن القرآن نزل بسبع آيات مثاني في الفاتحة دون سبع مثاني للقرآن كافة، أو يحسب أن موضوعات القرآن لم تتجاوز موضوعين هما: العبادات والمعاملات كما يقول الأئمة لغاية الآن.

فموضوعات القرآن تطال - حتى - النظام الأمثل لمنهج البحث العلمى للأمة أى التأويل، والنظام الأمثل للكون كخلق من خلق الله، والنظام الأمثل لكل وطن كخلق من خلق الله، والنظام الأمثل لكل واحد فى وطن من حيث عباداته ومعاملاته، وبالتالي فالعبادات والمعاملات لا تستنفد موضوعات القرآن، ولا تُغنى مطلقاً عن باقى الموضوعات كما يتصور الأئمة لغاية الآن، حتى أصبح المجهول من القرآن أضعاف أضعاف المعلوم منه.

المطلب الثالث

مناط التأويل

الفرع الأول

اللغة الاصطلاحية

٣٣- لغة القرآن :

لغة القرآن ليست لغة عربية، ولو كانت لغته بحروف عربية، وذلك لسببين: ١- هذه الحروف لا تتجاوز «شكل» لغة القرآن، التى هى لغة اصطلاحية أصلاً. ٢- وهذه الحروف فى ذاتها، ليست لغة، لأنها ليست كلمات، إنما هى حروف على الأكثر.

(١) الألبانى: السابق - ص ٣١٣ رقم ١٤٩٦.

إذن لغة القرآن هي لغة اصطلاحية، ولغة قائمة بذاتها، أي لها استقلالها التام عن اللغة العربية، أي لا هي لغة عربية، ولا هي نوع من أنواع اللغات العربية، بل هي لغة خاصة بالقرآن، وخاصة من ثلاث جوانب على الأقل، هي ما يلي:

٣٤- فأولاً: القدر المشترك بين هذه اللغة الاصطلاحية وبين اللغة العربية، لا يتجاوز الحروف الأبجدية العربية. وهذه الحروف، وإن كانت عربية، لكنها بذاتها ليست لغة أصلاً، أي ليست كلمات، إنما هي حروف على الأكثر. ومن ناحية أخرى، هذه الحروف لم تكن واحدة على مر العصور، لأنها خلق من خلق الله، أي خلق على استقلال، وله إذن بداية خلق وإعادة خلق وذلك على نحو ما سنرى من بعد.

٣٥- وثانياً: اللغة الاصطلاحية لها منهج خاص لتصنيعها شكلاً ومضموناً، هو منهج التأويل التصنيعي كمنهج فني technique أصلاً، وتكفل به الله وحده حال تصنيع القرآن، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾^(١). ولغته بهذا عصية على التقليد لغوياً، وعصية بإطلاق، أي عصية على الإنس والجن معاً.

لذا استحال على المخاطبين بالقرآن إنساً وجنباً، تقليده تقليداً كلياً (٨٨/الإسراء). أو تقليده تقليداً جزئياً، ولو بتقليد عشره (114/10)، أو حتى تقليد جزء أقل من هذا العشر، أي تقليد عشر سور منه (١٣/هود). أو حتى تقليد جزء من مائة من سوره (114/100)، أو حتى جزء أقل، أي تقليد سورة واحدة من سوره (٢٣/البقرة، ٣٨/يونس).

(١) ١٧/القيامة.

٣٦- وثالثاً: اللغة الاصطلاحية لها منهج خاص لفهمها شكلاً ومضموناً، هو منهج التأويل البياني كمنهج فنى technique أصلاً، وتكفل به الله وحده حال بيانه للقرآن، وفى داخله، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾^(١). ولغته بهذا عصية على الفهم لغوياً، أى عصية على الفهم بالمنهج اللغوى العادى، وعصية بإطلاق.

لذا، استحال - حتى - على الأئمة فهم لغته الإصطلاحية لغوياً، فاستعانوا بالمنهج اللغوى الإسرائيلى، وغيره من الإسرائيليات، واستعانوا حتى بأبيات الشعر العربى القديم. وقزموا موضوعات القرآن وحصروها فى موضوعين هما العبادات والمعاملات على الأكثر. واعتبروا اصطلاحاته من قبيل المترادفات لغوياً، وبالتالي عجزوا عن تجديد المعرفة والثقافة دورياً طوال القرون الماضية، فلم يجددوها ولو مرة واحدة. ومازالت «مبادئ الشريعة» فى مصر مجهولة - حتى - للقضاء العالى ... إلخ.

وبهذا اقتصرت معرفة القرآن على مجرد قراءته شكلاً، دون فهمه موضوعياً، وكانت ظاهرة الإفلاس الفكرى، لدرجة أن بعضهم مازال يتصور لغاية الآن أن «عين حمئة» (٨٦/الكهف) التى تغرب فيها الشمس يومياً، هى بمثابة عين باكبورت تقريباً، أى هى «عين الماء ذات الحمأ، أى ذات الطين الأسود المنتن»^(٢).

وهذا مجرد فهم لغوى للاصطلاح. أما تأويلياً، فإن للشمس عينها التى تغرب فيها يومياً، ولو أنها عين حامية، أى ليست باردة، مصداقاً لقول خاتم

(١) ١٩/القيامة.

(٢) محمد عمارة: حول غروب الشمس فى عين حمئة - مقالة بالمؤلف الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - السابق - ص ٢٩٦-٢٩٨.

الرسل فى هذا الشأن: (هلا تدرون أين تغرب هذه؟. تغرب فى عين حامية^(١)). فكما للشمس عينها، لها حاجبها أيضاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنه: (إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز. وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب)^(٢).

٣٧- أهمية اللغة الاصطلاحية :

حاصل ما تقدم أن التأويل ليس منوطاً باللغة أياً كانت، أى حتى لو كانت لغة عربية. إنما هو منوط باللغة الاصطلاحية وحدها، ولو لم تكن لغة القرآن، أى حتى لو كانت لغة لائحته التنفيذية (السنة) أو لغة لائحتهما الفرعية أى التشريع الوطنى (٥٩/النساء).

وهو منوط باللغة الاصطلاحية، شكلاً ومضموناً، أى هو تأويل تصنيعى وتأويل بيانى على السواء، لكنه تأويل على أى الأحوال، وبالتالي يجب تمييز اللغة الاصطلاحية عما عساه قد يشتبه بها من كلام مُنمق شيطانياً، ولو كان بأسلوب شعرى له حلاوة وعليه طلاوة.

٣٨- تمييز اللغة الاصطلاحية :

أهمية اللغة الاصطلاحية، ليست فقط فى تمييزها عن اللغة، ولو كانت عربية، إنما أيضاً فى تمييزها عن «لهو الحديث اللغوى» بأنواعه تفلسفاً وشعراً وقصصاً، وأياً كانت لغته. فهذا النمط من اللهو كان موجوداً من قبل نزول القرآن، لكنه لم يكن موجوداً آنذاك إلا كنوع من الظلمات التى عملها الشيطان برجاله (٦٤/الإسراء)، والتى نزل القرآن ليخرج الناس منها (١/إبراهيم).

(٢-١) الألبانى: السابق - ص ٥٩٧ رقم ٣١١٤، ص ١٣٤ رقم ٤١٢.

وبنزول القرآن أصبح لهو الحديث محظوراً، ومحظوراً بإطلاق، أى حتى التعامل مالياً فيه، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾^(١).

على أن لهو الحديث، ليس كما فهمه الأئمة لغوياً منذ أبى حامد الغزالي لغاية الآن أى «لهو الحديث هو الغناء»^(٢)، إنما هو تأويلياً: التفلسف والشعر والقصص، وذلك على النحو التالى:

٣٩- فأولاً: التفلسف من لهو الحديث، وبالتالي حظرت السنة كلائحة تنفيذية للقرآن، «أسلوب» التفلسف، أى ثرثرة المتفهبين المتشدين. بل حتى لم تعتبر هذا الأسلوب مجرد سوء خلق، إنما اعتبرته أسوأ أخلاق بإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إن أبغضكم إلیّ وأبعدكم منى فى الآخرة، أسوأكم أخلاقاً، الثرثارون المتفهبون المتشدقون)^(٣).

كما حظرت السنة «منهج» التفلسف، أى الجدل، الذى اعتبرته ضلالاً، سواء قبل هدى أو - حتى - بعده، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه، إلا أوتوا الجدل)^(٤).

ثم حظرت السنة هذا الأسلوب والمنهج معاً، أى «الجدال»، فى شئون القرآن من قريب أو بعيد، بل حتى اعتبرت هذا الجدال كفرًا، مصداقاً لقول

(١) ٦/ لقمان.

(٢) جاد الحق على جاد الحق: السابق - ص ٢٦٩.

(٣-٤) الألبانى: السابق - ص ٣٢٠ رقم ١٥٣٥، ص ٩٤٨ رقم ٥٦٣٢.

خاتم الرسل فى هذا الشأن: (الجدال فى القرآن كفر) (١)، وقوله أيضاً: (لا تجادلوا فى القرآن، فإن جدالاً فيه كفر) (٢).

وبصرف النظر عن تسمية هذا التفلسف قديماً أو حديثاً، أى: الكلام، العقيدة، الفلسفة، أصول الدين... إلخ، وحتى وصفه بلفظ «إسلامى أو إسلامية». وقس عليه نظيره لدى أهل الكتاب، أى اللاهوت، هنا أو هناك. وهكذا فى ظل علم التأويل، ليس المطروح هو: هل الفلسفة علم أم لا؟ إنما المطروح هو: هل الفلسفة لهو حديث أم لا؟

٤٠ - وثانياً: الشعر - كالتفلسف - من لهو الحديث، وبالتالي محظور منذ نزول القرآن، ومحظور قرآناً وسنة، ومحظور تعليمه وتعلمه وحفظه وقرضه والتعامل مالياً فيه بيعاً وشراءً.

فتعليمه أو تعلمه محظور، على خاتم الرسل كأسوة حسنة للناس كافة، وبالتالي محظور عليهم كافة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا نُكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾ (٣). والسنة حظرت حفظ الشعر، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنه: (لأن يمتلى جوف أحدكم قيحاً حتى يريه، خير له من أن يمتلى شعراً) (٤). وقرض الشعر محظور قرآنياً، باعتباره تنزيلاً تنزله الشياطين، مصداقاً لقوله تعالى فى الآيات ٢٢١-٢٢٦/ الشعراء.

وبذا، تمخض كل ما قرضه الشعراء العرب قبل نزول القرآن، عن حكمة واحدة وليس أكثر، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنها: (إن من

(١) الألبانى: السابق - ص ٥٩٦ رقم ٣١٠٦، ص ١٢١٠ رقم ٧٢٢٣.

(٢) ٦٩/يس.

(٤) الألبانى: السابق - ص ٩٠٠ رقم ٥٠٤٨.

الشعر حكمة^(١). وهى تلك التى وردت فى شطر بيت للبيد بن ربيعة، وبالتالي صارت أشعر كلام العرب بإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (أشعر كلمة تكلمت بها العرب، كلمة لبيد: ألا كل شئ ما خلا الله باطل)^(٢). وصارت أصدق كلام الشعراء بإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (أصدق كلمة قالها الشاعر ، كلمة لبيد: ألا كل شئ ما خلا الله باطل)^(٣).

أما ما كان يحفظه الناس من الشعر قبل حظره، فإن له حكم انتقالى خاص به ومؤقت بهم بعد الحظر، أى لا يمتد هذا الحكم إلى غيرهم، ولا إلى غير ما حفظوه، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأن ما حفظوه: (الشعر بمنزلة الكلام، فحسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام)^(٤). وهو حكم انتقالى لمدة مائة عام على الأكثر، أى حتى ينقرض آخر هؤلاء الحفظة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم)^(٥).

لذا، فإن وضع حسان بن ثابت، هو وضع استثنائى، فلا يقاس عليه غيره، لا فى حياة النبى ولا بعد مماته، إذ أجزى لحسان أن يُشعر حال حياة الرسول، ولينافح عنه، وبالتالي كان مؤيداً بروح القدس آنذاك، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنه: (إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافح رسول الله)^(٦).

٤١ - وثالثاً: القصص - كالشعر والتفلسف - من لهو الحديث، الذى كان موجوداً - حتى - فى بنى إسرائيل، ولم يكن موجوداً آنذاك - أى قبل نزول القرآن - إلا كعلامة على هلاكهم وضلالهم بانصرافهم عن العلم النافع

(١-٦) الألبانى: السابق - ص ٤٤١ رقم ٢٢١٩، ص ٢٣٢ رقم ١٠٠٤، ص ٢٣٤ رقم ١٠١٣، ص ٦٩٤ رقم ٣٧٣٣، ص ١٢٠٦ رقم ٧١٨٧، ص ٣٨٠ رقم ١٨٦٥.

فى التوراه، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إن بنى إسرائيل لما هلكوا قصوا)^(١).

وبهذا صار القصص محظوراً بعد نزول القرآن، وبالتالى فوجوده بعدئذ علامة هلاك، وانصراف الناس عن القصص القرآنى، وعن القرآن وما به من أحسن وأصدق قصص، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ»^(٢).

وهذا بصرف النظر عن التسمية المعطاة للهو الحديث، أى «آداب لغوية» أو «إبداع أدبى» أو «ثقافة أدبية» ... إلخ، أو حتى تسمية القائمين به، أى «الأدباء» أو «الكتاب» أو «المتقنون» ... إلخ، فكلهم «الشعراء» قرانياً، أى الهائمون القوالون العاطلون، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ. أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ. وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ»^(٣).

الفرع الثانى

حروف

اللغة الاصطلاحية

٤٢ - طبيعة حروف لغة القرآن:

طبيعتها تختلف عن نوعيتها، فمن حيث النوعية هى حروف عربية، أى ليست أعجمية على الإطلاق، لكنها حروف عربية تستوجب التعقل فى شأنها، أى التمعن فيها بعمق بعيد وبترو طویل للغاية، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»^(٤).

(١) الألبانى: السابق - ٤١٠ رقم ٢٠٤٥.
(٢) يوسف، ٢٢٤-٢٢٦/ الشعراء، ٢/ يوسف.

فمن حيث طبيعتها، هي خلق من خلق الله، الذي لم يخلق من أى خلق واحداً فحسب، إنما خلق من كل خلق اثنين لا أكثر ولا أقل (٤٩/الذاريات)، وبالتالي خلق من الحروف العربية اثنين، ولم يخلقهما سبحانه متعاصرين زمانياً، إنما خلقهما متعاقبين تاريخياً ومتباعدين زمانياً، وأوجب علينا النظر فى نشأتهما والتمييز بينهما (٢٠/العنكبوت):

١- فالحروف العربية فى نشأتها الأولى تاريخياً، لم يكن عددها يتجاوز أربعة عشر حرفاً عربياً، منها ثلاثة منقوطة هى: النون والقاف والياء، وباقيها حروف غير منقوطة.

٢- أما فى نشأتها الآخرة تاريخياً، أصبح عددها ثمانية وعشرين حرفاً عربياً، المعروفة لغاية الآن، أى زادت بأربعة عشر حرفاً عنها فى نشأتها الأولى تاريخياً، أو بالأحرى تضاعف عددها، ومازال على هذا النحو لغاية الآن.

ومؤدى ذلك أنه - حتى - اللغة العربية لم تكن واحدة تاريخياً، وبالتالي فالقرآن لم ينزل بلغة عربية واحدة كما يقول الأئمة لغاية الآن، أى أنهم استوردوا المنهج اللغوى الإسرائيلى للتعامل به مع القرآن لغوياً، وهم لا يعرفون - حتى - بكم لغة عربية نزل القرآن؟. وقد أدى بهم هذا الوضع، إلى اتهام القرآن بوجود «ألفاظ عاطلة»^(١)، ووجود «ألفاظ أعجمية»^(٢) ووجود «ألفاظ غريبة»^(٣) به، أى اتهموه بأنه لم ينزل عربياً مائة بالمائة،

(١) انظر مثلاً، عبد العظيم المطعنى: الكلام العاطل، الكلام الأعجمى، الكلام الغريب - ثلاث مقالات فى المؤلف الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - السابق - ص ٥٨-٦٤، ص ٥٤-٧٥، ص ١٣٠-١٣٥ على التوالى.

ومازال هذا الاتهام محل نقاش بين جهلة هنا وجهلة هناك لغاية الآن، أى لم ينقطع دابره بعد.

٤٣ - نزل القرآن بجمع من اللغات العربية :

القرآن لم ينزل بأقل من «جمع» من اللغات العربية، أى لم ينزل - حتى - بعربية واحدة ولا بعريبتين، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلام و...)(^١).

والقرآن لم ينزل إلا بثلاث لغات عربية، لا أكثر ولا أقل، هى العربية الفاتحة والعربية الجامعة والعربية الخاتمة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (أعطيت فواتح الكلام ، وجوامعه، وخواتمه)(^٢).

٤٤ - العربية الفاتحة:

وهى لغة الملائكة قبل خلق آدم، أى لغتهم الأولى تاريخياً. ولم تكن حروفها الأبجدية تتجاوز أربعة عشر حرفاً عربياً، هى: أ ، ح ، ر ، س ، ص ، ط ، ع ، ق ، ك ، ل ، م ، ن ، هـ ، ي . وهى لغتهم القديمة، التى لم يبق من ألفاظها إلا أربعة عشر لفظاً عربياً، موجودة فى «فواتح» ثمان وعشرين سورة فى القرآن، وهى: الر ، ألم ، المر ، المص ، حم ، ص ، طس ، حم عسق ، طسم ، طه ، ق ، كهيعص ، ن ، يس .

وألفاظها أسبق فى الوجود تاريخياً من البشر الأرضى بنوعيه جنأ وإنساً، وبالتالى غير مفهومة لهم باعتبارهم المخاطبين بالقرآن، وبالتالى فهى ليست موجودة فيه إلا كاستثناء، فلا هى تؤدى أى دور لغوى، ولا هى تقرأ لفظاً بلفظ، إنما تقرأ حرفاً بحرف. وحروفها هى أصل اللغة العربية تاريخياً،

(^١)الألبانى: السابق - ص ٧٧٨ رقم ٤٢٢٢، ص ٢٤١ رقم ١٠٨٥.

وبالتالى أودع فيها القرآن تعريفه وتعريف الشريعة تأويلياً، وذلك على نحو ما نعرضه من بعد، حتى لا يقال بعدئذ أنها «كلام عاطل».

٤٥ - العربية الجامعة :

هى لغة الإنسان العربية. وقامت على ثمانية وعشرين عرفاً عربياً. وأول من تلقاها مباشرة من ربه، هو آدم عليه السلام كأول إنسان تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (١).

فاللغة تأويلياً، لم تكن يوماً سوى كلها أسماء والأسماء فحسب والأسماء كلها. وهى بهذا المفهوم العلمى القانونى، موجودة فى الدنيا وحتى فى الجنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (ليس فى الجنة شئ مما فى الدنيا إلا الأسماء) (٢).

وبذا فاللغة بمفهومها العلمى القانونى، ليست أسماء وأفعال وحروف كما يقول الأئمة عادة فى مقدمة علم النحو العربى منذ أبى الأسود الدؤلى وعلى بن أبى طالب لغاية الآن. فالأفعال أفعال وليست كلمات، ولا هى إذن لغة. والحروف حروف أى أجزاء فى كلمات وليست كلمات، ولا هى إذن لغة. لكن للأفعال أسماء تميزها عن بعضها البعض، كما للحروف أسماء تميزها عن بعضها البعض، وهذه الأسماء وتلك هى كلمات، أى لغة.

لكن بعد أن علم الله آدم لغته العربية، امتحن سبحانه الملائكة فيها فلم يعرفوها، فأمر سبحانه آدم أن يعلمها لهم كلغة لهم فى نشأتها الآخرة تاريخياً، فعلمهم إياها، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿... ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. قَالُوا سُبْحَانَكَ

(١) ٣١/البقرة.

(٢) الألبانى: السابق - ص ٩٥٣ رقم ٥٤١٠.

لَا عَلَّمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿١﴾.

وبهذا أصبحت تلك العربية، لغة للإنسان ولغة للملائكة، أى هى العربية الجامعة، والموجودة فى لغة القرآن كاستثناء، لأنها لغة الإنسان القديمة، أى العربية «غير المبينة»، لأنها لغة الإنسان العربية فى بداية نشأتها تاريخياً، وظلت حتى نزلت لغة الإنسان العربية فى نشأتها الآخرة تاريخياً.

٤٦ - العربية الخاتمة :

هى لغة الإنسان فى نشأتها الآخرة، أى العربية الأحدث تاريخياً، أو بالأحرى هى العربية «المبينة». وكان إسماعيل عليه السلام أول من تلقاها مباشرة من ربه، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنها: (أول من فتق لسانه بالعربية المبينة، إسماعيل، وهو ابن أربع عشرة سنة) (٢).

ولذا، فهى ليست موجودة فى لغة القرآن كاستثناء مثل العربية الفاتحة والعربية الجامعة، إنما هى موجودة كأصل فى لغته، أى تشغل مساحة عريضة من لغته، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ (٣). وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (٤).

إذن مثنى الحروف العربية، ومثنى العربية الملائكية، ومثنى عربية الإنسان، هى مثنى من مثنى الخلق عامة. وكما أن آدم أصل الإنسان،

(١) ٣١-٣٣/البقرة.

(٢) الألبانى: السابق - ص ٥٠٤ رقم ٢٥٨١.

(٣-٤) ١٠٣/النحل، ١٩٥/الشعراء.

فإن العربية هي أصل اللغة عالمياً، وليست اللغة الأعجمية أكثر من استثناء، على الرغم من تعددها. وإذ نص القانون المصري على العربية كلغة رسمية للدولة (٢/دستور)، وكلغة للمحاكم (١٩/سلطة قضائية) وكلغة للتعليم في الجامعات، فإن المقصود هي لغة الإنسان العربية، وليست اللغة الملائكية القديمة.

وإذا لم تكن تلك الحقائق التأويلية في متناول دارسي اللغة العربية في التعليم الجامعي وقبل الجامعي، فلا خير في تعلمهم إياها.

المبحث الثاني

ماهية

علم التأويل

٤٧ - تقسيم:

ذكرنا في المبحث الأول ماهية التأويل كعملية تجرى على استقلال عن اللغة، ولو كانت عربية، ولا تجرى إلا على اللغة الاصطلاحية صناعة technique وبياناً. وهذه العملية موضوع علم قائم بذاته، أي له استقلاله، سواء من حيث رسوخه وطبيعته تاريخياً، أو من حيث تسمياته وضرورته فناً، وبالتالي تتوزع محتويات المبحث الراهن على مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: رسوخه وطبيعته تاريخياً.

المطلب الثاني: تسمياته وضرورته فناً .

المطلب الأول

رسوخه وطبيعته تاريخياً

الفرع الأول

رسوخه تاريخياً

٤٨ - بعد اللغة وقبل علم دوران الأرض :

علم اللغة العربية حتى في نشأته الآخرة، أسبق في الوجود تاريخياً من «علم التأويل»، وأسبق منه بألف سنة تقريباً. بينما الأخير أسبق في الوجود تاريخياً من «علم دوران الأرض وجريان الشمس»، وأسبق منه بأكثر من أربعمئة سنة تقريباً.

وبهذا الترتيب التاريخي ورد علم التأويل (الآيات ٦٠-٨٢) وعلم دوران الأرض وجريان الشمس (الآيات ٨٣-٩٨) في سورة الكهف، التي أوجب خاتم الرسل قراءتها يوم الجمعة. فيضاء لقارئها النور ما بين الجمعتين، وما بينه وبين البيت العتيق، مصداقاً لقوله في هذا الشأن : (من قرأ سورة (الكهف) في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين)^(١). وقوله أيضاً: (من قرأ سورة (الكهف) في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق)^(٢).

وبدهى أن هذا الحديث النبوي، ليس عن قراءة سورة الكهف دون فهمها موضوعياً، أي دون فهمها تأويلياً. فالملايين قرأوها في آلاف من أيام الجمعة، ولم يُضاء لهم نور علم التأويل، ولا حتى نور علم دوران الأرض،

^(١) الألباني: السابق - ص ١١٠٤ رقم ٦٤٧٠، ص ١١٠٤ رقم ٦٤٧١.

حتى ظهرت نظرية «كوبر نيكس» في القرن السادس عشر الميلادي في الغرب، وأجابت عن سؤال: هل المركزية للأرض أم للشمس؟

وهو إنجاز لم يحققه أئمة مدرسة مراغة في غرب إيران، أي الأزدى (توفى ١٢٦١م) والطوسي (توفى ١٢٧٤م) والشيرازي (توفى ١٣١١م) وابن الشاطر (توفى ١٣٧٥م). ولا الأئمة الأندلسيون، أي ابن باجة (توفى ١١٣٨م) وابن طفيل (توفى ١١٨٥م) وابن رشد (توفى ١١٩٨م) وابن ميمون (توفى ١٢٠٤م). فأولئك جميعاً كانوا يبحثون عن الإجابة بالمنظير في الفضاء (الفلك)، بينما الإجابة وأكثر منها موجودة في القرآن ذاته، لولا أن المنهج اللغوي الإسرائيلي قد أعماهم جميعاً عنها جملة وتفصيلاً.

فإنجاز كوبرنيكس، لم يكن فقط إنجازاً متأخراً تاريخياً، إنما أيضاً كان إنجازاً متوازناً موضوعياً للغاية، بالمقارنة بإنجاز «ذى القرنين» في هذا المضمار، وفي النصف الثاني من القرن العاشر قبل الميلاد، وقنن القرآن قصته.

لكن قصته ظلت سراً مستغلماً على الأئمة بمنهجهم اللغوي لغاية الآن، فدفنوا رءوسهم في الرمال لكيلا يروها، فصارت كأنها غير موجودة أصلاً في القرآن، وخلت منها مؤلفاتهم عن القصص القرآني، ولم يعرفوا - حتى - «عين حمئة» التي تغرب فيها الشمس يوماً وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

٤٩ - موضوع قصة ذى القرنين تأويلياً :

هي واحدة من قصص «أوائل» من تلقوا العلوم sciences تباعاً ومباشرة من ربهم، وهم «أولو العلم» و «أهل الذكر» في القرآن، وليسوا كل الأنبياء والمرسلين (٧٨/غافر)، ولا كلهم أنبياء ومرسلين، ولا كلهم من الإنس، إنما منهم جنى هو: «ذو القرنين» شأنه في ذلك شأن الجن.

وهو لم يكن نبياً ولا رسولاً، حتى لو قال خاتم الرسل فى شأنه: (.. وما أدرى ذا القرنين أنبيأ كان أم لا؟)..^(١). فالرسل من الملائكة والناس فحسب، وليسوا من الجن مطلقاً. مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ﴾^(٢). لكنه لم يكن عفريتاً من الجن، إنما كان جنياً مسلماً، وأوتى حظاً من الكتاب، وكان من ملأ سليمان، وأتى له بعرش ملكة سبأ قبل أن يرتد إليه طرفه (٣٨-٤٠/النمل).

وقصته عن الشمس التى تدور حولها الأرض البيضاوية شكلاً كدحية (٣٠/النازعات)، مرة كل سنة، ولو أن هذه الشمس ليست ثابتة إنما تجرى لمستقر لها (٣٨/يس). كما تدور الأرض حول نفسها مرة كل يوم أمام الشمس، فيكون النهار والليل، الذى يبدأ بغروب الشمس فى عينها الحامية، ثم يكون النهار الذى يبدأ بطلوع الشمس.

وهى تغرب على قوم من الجن. وتطلع على قوم آخرين منهم، كما تطلع على قوم غيرهم دون السدين المعهودين قرانياً (٧-١٠/يس)، وبالتالي يفقهون القول بالكاد، لكنهم يشكون من قوم غيرهم (يأجوج ومأجوج) تحت الأرض، وبرزوا إلى سطحها وأفسدوا فيها، فوضع ذو القرنين على ما ثقبوه ردماً من حديد ونحاس منصهرين، فيستعصى عليهم بعدئذ اعتلاء ظهره أو أن يثقبوه، حتى يدركه دك الله للأرض جميعاً.

وبدهى أن هذا الموضوع يتجاوز النظرية الكوبرنيقية، ويتجاوزها ليس بخريطة توزيع الجان نسبة إلى الشمس والأرض فحسب، إنما أيضاً بعدم ثبات الشمس، أى جريانها مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾^(٣).

(١) الألبانى: السابق - ص ٩٦٩ رقم ٥٥٢٤.
(٢-٣) ٧٥/الحج، ٣٨/يس.

وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (أتدرون أين تذهب هذه الشمس؟. إن هذه تجرى حتى تنتهى إلى مستقرها تحت العرش. فتخر ساجدة، فلا تزال كذلك حتى يقال لها: ارتفعى، إرجعى من حيث جئت، فترجع، فتصبح طالعة من مطلعها. ثم تجرى، حتى تنتهى إلى مستقرها تحت العرش، فتخر ساجدة، فلا تزال كذلك حتى يقال لها: ارتفعى، إرجعى من حيث جئت، فترجع، فتصبح طالعة من مطلعها. ثم تجرى، لا يستنكر الناس منها شيئاً، حتى تنتهى إلى مستقرها ذاك تحت العرش، فيقال لها: ارتفعى، إصبى طالعة من مغربك، فتصبح طالعة من مغربها. أتدرون متى ذاكم؟ حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن قد آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيراً) (١).

وخریطة توزیع الجان لم توزعهم نسبة إلى الأرض، بقدر ما وزعتهم نسبة إلى الشمس، التى كانوا أوائل من عبدوها تاريخياً، أى عبدوها قبل الإنس، الذين ظلت عبادتهم للشمس موجودة حتى فى مملكة سبأ، وحتى فضحهم الهدهد عند سليمان (٢٠-٢٨/النمل). ومازال الشيطان يعبدها طلوعاً وغروباً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (لا تخروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرنى شيطان) (٢).

وهكذا يقودنا التأويل إلى حكمة، وليست حكمة تعليمية فحسب، إنما أيضاً حكمة دينية، ولولاه ما عرفنا القصة، ولا عرفنا حكمتها. وقس على ذلك الكثير من موضوعات القرآن.

(١) الألبانى: السابق - ص ٧٨ رقم ٨٤، ص ١٢١٣ رقم ٧٢٤٣.

الفرع الثاني طبيعته تاريخياً

٥٠ - التأويل كخلق :

التأويل موجود في القرآن، ليس كعلم فحسب، إنما أيضاً كخلق من خلق الله، بل حتى موجود كخلق قبل أن يكون علماً نزل به سلطان من الله. وله إذن بداية خلق وإعادة خلق، أى له نشأة أولى ونشأة آخرة، وليستا متعاصرتين زمانياً، إنما متعاقبتان ومتباعدتان، وبينهما من الزمان قرابة ألفى عام تقريباً، أى بقدر ما بين عصرى موسى وخاتم الرسل.

٥١ - التأويل في نشأته الأولى :

لم يعرف علم التأويل قبل عصر موسى عليه السلام، في منتصف القرن الثالث عشر قبل الميلاد، أى قبل نشأته لأول مرة تاريخياً آنذاك. وكان أول من تلقاه وقتذاك هو الخضر عليه السلام، الذى تلقاه مباشرة من ربه، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: «وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا»^(١).

وهو علم قائم بذاته، أى له استقلاله، وله استقلاله، ليس فقط عما سبقه من علوم نزلت ابتداء من علم اللغة العربية بنشأته الأولى والآخرة، إنما أيضاً عن التوراة التى نزلت خالية منه على موسى، ولو أنه كان علماً ضرورياً لها ولموسى «القاضى» الذى كان يقضى بها بين بنى إسرائيل، دون أن يعرف كيفية تأويلها موضوعياً آنذاك. فكان عليه أن يتلمذ على يد الخضر، متحملاً ثلاث مشاق على الأقل هى ما يلي:

(١) ٦٥ / الكهف.

٥٢- مشقة السفر إلى مصر، حيث يوجد الخضر، وحيث أصبح من الواجبات التي يفرضها النظام القضائي المصري، واجب تعلم التأويل بوجه خاص. إذ كان الخضر مقيماً عند مجمع البحرين، أى عند ملتقى شعبي البحر الأحمر وهما حالياً خليج العقبة وخليج السويس، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان موسى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَبْلُغَ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِيَ حُقُبًا﴾^(١).

٥٣- مشقة الصبر على تعلم التأويل كعلم منهجى تجريبي، يختلف تماماً عما تعلمه موسى من التوراة، ويزيد عليه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان الخضر: ﴿قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾^(٢). وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن على لسانه أيضاً: (يا موسى إني على علم من علم الله تعالى علمنيه، لا تعلمه أنت، وأنت على علم من علم الله تعالى علمك الله، لا أعلمه)^(٣).

فتعهد موسى صراحة للخضر، ليس فقط بالصبر على التعلم، إنما أيضاً بعدم عصيان أمره كمعلم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان موسى: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾^(٤).

فتعجب الخضر من هذا التعهد، لأن الصبر المطلوب ليس صبراً على التعليم وطاعة المعلم فحسب، إنما هو أيضاً الصبر على التحول المنهجى. أى التحول عن المنهج اللغوى الإسرائيلى كمنهج شكلى، إلى المنهج التأويلى كمنهج علمى موضوعى، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان الخضر: ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا﴾^(٥).

^(١) ٦٠ / الكهف، ٦٧ / الكهف.

^(٢) الألبانى: السابق - ص ٨٠٣ رقم ٤٣٥٧.

^(٤) ٦٩ / الكهف، ٦٨ / الكهف.

٥٤- مشقة الصبر على معرفة مضامين الأحداث، أى مضمون حدث بحدث، فضلاً عن مضامينها مجتمعة معاً، ومن مصادرها التجريبية دون التكهن فى شأن وجودها أو عدم وجودها، أى دون استباق اكتمال الأحداث والحكم عليها قبل أوان اكتمالها، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان الخضر: ﴿قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ نِكْرًا﴾^(١).

وهذا هو الأصل التاريخى لقاعدة: قبل الحكم على حدث لابد من التأكد من وقوعه شكلاً ومضموناً، وليس شكلاً فحسب، وبالتالي فقبل التأكد قضاء من وجوده شكلاً ومضموناً، فإن الحدث لم تكتمل معرفته، أى لم يُتيقن من وقوعه كاملاً، وبالتالي ففاعله برئ قبل أن تثبت إدانته قضاءً فى محاكمة يتيقن فيها القاضى باكتمال الحدث شكلاً ومضموناً.

وهى قاعدة مستحدثة لأول مرة تاريخياً، وبالتالي لم يستوعبها موسى مرة تلو مرة، أى كان يحكم على الحدث من شكله فحسب، دون مضمونه، أى دون اكتمال تيقنه من وقوع الحدث، وبالتالي كان يحكم على الخضر حكماً مُسبقاً فى الحاليتين.

وعلى أى الأحوال، بعد موسى ارتد أئمة بنى إسرائيل إلى المنهج اللغوى الشكلى، فصار منهم مفسرين لغويين ومتللفين لفظيين (لاهوطين) ومفتين (فقهاء) شكليين، وبالتالي تنكروا للأمينين (٧٥/آل عمران)، وتنكروا حتى للتوراة، وكتبوا بأنفسهم لأنفسهم كتاباً اتبعوه، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنهم: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

(١) ٧٠/ الكهف.

لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾^(١).

وحتى بعد نزول القرآن، وموت الرسول وصاحبيه، استوردت الأئمة تبعاً لهذا المنهج اللغوي الشكلي، فصار منهم مفسرين لغويين ومتفلسفين لفظيين (متكلمين) ومفتين (فقهاء) شكليين، ولغاية الآن، وكأن القرآن لم يُقنن في الآيات ٦٠-٨٢/الكهف علم التأويل في نشأته الأولى على الأقل.

٥٥- التأويل في نشأته الآخرة :

وبعد موسى بألفى سنة تقريباً، نشأ علم التأويل للمرة الآخرة، في عصر خاتم الرسل، ولم ينشأ هذه المرة على استقلال عن القرآن، إنما نشأ في القرآن ذاته، وبما يترتب على ذلك من آثار كما يلي:

فأولاً: لم يصاحب نزول القرآن علم منهجي واحد، إنما صاحبه منهجان: أحدهما للتعامل مع لغة القرآن الاصطلاحية شكلاً فحسب، أي منهج قراءته. والآخر للتعامل مع لغته الاصطلاحية موضوعياً، أي منهج تأويله.

فنزل بمنهج قراءته سلطان من الله، الذي يعرف وحده هذا المنهج العلمي الشكلي، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾^(٢). وقوله تعالى لخاتم الرسل: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾^(٣). وقول خاتم الرسل لأئمة كافة: (اقرأوا القرآن كما علمتم، إنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم على أنبيائهم)^(٤).

^(١) ٧٩/ البقرة، ٣٢/ الفرقان، ١٨/ القيامة.

^(٤) (الألباني: السابق - ص ٢٥٨ رقم ١١٧١).

كما نزل بمنهج تأويله سلطان من الله، الذى يعرف وحده هذا المنهج العلمى الموضوعى، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١). وقول خاتم الرسل فى شأن استقلال هذا العلم - حتى - عن فقه الدين: (اللهم فقهه فى الدين، وعلمه التأويل).

٥٦- وثانياً: لا غنى للقرآن عن منهجه الشكلى والموضوعى معاً، وبالتالي لم يتول تعليمهما إلا الله، ولم يتول تعليمهما إلا كرحمن سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿الرَّحْمَنُ. عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾^(٢). فسبحانه علم القرآن قراءة وتأويلاً، لا قراءة فحسب، ولا تأويلاً فحسب، أى أن كلاهما - كالقرآن - من عند الله، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان الراسخين فى العلم: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٣).

بل إن الله لم يُعلم القرآن قراءة إلا كرحمة منه، ولم يُعلم القرآن تأويلاً إلا كرحمة منه، وتلك الرحمة الأخيرة قد صاحبت - حتى - نزول التأويل لأول مرة تاريخياً على الخضر، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنه: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾^(٤).

٥٧- وثالثاً: علم التأويل موجود بنشأته تاريخياً فى القرآن، كاستمرار لرحمة قائمة منذ نزول هذا العلم لأول مرة تاريخياً، وكإستمرار لرحمة مزدوجة منذ نزول هذا العلم لثانى مرة تاريخياً فى عصر خاتم الرسل ولغاية يوم الساعة.

وبذا فالاستعاضة عن هذا العلم بالمنهج اللغوى الشكلى الإسرائيلى، إنما هى غلق لباب رحمة من الله على عباده، وبالتالي لم يكن لهذه الاستعاضة أن

(١) ٧/ آل عمران، ١-٢/الرحمن، ٧/ آل عمران، ٦٥/ الكهف.

تحدث بعد نزول القرآن، لأنها لم تكن موجودة قبل نزوله إلا كنوع من الظلمات التي نزل هذا القرآن ليخرج الناس منها.

المطلب الثانى

تسميته وضرورته فنياً

الفرع الأول

تسميته فنياً

٥٨ - التأويل كأعلى علم :

التأويل ليس مجرد علم من العلوم، إنما هو أعلاها بإطلاق. لأنه علم العلم science of science، أى علم العلم بالعلوم، وبالتالي فهو أعلى علم بإطلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنه: (قام موسى خطيباً فى بنى إسرائيل. فسئل: أى الناس أعلم؟. فقال: أنا ... وأوحى الله إليه: إن لى عبداً بمجمع البحري، هو أعلم منك ..)(^١).

وهو بهذا لا يعلو فقط على باقى العلوم بمعناها الدقيق، إنما يعلو - من باب أولى - على كافة المناهج التى اصطنعها الإنسان عبر تاريخه، بل حتى يُلغى هذه المناهج كافة أياً كان مسماها: أصول الفقه، المنطق، المنهج الاجتماعى، المنهج التاريخى إلخ.

٥٩ - التأويل كعلم للرشد :

التأويل كأعلى علم منهجى بإطلاق، هو «علم الرشدا»، مصداقاً لقوله تعالى على لسان موسى كأول من تتلمذ فى هذا العلم على يد الخضر: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَني مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾(^٢).

(^١) الألبانى: السابق - ص ٨٠٣ رقم ٤٣٥٧.

(^٢) ٦٦ / الكهف.

وهذا «الرشد» قد أوتيهِ إبراهيم عليه السلام في عصره، ولنفسه خاصة، أى لم يؤتاه وقتئذ كعلم يعلمه لغيره، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾^(١).

٦٠ - التأويل كعلم للتأويل :

التأويل كأعلى علم منهجى موضوعى، هو «علم التأويل»، واختصاراً التأويل، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن على لسان متلقيه الأول من ربه: ﴿قَالَ ... سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾^(٢)، وقوله تعالى مرة أخرى: ﴿... ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾^(٣).

وهو بهذا مُسمى بحسب موضوعه، الذى هو التأويل، والتأويل بنوعيه موضوعياً، أى التأويل «التصنيعى» للغة الاصطلاحية أصلاً، والتأويل «البيانى» لهذه اللغة الاصطلاحية، وكلاهما تأويل فنى technique، أى خاص بفن التعامل علمياً مع اللغة الاصطلاحية شكلاً ومضموناً، أو بالأحرى خاص بمنهج التعامل معها علمياً.

وتسميته «علم التأويل» هى تسميته الأصلية، وبالتالي لم يتكرر اصطلاح «تأويل» فى هاتين المرتين فحسب، إنما تكرر فى القرآن سبع عشرة مرة. وهى تسميته الأصلية، لكونها تسميته بحسب موضوعه، وليس تسميته بحسب غايته (أى الرشد)، ولا بحسب مركزه كأعلى علم.

وهى تسمية مختصرة، إنما مقصود بها علم تأويل اللغة الاصطلاحية، ولو لم تكن لغة القرآن، أى حتى لو كانت لغة لائحته التنفيذية (السنة)، أو لغة لائحتهما الفرعية أى القانون الوطنى (٥٩/ النساء).

(٣-١) ٥١/ الأنبياء، ٧٨/ الكهف، ٨٢/ الكهف.

٦١ - التأويل كمنهج للأميين :

التأويل من الوجهة الشخصية، هو منهج علمي للمخاطبين بالقرآن من الوجهة الشخصية، أى للأمة الأمية التى لم ينزل القرآن إلا لها. فالقرآن نزل للأميين خاصة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾^(١). ونزل لهم كافة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ﴾^(٢). ونزل للأميين مباشرة وعلى الدوام، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾^(٣).

وهو منهج للأميين عامة وفرادى، وعلى نقيض منهج الأئمة اللغوى المعهود، وبالتالي يلغيه تماماً ويحل محله منذ نزوله لغاية يوم القيامة. فلا القرآن ولا الأميون كانوا يوماً فى حاجة إلى وجود الأئمة أو منهجهم اللغوى أو مؤلفاتهم، إنما القرآن والأميون فى حاجة دائمة على علم التأويل كمنهج للأميين.

٦٢ - التأويل كعلم لمعرفة سر القرآن :

وهذا السر موجود فى القرآن والشريعة، وموجود فيهما كجزء لا يتجزأ منهما، وجزء منهما شكلاً ومضموناً، وجزء - حتى - من تعريفهما تأويلياً.

فكل القرآن شريعة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾^(٤). فالشريعة ليست بعض القرآن دون بعضه الآخر كما يقول الأئمة منذ قديم لغاية الآن، إنما هى كل القرآن بإطلاق، أى هى القرآن جملة وتفصيلاً، شكلاً ومضموناً.

(٤-١) ٢/ الجمعة، ١٥١/ البقرة، ١٥٨/ الأعراف، ١٨/ الجاثية.

فالقرآن والشريعة وجهان لشيء واحد، هو: «نص حكيم قاطع له سر». وهذا التعريف الجامع لهما، هو تعريفهما تأويلياً، ووليد ترتيب مُمنهج علمياً لأربعة عشر حرفاً عربياً هي حروف أول لغة عربية تاريخياً، أي العربية الفاتحة كلغة ملائكية أولى تاريخياً، وكانت حروفها هي: أ، ح، ر، س، ص، ط، ع، ك، ل، م، هـ، ن، ق، ي.

فالعربية الفاتحة، وإن لم تؤد أي دور لغوى في القرآن حالياً، لكن حروفها هي الأصل التاريخي للغة العربية عامة، وبالتالي أودع القرآن فيها تعريفه كشريعة وتعريف الشريعة كقرآن، وبيان أن سرهما ليس موجوداً فقط في لغتهما الاصطلاحية إنما موجود أيضاً في مضمون هذه اللغة، الذي لا يمكن الإمساك به إلا بعلم التأويل كعلم منهجي للأمين ولرشدتهم.

إذن علم التأويل، ليس جزءاً لا يتجزأ عن مضمون القرآن والشريعة، ولا عن شكلهما الاصطلاحى فحسب، ولا عن تعريفهما تأويلياً فحسب، إنما هو جزء لا يتجزأ منهما شكلاً ومضموناً وتعريفاً على السواء.

وهكذا، فمن لم يعرف علم التأويل بعد، أو عرف بوجوده ولم يتعلمه، أو سمع عنه فأنكره أو تجاهله أو خالفه، واستعاض عنه بالمنهج اللغوى الإسرائيلي، فإنه لن يعرف شيئاً عن القرآن والشريعة، وكأنه بهذا ليس من الأمة الأمية أصلاً.

الفرع الثانى

ضرورته فنياً

٦٣- مدى ضرورته :

كقاعدة عامة، أى تعامل مع القرآن موضوعياً بدون علم التأويل، فإما أنه ليس تعاملًا تأويلياً، وإما أنه خطأ في التأويل.

فعلم التأويل يقوم بدور مزدوج: فدوره من الوجهة الإيجابية، هو العلم بأحسن وأحق تأويل. ودوره من الوجهة السلبية هو: تقادى الخطأ في التأويل، أو عدم التأويل بالأحسن والأحق.

وهو دور ضرورى فنياً، وبالتالي هانت في سبيله مشقة السفر والصبر على تعلم التأويل قديماً، ولو لم يعد يلزمه حالياً أكثر من الصبر على تعلمه بعد أن صار هذا العلم موجوداً في القرآن. لكن يلزمه الصبر الطويل، وذلك للاعتبارات التالية على الأقل:

فأولاً: القرآن وإن كان واحداً من الوجهة الشكلية، أى متشابهاً كحديث إلهي، لكنه «مثنى» من الوجهة الموضوعية، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثْنًا﴾^(١).

وهذه المثنى ليست متعدداً للغاية فحسب، إنما هى أيضاً متباينات من حيث موضوعها، بل هى حتى متباينات مثنى بمثنى، وكل مثنى غير بعضه على الأقل.

وثانياً: القرآن وإن كان واحداً من الوجهة الشكلية والموضوعية، لكنه تركيبياً على مثنى داخلية. وهذه المثنى سبع واردة حصراً، لكنها متباينات من حيث موضوعها، بل حتى الاختلاف بينها ليس اختلافاً كثيراً، لكنه اختلاف على أى الأحوال، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٢).

وثالثاً: بعض آيات القرآن متشابهات، وبالتالي ملتبسات، أى لا يعلمها الكثير من المخاطبين بالقرآن، لكنها موجودة فى القرآن على أى الأحوال، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنها: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾^(٣).

(١) ٢٣/ الزمر، ٨٢/ النساء، ٧/ آل عمران،.

وهذه المتشابهات هي آيات، وليست مجرد «ألفاظ» كما يقول الأئمة عادة. وهي موجودة، ولو أن غالبية الآيات مفصلات، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾^(١).

وليس معنى هذا بالبداهة، أن في القرآن أى عوج من الوجهة الشكلية أو من الوجهة الموضوعية، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾^(٢). وقوله تعالى مرة أخرى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾^(٣). وبذا، حتى الكلام عن وجود آيات تنسخ آيات في القرآن، هو تخرصات فارغة وثمره المنهج اللغوى الإسرائيلي.

٦٤ - نطاق ضرورته :

وبقدر ضرورة علم التأويل للقرآن، بقدر ضرورته لمستلزمات القرآن اللائحية، أى ضرورته للائحته التنفيذية (السنة)، وضرورته للائحتهما الفرعية أى التشريع الوطنى (٥٩/ النساء). وليس معنى هذا بالبداهة، أن للقانون الوطنى علم تأويل على استقلال، إنما معناه أن له علم تأويل فرعى، أى متفرع عن علم تأويل القرآن والسنة.

فتأويلياً، «مبادئ الشريعة» ليست مصدراً للتشريع المصرى (٢/دستور) إلا باعتبارها اللائحة الفرعية للقرآن والسنة. ولكون هذه المبادئ ذاتها مصدراً للقرآن والسنة قبل لائحتهما الفرعية، ولو كان مسماها قرانياً هو: «أم الكتاب»، التى لا تتكون إلا من «آيات مُحكمات»، وبالتالي فلا هى تتكون من أحكام ولا من آيات قطعية، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٤). أما مفهوم الآيات المُحكمات تأويلياً، فسنعرض له من بعد.

(٤-١) ٥٢/ الأعراف، ١/ الكهف، ٢٨/ الزمر، ٧/ آل عمران.

المبحث الثالث الخطأ في التأويل

٦٥- تقسيم :

علم التأويل موجود في القرآن، لكيلا يقع خطأ في التأويل عملياً. فهذا الخطأ بعد نزول القرآن، هو خطأ في حق القرآن أصلاً. لذا وُجد قانون خاص لحماية القرآن بحماية تأويله، في الحياة الواقعية، هو: «قانون الميزان»، الذي موضوعه «القضاء». وشاغل هذا القانون هو أساساً إزالة الخطأ في التأويل بأنواعه، وإزالته بطرق خاصة هي الفهم والحكمة وفصل الخطاب، وبالتالي تتوزع محتويات المبحث الراهن على ثلاث مطالب، هي ما يلي:

المطلب الأول: قانون الميزان (القضاء).

المطلب الثاني: أنواع الخطأ في التأويل.

المطلب الثالث: أدوات قضائية للتأويل.

المطلب الأول

قانون الميزان (القضاء)

الفرع الأول

ماهية

قانون القضاء

٦٦- شطر من القانون :

قانون القضاء (الميزان) شطر من شطري القانون عامة، وفقاً لتصنيف هذا القانون إلهياً، كأول وأقدم تصنيف له زمانياً، أى التصنيف الرئيسى والراسخ تاريخياً، وبالتالي يسبق أى تصنيفات أخرى عرفها فقه القانون

الوضعي بعدئذ بآلاف السنين، حتى تصنيفه رومانياً إلى قانون عام وقانون خاص^(١).

٦٧- التصنيف الرئيسي للقانون :

هو تصنيفه ثنائياً، إلى (الكتاب) أى القانون الموضوعى droit substantive فى جانب، وإلى (الميزان) أى القانون القضائى droit judiciaire فى جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى فى شأن دور رسله الملائكية: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٢).

وهذا التصنيف قائم على معيار (الحق) كموضوع للقانون الموضوعى دون القانون القضائى، وعلى معيار (الميزان) كموضوع للقانون القضائى دون القانون الموضوعى، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾^(٣).

وهو تصنيف رئيسى للقانون الإلهى، وبالتالي تصنيف رئيسى للقانون الوضعى كلائحة فرعية تابعة للقانون الإلهى، حتى من قبل نزول القرآن كشريعة، أى منذ عصر «الشرعة» التى كانت لائحتها الفرعية التابعة لها هى «منهاج» مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٤).

(١) قارن العكس، سمير عبد السيد تناغو: السابق - ص ٥٥١-٥٩٢، همام محمد

محمود: السابق - ص ٩٦-١٢٢، حسن كيرة: السابق - ص ٥٦-٨٢، نبيل

إبراهيم سعد: السابق - ص ٨٥-١١٢، محمد حسن قاسم: السابق - ص ٧٩-١١٣،

عصام أنور سليم: السابق - ص ٤١-٨٠.

(٢-٤) ٢٥/ الحديد، ١٧/ الشورى، ٤٨/ المائدة.

فهو إذن أسبق فى الوجود تاريخياً من أول تشريع روماني، وأسبق حتى من أول تشريع بابلي، وكلاهما كان بمثابة «ألواح» لم تستمد تسميتها إلا من ألواح موسى أو ألواح إبراهيم بحسب الأحوال، والتي نزلت كصحف مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى. صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى﴾^(١).

ولذا، لم يأت تصنيف القانون إلى قانون عام وقانون خاص، إلا تالياً للتصنيف الرئيسى، وقاصراً على القانون الموضوعى وحده دون القانون القضائى، الذى لا هو قانون عام ولا هو قانون خاص، ولا هو قانون مختلط منهما إلا بطريق التهافت.

٦٨- الدور الرئيسى للقضاء:

القضاء كميزان للحياة القانونية له دوره الرئيسى. وهو الرقابة القضائية على تأويل القانون عامة، من حيث صحة هذا التأويل، أو «عدم» صحته، الذى اشتهرت تسميته اصطلاحياً فى القانون القضائى بفروعه: «الخطأ فى التأويل»، وبالتالي إزالة ما عساه يكون موجوداً من هذا الخطأ من الحياة القانونية والحياة الواقعية على السواء.

فالقضاء إذن موجود لمصلحة القانون أساساً، وبالتالي يختلف دوره مهنيّاً عن دور المشرع من ناحية، وعن دور «الإدارة» من ناحية أخرى، وهو الأمر الذى اقتضى استقلاله عنهما، ومن باب أولى عن المتقاضين.

كما اقتضى - حتى - احترام وجود القضاء، واحترام القضاء ذاته، واحترام أعمال القضاء، على السواء، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن:

(١) ١٨-١٩/الأعلى.

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

وهكذا، إذا كان دور القضاء هو الحماية القضائية protection judiciaire للقانون، أكثر مما هو حماية الحقوق والحريات أو حسم المنازعات أو تحقيق القانون أو تطبيق القانون كما قيل طوال القرن الماضي، لكن هذا القضاء لا يحمى القانون عملياً إلا بحماية تأويله، ثم حماية القانون من الخطأ في تأويله، ثم حماية الحقوق والحريات بعدئذ.

الفرع الثاني

القضاء والميزان

٦٩- أين يقف القضاء بالميزان ؟

يوجب القرآن على القضاة حال حياة الرسول ﷺ أو بعد مماته، أن يحكموا بين الناس بالعدل، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢).

والقانون المصرى كلائحة فرعية للقرآن والسنة، أوجب على القضاة المصريين أن يقسموا يميناً بالله العظيم قبل أن يباشروا وظائفهم أن يحكموا بين الناس بالعدل (١/٧١ سلطة قضائية). لكن يظل المرجع في شأن مفهوم العدل كاصطلاح قرآنى أصلاً، هو القرآن ولائحته التنفيذية (السنة) على الأقل، أو هما معاً على الأكثر وبحسب الأحوال.

^(٢-١) ٦٥/النساء، ٥٨/النساء.

وقرآنياً، العدل هو الوسط، والعكس صحيح بإطلاق، أى أن الوسط هو العدل، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾^(١). وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (فيقول (الله) لنوح: من يشهد لك؟. فقول محمد وأمه. وهو قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٢). والوسط: العدل، فيدعون فيشهدون له بالبلاغ، ثم أشهد عليكم^(٣).

إذن العدل هو الوسط فى أى أمر وفى كل أمر وفى كل الأمور بإطلاق. وهو الوسط وليس أكثر ولا أقل، أى الوسط دون إفراط ودون تقريط على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(٤). وبهذا فالموضوع العلمى القانونى لهذه الآية، هو العدل باعتباره الوسط بإطلاق، أو هو الوسط باعتباره العدل بإطلاق.

ومن ثم، فواجب القضاة أن يحكموا بين الناس بالعدل، لا يعنى شيئاً أكثر من أن يقفوا بالميزان فى الوسط. وهذه إجابة على سؤال: أين يقف القضاء بالميزان؟. وهو يختلف عن: كيف يزن القضاء بالميزان؟.

٧٠- كيف يزن القضاء بالميزان ؟

القرآن أوجب على الرسول كأول قاض بعد نزوله، وكأسوة حسنة للقضاة كافة، أى حال حياته أو بعد مماته، أن يحكم بالقسط، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

^(١) ١٤٣ / البقرة، ١٤٣ / البقرة.

^(٢) الألبانى: السابق - ص ١٣٣٤ رقم ٨٠٣٤.

^(٤) ٤٩ / الإسراء.

الْمُقْسَطِينَ»^(١)، وقوله تعالى: «قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ»^(٢). والأمر بالقسط، هو أمر بالوزن بالقسطاس المستقيم، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: «وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ»^(٣).

إذن العدل الذي هو الوسط، ليس هو القسط باعتباره القسطاس المستقيم الذي يوزن به. أو بالأحرى هو معيار الوزن المستقيم، أى معيار الصواب والخطأ، الذي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهو معيار للأمة الأمية فرداً بفرده، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن على لسان لقمان يعظ ابنه: «يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ»^(٤).

كما هو معيار لها كجماعة مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»^(٥). وقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (والذى نفسى بيده، لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم)^(٦).

والمقصود فى الحاليتين هو الأمر الثلاثى بالمعروف والنهى الثلاثى عن المنكر، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»^(٧).

^(١) ٤٢ / المائدة، ٢٩ / الأعراف، ١٨٢ / الشعراء، ١٧ / لقمان، ١١٠ / آل عمران.

^(٦) الألبانى: السابق - ص ١١٨٩ رقم ٧٠٧٠.

^(٧) ٩٠ / النحل.

وهكذا فالعدل لا يتجاوز ثلث المعروف نسبياً، الذى بدوره لا يتجاوز نصف القسط نسبياً، وبالتالي فالعدل لا يتجاوز سدس القسط، ولا يرادفه لغوياً كما يقول الأئمة عادة.

المطلب الثانى أنواع الخطأ فى التأويل

٧١- تقسيم :

سبب الأخطاء فى التأويل واحد، ولو لم تكن الأخطاء واحدة نوعياً إنما متعددة، ومتدرجة فى ثلاث درجات أدناها: الخطأ العادى فى التأويل وله ثلاث صور تقليدية. وأوسطها: الخطأ الجسيم فى التأويل، وأعلاها: الخطأ العمدى فى التأويل. ومن ثم تتوزع محتويات المطلب الراهن على الفروع التالية:

الفرع الأول سبب الأخطاء فى التأويل

٧٢- الافتراض الشخصى :

التأويل كأعلى علم منهجى هو منهج تجريبي، يقوم على قواعده régles الموضوعية المعينة، ويقوم عليها كشرع، أى هو قواعد مُقننة قانوناً. وبالتالي فهو ليس علماً فحسب إنما هو أيضاً شرع أى قانون له قواعده الملزمة.

فلا هو إذن منهج تخمينى أو تكهنى ككل مناهج الفلسفة بإطلاق^(١)، حتى فلسفة اللاهوتيين والمتكلمين، فكلها لا تقوم إلا على الاستخلاص

(١) انظر فى تنوع هذه المناهج بتنوع الفلسفات، دون تنوع أدواتها: سمير عبد السيد

والاستنتاج الشخصي، وبالتالي فهي لا تنتهي مطلقاً إلى نتيجة واحدة متفق عليها من المتفلسفين.

ولا هو يقوم على معايير شخصية أخرى، كأصول الفقه الإسلامى التى وضعها الشافعى ولم يضعها إلا على معايير شخصية كالقياس الشخصى، والاستصحاب الشخصى والمصالح المرسله.... إلخ، وبالتالي فهي لم تنته أبداً إلى نتيجة واحدة متفق عليها بين الأصوليين:

فعلم التأويل كشرع، لم يترك أية مساحة فيه للأدوات أو للمعايير الشخصية، فلا هى إذن تدخل فى أدواته أو معاييرها، ولا هو يحتمل وجودها على الإطلاق، لكونها لا تقوم إلا على «الافتراض»، الذى يتسبب دائماً فى وقوع الخطأ فى التأويل.

وهذا الافتراض يتسبب فى خطأ التأويل، وبصرف النظر عن بواعثه، التى قد تكون الاحتيال على مفهوم مجهول للمؤول ولغيره. فجهل أحدهم بالمفهوم العلمى القانونى للزبور مثلاً، جعله يحتال عليه، ويفترض له مفهوماً لغوياً ما أنزل الله به من سلطان، مفاده ما يلى: «ما معنى الزبور؟. نقول: المادة مأخوذة من زير البئر، فعندما يقوم الناس بحفر بئر ليأخذوا منها الماء، فإنهم يخافون أن ينهال التراب من جوانبه عليه فيطم البئر. لذلك يصنعون لجدار البئر بطانة من الحجارة. ونحن فى الريف المصرى نجد أنهم يصنعون تلك البطانة من الأسمنت. إذن، فكلمة زير البئر تؤدى معنى كل عملية لإصلاح البئر»^(١).

أو قد يكون الباعث على الافتراض هو الاحتيال على مفهوم غامض أو مُبهم على المؤول وغيره. وللأسف أن الأئمة والفقه الوضعى فى مصر،

(١) محمد متولى الشعراوى: قصص الأنبياء والمرسلين - السابق - ص ٤٤٩.

لم ينظروا بعد إلى هذا الافتراض والاحتيايل كخطأ فى التأويل، بل ينظروا إليهما كتأويل، وعلى اعتبار أن التأويل استثناء، أى ليس جائزاً إلا كاستثناء.

إذ قيل عن التأويل لدى الأئمة، «أما الدلالة الاصطلاحية للتأويل فقد عرفه علماء أصول الفقه بأنه صرف الكلام عن معناه الظاهر منه وإرادة معنى آخر غير الظاهر منه. فهو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمالاه بدليل يعضده. وقد عرفه (صاحب التلويح) بأنه صرف اللفظ عن معناه إلى معنى مرجوح يحتمله لدليل دل على ذلك. ومن المتفق عليه لدى علماء الأصول: أن الأصل هو عدم التأويل»^(١).

ومن ثم قيل فى الفقه الوضعى: «أما .. تأويل القانون فيوجد .. فى تفسير نص قانونى غامض»^(٢).

وعلى أى الأحوال، بواعث الافتراض الشخصى عديدة، لكن الافتراض واحد باعتباره النتيجة الواقعة، وبالتالى سبب وحيد لكافة الأخطاء فى التأويل، وبصرف النظر عن تصنيف هذه الأخطاء من بعد.

٧٣- تصنيف الأخطاء فى التأويل :

رغم وحدة سبب الأخطاء فى التأويل، أى وحدة الافتراض الذى هو اصطناع أصلاً، فإن هذه الأخطاء ليست واحدة من الوجهة النوعية، وبالتالى يمكن تصنيفها مثنى بمثنى، أى فى تصنيفين، كما يلى:

(١) بليغ كمال: المقالة السابقة - ص ٨٢ والمراجع المشار إليها فى حاشية نفس الصحيفة.

(٢) انظر مثلاً: فتحى والى: الوسيط فى قانون القضاء المدنى - ٢٠٠١ - دار النهضة العربية - ص ٧٧٩ رقم ٣٨٨ والمراجع المشار إليها فى حاشية رقم ٢.

فأولاً: تُصنف الأخطاء فى التأويل بحسب قصد المؤول، إلى نوعين، هما: ١- خطأ غير عمدى، لكنه خطأ على أى الأحوال، ويشغل المساحة العريضة من الأخطاء فى التأويل، ويشمل: الخطأ العادى والخطأ الجسيم فى التأويل. ٢- خطأ عمدى: ويشغل المساحة الأقل من أخطاء التأويل، لكنه موجود كخطأ متعمد، أى موجود كغش فى التأويل.

وثانياً: تُتصف الأخطاء فى التأويل بحسب مسئولية المؤول عنها، إلى نوعين، هما: ١- خطأ القصور فى التأويل، ويقتصر على الخطأ العادى فى التأويل، لكنه يشغل المساحة العريضة من أخطاء التأويل، ولا مسئولية عليه أصلاً. ٢- خطأ التقصير فى التأويل، ويضم الخطأ الجسيم والخطأ العمدى فى التأويل، ويشغل المساحة الأقل من أخطاء التأويل، لكن فيه مسئولية على المؤول، سواء فى السنة كلائحة تنفيذية للقرآن، أو فى القانون الوضعى كلائحة فرعية لهما، وذلك كما يلي:

أ - فالسنة قننت الخطأ التقصيرى فى التأويل، وقننته بنوعيه الجسيم والعمدى، وقننت الجزاء الأخرى عليهما، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (القضاة ثلاثة: إثنان فى النار وواحد فى الجنة... ورجل قضى للناس عن جهل فهو فى النار. ورجل عرف الحق فجار فى الحكم فهو فى النار)(١).

ولا يجب أن يفهم من هذا الحديث، أن الخطأ التقصيرى فى التأويل، إذا وقع من غير القاضى، فإنه ليس خطأ، ولا تقصيراً، ولا معاقباً عليه بالنار أخروياً، لأن العكس هو الصحيح. فمثلاً، إذا قال الرسول أن للإسلام خمسة أركان عدداً وحصرأ، فإن من الخطأ العمدى فى التأويل أن تقول

(١) الألبانى: السابق - ص ٨١٨ رقم ٣٣٢٦.

الخوارج بعدئذ بوجود ركن سادس هو الجهاد الذى تمخض عن قتال ضد الدولة. أو تقول الشيعة بعدئذ بوجود ركن سادس هو الخلافة أو الإمامة لعلى وبنيه، والتي تمخضت عن ولاية فقيه نيابة عنهم. أو يقول أهل السنة بعدئذ بوجود ركن سادس هو «التصوف»، الذى تمخض مؤخراً عن موالد ورقصات وأهازيج ... إلخ.

ب - وقانون المرافعات كشرية عامة للقانون القضائى فى مصر مثلاً، جعل الخطأ العمدى والخطأ الجسيم فى التأويل، سببين لدعوى مخاصمة، كدعوى تعويض من وجه ودعوى طعن فى عمل المقصر من جانب آخر، سواء كان قاضياً أو عضو نيابة عامة، وذلك فى المادة ١/٤٩٤ مرافعات.

وهى تنص على أنه: «تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، فى الأحوال الآتية: ١- إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم».

٧٤- صور الخطأ العادى فى التأويل :

القانون القضائى المصرى حاول التأكيد على «فكرة» أن الخطأ العادى فى التأويل، والذى يشغل المساحة العريضة من أخطاء التأويل، ليس على صورة واحدة، إنما على ثلاث صور.

لكن خانه التوفيق حال صياغة هذه الفكرة، وبالتالى جاءت صياغته لها معيبة، ولو أنها مازالت قائمة حتى الآن، أى أصبحت تقليدية، وهى عبارة: «مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله». وهذه الصياغة موجودة فى كافة فروع القانون القضائى، أى موجودة فى قانون المرافعات، وفى قانون الإجراءات الجنائية وفى قانون نظام النقض الجنائى، وفى قانون مجلس الدولة، وحتى فى قانون السلطة القضائية.

وهي صياغة مُنتقدة: لأن الخطأ في تطبيق القانون يتضمن الخطأ في تأويله^(١). ولأن مخالفة القانون هي خطأ من الأخطاء، وبالتالي فكلها صور ثلاث لشيء واحد، هو: «الخطأ في القانون». بينما الحقيقة أنها ثلاث صور لشيء واحد هو «الخطأ في تأويل القانون».

لكنها ليست ثلاث صور لخطأ التأويل، إذا وقع في القرارات الإدارية بأنواعها وفي الأحكام بأنواعها كما تحكى النصوص السابقة، دون ما يقع في عمل تشريعي من المشرع، أو دون ما يقع في أعمال المتقاضين ويلجأون بشأنه إلى القضاء. فدور القضاء - كما قلنا آنفاً - هو الرقابة على تأويل القانون، من حيث صحته، أو «عدم» صحته، الذي اشتهرت تسميته اصطلاحياً بـ «الخطأ في تأويل القانون»، وإزالة هذا الخطأ من الحياة القانونية ومن الحياة الواقعية، على السواء.

وبدهى أن المقصود بالقانون في مصر منذ مجئ القرآن ولائحته التنفيذية إليها، هو القانون إلهياً ووضعيّاً. أى القرآن ولائحته التنفيذية (السنة) ولائحتها الفرعية أى القانون الوضعي المصري (٥٩/النساء). فهما (القرآن والسنة) لم يأتيا إليها بصفة مؤقتة، إنما أتيا إليها بصفة دائمة وإلى مالا نهاية.

الفرع الثاني

صور

الخطأ العادي في التأويل

٧٥- الخطأ في التأويل كشرع موجود :

التأويل موجود - كعلم وكشرع - منذ منتصف القرن الثالث عشر قبل الميلاد، وبالتالي فالخطأ في التأويل كشرع، بمعنى الخطأ في التأويل كقانون.

(١) فتحي والى: الإشارة السابقة - حاشية رقم ٢.

وهذا الخطأ هو أول وأقدم وأشهر أخطاء التأويل بإطلاق، وكان خطأ موسى «القاضي» عليه السلام، الذي كان يجهل وجود التأويل كعلم وكشرع آنذاك، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (قام موسى خطيباً في بني إسرائيل. فسئل: أي الناس أعلم؟. فقال: أنا. فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه، وأوحى إليه: إن لي عبداً بمجمع البحرين، هو أعلم منك. فقال: يارب، وكيف لي به؟. فقيل: إحمل حوتاً في مکتل، فإذا فقدته فهو ثم، فانطلق، وانطلق معه فتاه يوشع بن نون، وحملاً حوتاً في مکتل (...)).^(١)

ورغم أن موسى قد سارع إلى تعلم هذا العلم على يد الخضر آنذاك، لكن بعد موسى وحتى بعد نزول القرآن ووفاة الرسول وصاحبيه، ظل الأئمة على هذا الخطأ في التأويل لغاية وقتنا الحالي، أي افتراض عدم وجود التأويل كعلم وكشرع على السواء، على الرغم من نزوله بسلطان من الله (٦٥/الكهف)، واستعاضوا عنه بمنهج الأئمة اللغوي المعهود لغاية الآن.

وبذا فإن هذا الخطأ، لم يعد فقط الأصل التاريخي للخطأ العادي في التأويل بصورة الثلاث، إنما أصبح أيضاً الأصل التاريخي للصورة الأولى من تلك الصور الثلاث والتي خصها المشرع بعباراة «مخالفة القانون». بل صار حتى الأصل التاريخي لمفهومها العلمي القانوني حالياً، أي إنكار وجود قانون موجود وتأكيد وجود قانون لا وجود له على الإطلاق^(٢).

٧٦- الخطأ في التأويل كقاعدة موجودة :

أولاً: كافتراض موسى أيضاً عدم وجود قاعدة تأويلية خاصة بعناصر الجرم، وبالتالي افتراض اكتمال وقوع جرم على أهل السفينة بمجرد أن خرقتها

(١) الألباني: السابق - ص ٨٠٣ رقم ٤٣٥٧.

(٢) فتحي والي: الإشارة السابقة.

الخضر، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكَبَا فِي
السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾^(١).

بينما الجرم لم يكتمل بعد تأويلياً، رغم أن الخضر خرق السفينة
بالفعل، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن على لسان الخضر: ﴿قَالَ أَلَمْ
أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾^(٢). لذا كان افتراض موسى خرقاً منه
لقاعدة تأويلية موجودة بالفعل، وبالتالي كان خطأ في التأويل من جانبه. ولم
يلبث أن اعتذر عن هذا الخطأ على استقلال، مصداقاً لقوله تعالى في هذا
الشأن على لسان موسى: ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي
عُسْرًا﴾^(٣).

لكن موسى عاود نفس الخطأ في التأويل، بالنسبة للغلام، فافتراض
وقوع جرم عليه، قبل أن يكتمل وقوعه تأويلياً. أما القاعدة التأويلية التي
أخطأ موسى في شأنها، فهي قاعدة: أى عمل وبصرف النظر عن طبيعته،
لا يتكون من ركنه المادى الظاهر فحسب، دون ركنه المعنوى الذى يبطنه
وهو: النية أو الإرادة، بل حتى العبرة فى شأن اكتمال أو عدم اكتمال العمل
هى بركنه المعنوى، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إنما الأعمال
بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٤).

ومبناها أن الركن المعنوى فى العمل، أى النية أو الإرادة، لا يُبطن
الركن المادى فحسب، إنما أيضاً يُؤسسه، بل حتى يُطبع طبيعته صلاحاً أو
فساداً بحسب الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إنما
الأعمال كالوعاء، إذا طاب أسفله طاب أعلاه، وإذا فسد أسفله فسد
أعلاه)^(٥).

^(١-٣) /٧١/ الكهف، /٧٢/ الكهف، /٧٣/ الكهف.
^(٤-٥) (الألبانى: السابق ص ١٠، ص ٤٦٠ رقم ٢٣٢٠.

٧٧- وكإفترض داوود عليه السلام بعد موسى بقرون، عدم وجود قاعدة تأويل خاصة بكيفية تقدير التعويض عن تلف، وبالتالي قضى بنزع ملكية الغنم نهائياً من يد أصحابها، وإعطائها عوضاً لصاحب الحقل المضروب. بينما هناك قاعدة تأويلية في هذا الشأن، ففهمها الله لسليمان ابن داود، فقضى بتبادل مؤقت بين الغنم والحقل التالف، لحين إعادته إلى حاله على يد أصحاب الغنم ثم يستردوها لأنفسهم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ... فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (١).

لذا فُننت القاعدة التأويلية التي افترض داود عدم وجودها، وذلك في السنة كلائحة تنفيذية للقرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (لا ضرر ولا ضرار) (٢). ومفادها: عدم جواز الضرر، ولو كان أقل القليل منه، أى حتى لو كان ضرراً فحسب وجاء حكم سليمان على مقتضاها، فلا أصحاب الغنم فقدوا ملكيتها نهائياً، ولا عوض صاحب الحقل إلا بقدر ما يزيل الضرر الذي لحقه، وليس أكثر، أى أنهم لم يفقدوا ملكية غنمهم نهائياً، ولا أصبحت لصاحب الحقل ملكيتين معاً هما ملكية الحقل وملكية الغنم.

٧٨- وكإفترض داود عدم وجود قاعدة تأويلية خاصة بتوازن الحق في الإثبات القضائي، وبالتالي افترض أن الإثبات أمامه قد اكتمل بمجرد سماعه لخصم دون الآخر، وبتعميم معرفته الشخصية عن الناس على الواقعة الخاصة المعروضة عليه، بدلاً من سماع الخصم الآخر، أو حتى

(١) ٧٨-٧٩/ الأنبياء.

(٢) الألبانى: السابق - ص ١٢٤٩ رقم ٧٥١٧.

تمكينه من أداء يمين، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخَكُمُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطُوا وَاهِدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ. إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ. قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغِيَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (١).

وهذا ليس خطأ في قاعدة تأويلية واحدة، إنما في قاعدتين معاً:

١- قاعدة مفادها: لا يحكم القاضى بين المتقاضين الحاضرين بسماع أحدهما دون الآخر، وبالتالي فُننت هذه القاعدة في السنة كلائحة تنفيذية للقرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل في شأنها: (إذا جلس إليك الخصمان، فسمعت من أحدهما، فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول. فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء) (٢).

٢- وقاعدة مفادها أن للمدعى عليه اليمين إذا أعوزته البينة، ما لم تقوم عليه البينة، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) (٣). وقوله: (المدعى عليه أولى باليمين، إلا أن تقوم عليه البينة) (٤).

لذا لم يلبث داود أن أدرك الخطأ من جانبه في التأويل وبالتالي في حكمه، فتاب على الفور إلى ربه، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (٥).

(١) ٢٢-٢٤/ص.

(٢) (الألبانى: السابق - ص ١٤٤ رقم ٤٧٨، ص ٥٥٩ رقم ٢٩٨٧، ص ١١٣٣ رقم ٦٦٨٢.

(٥) ٢٤/ص.

والخطأ فى كافة الأمثلة السابقة، لم يعد فقط الأصل التاريخى لخطأ التأويل فى صورته الثانية التى سماها المشرع المصرى «الخطأ فى تطبيق القانون»، إنما صار أيضاً الأصل التاريخى لمفهومها العلمى القانونى حالياً، أى تطبيق قانون على واقعة لا ينطبق عليها أو تطبيقه تطبيقاً سيئاً على واقعة ينطبق عليها، أو عدم تطبيقه على واقعة ينطبق عليها^(١).

٧٩- الخطأ فى التأويل كقاعدة تنازع للأضرار :

أولاً: كافتراض موسى وقوع ضرر على الغلام دون ذنب يستأهل القصاص منه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي بَغْيًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا»^(٢). وهذا الافتراض خطأ فى التأويل، ومن أكثر من ناحية:

فمن ناحية، هو خطأ فى قاعدة أن الجريمة كعمل لا تكتمل إلا بركنيتها معاً، وليس بركنها المادى وحده، وبالتالي فهى لم تكتمل بعد كى تُعد جرماً بالمعنى الدقيق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان الخضر: «قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا»^(٣).

ومن ناحية أخرى، هو خطأ فى قاعدة تأويلية مفادها: يجب دفع الضرر الأشد والأعم ولو كان مستقبلياً، بضرر أقل وأخص ولو كان حالاً، أو كان قتلاً، وكان قتلاً لغلام كافر أصلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (الغلام الذى قتله الخضر طبع يوم طبع كافراً، ولو عاش لأرهب أبويه طغياناً وكفراً)^(٤).

(١) فتحى والى: الإشارة السابقة.

(٢-٣) ٧٤/ الكهف، ٧٥/ الكهف.

(٤) الألبانى: السابق - ص ٧٧٠ رقم ٤١٨٣.

ومن ناحية ثالثة، لم يكن هذا القتل بإرادة الخضر مُنفرداً، إنما كان بإرادته وإرادة والدة الغلام ووالده، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان الخضر: «وَأَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا. فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ رُحْمًا»^(١).

٨٠- وثانياً: كافتراض موسى أن طلب النفع الشخصى ولو كان ضرورياً للقوت، مُقدم على دفع الضرر عن الغير ولو كان مجهولاً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا»^(٢).

بينما العكس هو الصحيح، ولا حتى موسى هو الذى أقام الجدار، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (قال الخضر بيده (فأقامه)، فقال موسى: «لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ»^(٣)).
يرحم الله موسى لوودنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما)^(٤).

٨١- وثالثاً: هذا الخطأ بوجه خاص، هو الأصل التاريخى لآخر صور الخطأ العادى فى التأويل، أى الصورة الثالثة، التى سماها المشرع المصرى «الخطأ فى تأويل القانون»، لكن بمعنى الخطأ فى التأويل بمعناه الضيق. لأنه ليس خطأ فى قاعدة تأويلية واحدة، إنما خطأ فى قاعدتين تأويليتين معاً:

١- قاعدة مفادها: دفع الضرر مُقدم على جلب النفع، طالما يجوز - حتى - دفع الضرر بآخر من جنسه، أى بضرر. ولو أنه لا يجوز دفعه

(١) ٨٠-٨١/ الكهف، ٧٧/ الكهف، ٧٧-٧٨/ الكهف.

(٤) الألبانى: السابق - ص ٨٠٤ رقم ٤٣٥٧.

بضرر أكبر منه كماً أو نوعاً، ولا حتى دفعه بضرر مثله، إنما يجوز - فقط - دفعه بضرر أقل منه، ولو أن ذلك في حالة الضرورة، وبالتالي على سبيل الاستثناء من قاعدة: لا ضرر ولا ضرار أصلاً.

٢- قاعدة أخرى مفادها: يجوز إذن دفع الضرر عن مال اليتيم، ولو لم يأت من وراء هذا العمل نفع شخصي على القائم به، بل يجوز - حتى - دفع هذا الضرر عن أموال اليتامى، ولو بضرر أقل منه على القضاء لو كفل هذه الأموال لليتامى، وبالتالي يجوز أن يُضاف إلى دور القضاء المعهود دوراً جديداً - كاستثناء - هو «الولاية» على أموال اليتامى، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن على لسان الخضر: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ...﴾^(١).

وقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)^(٢)، وقوله أيضاً: (أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة، والساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله)^(٣).

وفي ظل الجهل بعلم التأويل لغاية الآن، فإن فكرة «القضاء الولائي» التي منها الولاية على أموال اليتامى ثم الولاية على أنفسهم منذ الولاية على نفس مريم عليها السلام (٤٤/آل عمران)، ظلت بدورها من أكثر أفكار القانون القضائي غموضاً وإبهاماً لغاية الآن.

(١) ٨٢/الكهف.

(٢-٣) الألبانى: السابق ٣١٠ رقم ١٤٧٥، ص ٣١٠ رقم ١٤٧٦.

الفرع الثالث

الخطأ الجسيم في التأويل

٨٢- الخطأ التقصيري في التأويل:

هذا النوع من الخطأ، لم يكن المشرع المصري يعرفه قبل منتصف القرن الماضي، أي قبل عام ١٩٤٩، حينما أدخله لأول مرة تاريخياً في قانون المرافعات كشرية عامة للقانون القضائي المصري. لأن هذا الخطأ يتميز بكونه لا يتعلق بالتأويل كشرع أو كقواعد، إنما يتعلق بغاياته، أي هو خطأ في غايات التأويل، وبالتالي فهو مُتنوع تبعاً لتنوع غايات التأويل كشرع، وكل خطأ منها هو خطأ تقصيري، وخطأ جسيم.

٨٣- خطأ في الغاية الأولى للتأويل:

غاية التأويل أخروية قبل أن تكون دنيوية، وليس العكس صحيحاً، ولا هي - من باب أولى - دنيوية فحسب. ولذا فافتراض أن غاية التأويل دنيوية فحسب، هو خطأ جسيم في التأويل، أي خطأ تقصيري يستوجب عقاباً.

فتاريخياً، كانت مقايضة أسارى بدر بالفداء عنهم كما اقترح أبو بكر، بدلاً من قتلهم كما اقترح عمر، لكيلا يعودوا إلى قتال النبي والمسلمين مستقبلاً، هو خطأ جسيم في التأويل، وخطأ تقصيري يستوجب عقاباً عليه لولا رحمة الله، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

(١) ٦٧-٦٨/الأفعال.

وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (لو نزل العذاب ما أفلت منه إلا عمر)^(١)، الذى اقترح قتلهم.

٨٤ - خطأ فى الغاية الثانية للتأويل:

وغاية التأويل إخراج الناس من الظلمات قبل إخراجهم إلى النور (١/إبراهيم)، وليس العكس صحيحاً، ولا هى إخراجهم إلى النور فحسب، ولا هى - من باب أولى - تركهم فى الظلمات، ولو حتى تركهم فى نوع من هذه الظلمات كالظهار مثلاً الذى كان يعتبر طلاقاً بائناً قبل نزول القرآن.

ومن ثم، فاعتبار الظهار طلاقاً بائناً بعد نزول القرآن، هو خطأ جسيم فى التأويل، مصداقاً لقوله تعالى فى شأن تشكى الزوجة من حكم النبى ببينونتها مرة تلو مرة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ. الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾^(٢).

٨٥ - خطأ فى الغاية الثالثة للتأويل:

وغاية التأويل الدنيوية والأخروية كعلم قضائى أصلاً، هى غاية القضاء، التى هى قيام الناس بالقسط (٢٥/الحديد)، أى أن غايته هى دائماً الأقسط عند الله والأدنى ألا يرتابوا (٢٨٢/البقرة).

فإذا افترض أى قاض بعدئذ أن مجرد توليه الوظيفة، يجعل منه قاضياً ولو كان جاهلاً بغاية التأويل، حتى لكأنه ليس من القضاة علمياً على الأقل،

(١) مسند أحمد ١/٢٢٤٤.

(٢) ١-٢/المجادلة.

فإن هذا خطأ منه في التأويل، وخطأً جسيماً، هو ما نصت عليه المادة ١/٤٩٤ مرافعات.

وإذا افترض أن مجرد توليه الوظيفة، كافٍ بذاته لجعله قاضياً، ولو كان مُهملاً لغاية التأويل، حتى لكأنه ليس من القضاة علمياً على الأقل، أى أنكر العدالة *deni de justice*، فإن هذا خطأ منه فى التأويل، وخطأً تقصيرى ويستوجب مسئوليته (م ٤٩٤ مرافعات).

أو افترض أن مجرد توليه الوظيفة، كافٍ لجعله قاضياً، ولو كان مستهتراً بغاية التأويل، حتى لكأنه ليس من القضاة مهنيّاً على الأقل، فإن هذا خطأ منه فى التأويل، وخطأً جسيماً، ويستوجب مسئوليته، «الأحوال الأخرى التى يقضى فيها القانون بمسئولية القاضى والحكم عليه بالتعويضات» (م ٣/٤٩٤ مرافعات).

وهى حالات استهتار القاضى مهنيّاً، وبالتالي لا تقتصر على الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٧٥ مرافعات بشأن عدم إيداع مسودة الحكم عند النطق به، وكذا الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٧٩ مرافعات بشأن التأخير فى توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية خلال مدة معينة.

بل هى تشمل حالات استهتاره الأخرى، ولو ورد النص عليها تحت أسباب التماس إعادة النظر، أى حالات «إذا قضى الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه»، و «إذا كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض»، و «إذا صدر الحكم على شخص طبيعى أو اعتبارى لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً فى الدعوى، وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية». فهذه كلها حالات استهتار ومخاصمة، أكثر منها أسباباً لالتماس إعادة النظر.

الفرع الرابع

الخطأ العمدي في التأويل

٨٦ - الخطأ بسوء نية:

الخطأ العادي والخطأ الجسيم في التأويل، ليسا فقط خطأ غير متعمد، إنما هما أيضاً خطأ يخلو من سوء النية. أما الخطأ العمدي في التأويل، فإنه خطأ متعمد، ومشوب بسوء النية، حتى أنه غش نحو التأويل كعلم وكشرع، وابتغاء الفتنة بالتأويل المغشوش.

وهذه الحالة للخطأ العمدي في التأويل، مُقننة منذ مطلع القرن السابع الميلادي. وليس فقط في السنة وبالنسبة للقضاة خاصة وذلك على نحو ما تقدم بيانه، إنما أيضاً في القرآن وبالنسبة للقضاة وغيرهم، مصداقاً لقوله تعالى في شأنها: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ ... وَأُخْرٌ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾^(١).

فهذا الخطأ، غير مستبعد وقوعه، حتى من جانب القضاء الذي يُناط به حماية تأويل القانون عملياً. لكن من قضاة يفترضون أن مجرد توليهم الوظيفة ليس كافياً فقط لجعلهم قضاة، إنما كافٍ أيضاً لجعلهم قضاة مجرمين، مزورين فيما يكتبون في القضايا، أو خائنين لما اتئمنوا عليه من أوراقها، أو مجاملين بالباطل في أحكامهم فيها ... إلخ.

وهؤلاء لم يدركوا - حتى - أن غاية القضاء تتمخض عن هداية المتقاضين إلى الصراط المستقيم، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَهَلْ

(١) ٧/آل عمران.

أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ. إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا
لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ
وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ^(١).

أما أداة القضاء فى هداية المتقاضين إلى الصراط المستقيم، فهو التاويل كعلم وكشرع، الذى له ثلاثة أساليب خاصة به كمنهج علمى، أى ينفرد بها وحده، هى: الفهم، والحكمة، وفصل الخطاب.

وهذه الأساليب، ليست موعلة فى القدم زمانياً أى راسخة تاريخياً فحسب، إنما هى أيضاً مُقننة قانوناً، وقائمة لغاية الآن وإلى مالا نهاية، ولا غنى عنها للقضاء خاصة باعتباره الرقيب الأخير على التاويل، من حيث صحته أو «عدم» صحته الذى اشتهرت تسميته بـ «الخطأ فى التاويل»، وبالتالي إزالة هذا الخطأ إذا كان موجوداً.

المطلب الثالث

الأدوات القضائية للتاويل

الفرع الأول

علم الفهم

٨٧- بداية نشأته تاريخياً:

الفهم كعلم، لا هو «فقه الدين» ولا من لوازمه، ولا هو علم التاويل، لكن من وسائله كأعلى منهج علمى تجريبى، وبالتالي فهو من وسائله التجريبية.

(١) ٢١-٢٢/ص.

وتاريخياً، لم ينزل علم الفهم إلا بعد أن نزل على داود الزبور كقرآن إقليمي مخفف، مصداقاً لقول خاتم الرسل في شأنه: (خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنَ) (١). لكن لم ينزل علم الفهم على داود، إنما نزل على سليمان.

فهذا العلم لم ينشأ لأول مرة تاريخياً إلا بعد أن تلقاه سليمان مباشرة من ربه، وتلقاه كعلم على استقلال، أى كعلم قائم بذاته، وجنباً إلى جنب الحكم والعلم اللذين تلقاهما هو ووالده مباشرة من ربه، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٢).

فتلقى سليمان على استقلال هذا العلم، وتلقاه كعلم تجريبي وقضائي آنذاك، أى بموجبه لم يعد القضاء مجرد حكم وعلم فحسب كما كان قبل نزول هذا العلم القضائي، إنما أصبح القضاء فهماً وحكماً وعلماً على السواء، وبهذا الترتيب حيث الأولوية فى القضاء هى للفهم على الحكم والعلم.

٨٨ - نشأته الآخرة تاريخياً:

كانت نشأة علم الفهم الآخرة تاريخياً، على يد خاتم الرسل الذى تلقاه مباشرة من ربه، وتلقاه كعلم لازم لتأويل القرآن، وبالتالي تلقاه كعلم تجريبى يقع ترتيباً فى الوسط بين قراءة القرآن شكلياً وبين تعلمه موضوعياً، بحيث تكون هذه القراءة مجرد تمهيد للفهم الذى يمهد لتعلم القرآن تأويلياً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٣).

(١) الألبانى: السابق - ص ٦١٤ رقم ٣٢٣١.

(٢-٣) ٧٩ / الأنبياء، ٢ / الجمعة.

فعلم الفهم هو علم تنمية الفهم وترقيته، أى تنميته كميّاً وترقيته نوعياً، أو بالأحرى تزكيته. وهو بهذا المعنى علم لازم للأميين كمخاطبين بالقرآن، توطئة لتعلمهم إياه موضوعياً، أى تعلمه تأويلياً. فبهذا الاعتبار هو علم تجريبى لازم للقرآن كرسالة نزلت إلى أولى الأفهام، أى أولى الألباب، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٢).

فالقرآن كرسالة، لا يخاطب إلا أولى القلوب المفتوحة له، دون غيرهم ذوى القلوب المغلقة على نفسها، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارَ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾^(٤).

٨٩ - ضرورته :

فالقرآن كرسالة، لن يتأتى فهمه بقراءته شكليّاً فحسب، إنما بتعلمه تأويلياً، أى تعلمه موضوعياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (تعلموا كتاب الله، وتعاهدوه، وتغنوا به، فوالذى نفسى بيده، لهو أشد تفلتاً من المخاض من العقل)^(٥). بل حتى فهمه موضوعياً لن يتأتى بتعلمه فحسب، إنما أيضاً بمذاكرته، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (استذكروا القرآن، فهو أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم من عقلها)^(٦).

^(١) ٢٩ / ص، ١٩٧ / البقرة، ٢٤ / محمد، ٤٦ / الحج.

^(٢) الألبانى: السابق - ص ٥٧٠ رقم ٢٩٦٤، ص ٢٢٢ رقم ٩٣٦.

٩٠ - ضرورته للقضاء :

علم الفهم ليس علماً تجريبياً إلا لكونه وسيلة للتأويل كعلم تجريبي، وبالتالي فالفهم علم تجريبي منذ تلقاه سليمان لأول مرة تاريخياً، وحتى بعد نزول القرآن. بل هو حتى أول وسيلة علمية للتأويل، وبالتالي ورد «الفهم» مرات عديدة في رسالة الخليفة عمر إلى قاضيه أبو موسى الأشعري، والمشهورة برسالة القضاء، وذلك كما يلي:

«أما بعد، فإن القضاء فريضة مُحكمة وسنة مُتبعة، فعليك بالعقل والفهم ... فإفهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة، فأقض إذا فهمت ... الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله وسنة رسوله ..». وليس معنى هذا بالبداهة، أن الفهم علم لازم للقضاة وحدهم دون غيرهم من رجال القانون، أو دون غيرهم من الأميين، لأنه لازم للأميين كافة ومنهم القضاة ورجال القانون، وللقضاة خاصة كقريب على التأويل من حيث صحته، أو «عدم» صحته في الحياة الواقعية، وإزالة ما يوجد من خطأ في التأويل.

وهو لازم للأميين كافة، لأنه أول الطريق إلى التأويل، والتأويل بالحكمة باعتبارها الوسيلة العلمية الثانية للتأويل. ولذا فهو لازم للأمي ولو كان جاهلاً، لأن الذي يُعلم ويُطعم هو الله، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (ما علمته إذ كان جاهلاً، ولا أطعمته إذ كان شاغباً) (١).

٩١ - ضرورته لطلاب كليات الحقوق :

وعلم الفهم لازم لهؤلاء الطلاب، لكي يفهموا - علمياً - أن القانون الوضعي المصري ليس أكثر من لائحة فرعية للقانون الإلهي، أي اللائحة الفرعية للقرآن، ولائحته التنفيذية (أي السنة) (٥٠/النساء).

(١) الألباني: السابق - ص ٩٨٦ رقم ٥٦٤١.

وهما الموطن الأصلي لكافة قواعد التأويل، وبالتالي فلا للقانون المصرى قواعد تأويل على استقلال، ولا قواعد تأويل أكثر مما فى القانون الإلهى قرآناً وسنة، ولا قواعد للتأويل إلا قواعد فرعية متفرعة عن أصولها فى القانون الإلهى:

٩٢- أولاً: قاعدة، لا يجوز لأحد الاحتجاج بجهله بالقانون المصرى *nul n'est cense ignorer la loi*، هى قاعدة متفرعة عن قاعدة تأويلية أصلية مصداقاً لقوله تعالى فى شأنها: «لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ»^(١).

ومبناها، أن القانون الإلهى تعاقب تباعاً فى عصور التاريخ الإنسانى كافة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا»^(٢). ومن ثم، غطى هذا القانون عصور التاريخ الإنسانى، عصاراً بعصر، وما من عصر منها كان خالياً من قانون إلهى، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ»^(٣).

٩٣- وثانياً: قاعدة، لا جريمة، ولا عقوبة إلا بقانون مُعلن، وبالتالي فلا رجعية *non-rétroactivité* لهذا القانون إلى ما قبله، أى هو يسرى فوراً ومستقبلاً فحسب (٩٥/دستور). والقاعدتان متفرعتان عن قاعدة تأويلية أصلية، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَّسُولًا»^(٤).

ومبنى هذه القاعدة أن القانون الجنائى - تجريماً وعقاباً - موجود كاستثناء، ولا استثناء إلا بقانون. وهو استثناء، لأن الإنسان تولى بنفسه الأمانة على نفسه، وتولاها باختياره ورضاه مصداقاً لقوله تعالى فى

(١-) ١٦٥/ النساء، ٣٦/ النحل، ٢٤/ فاطر، ١٥/ الإسراء.

هذا الشأن: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ... وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ...﴾^(١). وهو يتولاها من قبل نزول القرآن، وبعد نزوله، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (إن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن، وعلموا من السنة...)^(٢).

٩٤- وقاعدة، استبدال القانون بالأحدث بالقانون الأقدم، فيلغيه، ويحل محله فوراً، ويسرى حالاً ومستقبلاً، ويسرى بما استحدثه أصلاً وما استصحبه معه من القانون الأقدم، وهي قاعدة متفرعة عن قاعدة أصلية، مصداقاً لقوله تعالى في شأنها: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣). وقوله تعالى في هذا الشأن أيضاً: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤).

وهذه القاعدة موجودة من قبل نزول القرآن، وبعد نزوله كأحدث قانون إلهي للمسلمين، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٥).

٩٥- وقاعدة، شخصية العقوبة (١/٩٥ دستور). هي قاعدة متفرعة عن قاعدة أصلية، مصداقاً لقوله تعالى في شأنها: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾^(٦).

ومبنى هذه القاعدة، أن العقوبة ليست عائلية مطلقاً، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن على لسان يوسف عليه السلام: ﴿قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ

(١) ٧٢/الأحزاب.

(٢) الألباني: السابق - ص ٣٢٨ رقم ١٥٨٤.

(٣-١) ١٠١/النحل، ١٠٦/البقرة، ١٠٢/النحل، ١٦٤/الأنعام.

إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ. قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذًا لَظَالِمُونَ»^(١). وقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد)^(٢).

٩٦- وقاعدة، لا تكليف بمستحيل. وهى قاعدة متفرعة عن قاعدة أصلية، مصداقاً لقوله تعالى في شأنها: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(٣). ومبناها، أن المُكلف ضعيف من ناحية، مصداقاً لقوله تعالى في شأنه: «يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا»^(٤). ومن ناحية أخرى، أن الله جعل اليسر ملازماً ومتلازماً مع العسر، وكوجهين لشيء واحد وسط بينهما، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: «فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا»^(٥).

٩٧- وقاعدة، شخصية القانون *personnalité de la loi*، فلا يخضع أشخاص قانون إلا لقانونهم دون قانون سواهم. وهى قاعدة متفرعة عن قاعدة أصلية، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: «تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٦). وقوله تعالى: «كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْرَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٧).

أما قاعدة: إقليمية القانون *territorialite de la loi*، فهى خاصة باللائحة الفرعية للقرآن والسنة، أى خاصة بالقانون الوضعى وحده، الذى هو بطبعه إقليمى منذ أن كان «منهاجاً» (٤٨/المائدة)، قبل نزول القرآن، وحتى

(١) ٧٨-٧٩/يوسف.

(٢) الألبانى: السابق - ص ١٢٣١ رقم ٧٣٨١.

(٣-٧) ٢٨٦/البقرة، ٢٨/النساء، ٥-٦/الشرح، ١٣٤/البقرة، ٢٨/الجاثية.

بعد أن أصبح «منسكاً» (٦٧/الحج) بعد نزول القرآن. وهى بهذا قاعدة متفرعة عن قاعدة أصلية مصداقاً لقوله تعالى فى شأنها: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُونَكَ فِي الْأَمْرِ وَإِدْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾^(١).

الفرع الثانى

علم الحكمة

٩٨ - قيمته الخيرية :

التفقه فى الدين لا يختلف فقط عن علم الحكمة، إنما أيضاً يقل عنه خيرية، ويقل بكثير، ولو أن التفقه فى الدين لازم وكاف لوجود «العابد»، وذلك خير فى ذاته، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (من یرد الله به خير يفقهه فى الدين).^(٢).

بينما من يؤتى علم الحكمة، فلا يؤتى الخير فحسب، إنما يؤتى الخير الكثير جداً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٣).

وهو بهذا علم لازم لأولى الألباب، أى لأولى الأفهام، وبالتالي فهو مرتبط بعلم الفهم وتال له ترتيباً، وأعلى منه درجة، ولازم مثله لعلم التأويل، أى هو الوسيلة العلمية الثانية للتأويل.

(١) ٦٧/ الحج.

(٢) الألبانى: السابق - ص ١١٢٤ رقم ٦٦١١.

(٣) ٢٦٩/ البقرة.

٩٩- نوعا الحكمة :

من يؤتته الله علم الحكمة، فلا يؤتته الكثير من الخير فحسب، بل يجعله مثاراً لحسد، وحسد مشروع كاستثناء على الحسد المعهود، إذا وظف هذا العلم التجريبي في القضاء وفي التعليم على السواء، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (لا حسد إلا في اثنتين ... ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يقضى بها، ويعلمها)(١).

والحكمة بهذا ليست نوعاً واحداً، إنما هي على نوعين بحسب دورها التجريبي، هما: حكمة قضائية، وحكمة تعليمية بحسب الأحوال.

١٠٠- الحكمة التعليمية :

هذه الحكمة لا يُقضى بها قضاء، إنما يلزم تعلمها وتعليمها، أي هي حكمة تعليمية فحسب. كالحكمة التي أوتيتها لقمان عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى في شأنه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ ... وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ...﴾(٢).

وكالحكمة في نشأتها الآخرة تاريخياً، والتي تلقاها خاتم الرسل مباشرة من ربه، والتي أولها في قوله تعالى في هذا الشأن: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾(٣).

وهذه الحكمة التعليمية هي اللازمة للدعوة إلى سبيل الله، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾(٤). فالأولوية دائماً للحكمة

(١) الألباني: السابق - ص ١٢٤٦ رقم ٧٤٨٨.

(٢) (١٢-١٣/ لقمان، ٣٩/ الإسراء، ١٢٥/ النحل.

ومشكلة هذه الدعوة في مصر حالياً، أن وزارة الأوقاف تتولاها بأئمتها، دون أن يعرفوا بعد أين يوجد النظام الأمثل للخطبة في القرآن، سواء الخطبة في المساجد، أو في خارجها؟. وعبثاً دعته الدولة في مناسبات رسمية عديدة على امتداد سنتين على الأقل، إلى تجديد وتصويب خطابهم الديني. لأن فاقد الشيء لا يعطيه. فلا الأزهر أعطاهم شيئاً عن الحكمة، ولا - حتى - عن الحكمة التعليمية على الأقل، ولا عن النظام الأمثل للخطبة، وبالتالي تمتلئ خطبهم بالشعر العربي والحواديت القصصية، اللذين حظرهما القرآن منذ نزوله وإلى ما لا نهاية.

١٠١ - الحكمة القضائية :

هذه الحكمة، ليست لازمة للدعوة، إنما لازمة للقضاء، أي هي حكمة يُقضى بها قضاء. كما هو الشأن في «القواعد» التي أشرنا إليها آنفاً بمناسبة الكلام عن الخطأ في التأويل، وكذا بمناسبة ضرورة علم الفهم لطلاب كليات الحقوق، ولو أن الأمر لا يقتصر عليها وحدها.

فمثلاً، في قوله تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»^(١)، حكمة قضائية، مانعة من إيقاعه أكثر من ثلاث مرات، ومن إيقاعه ثلاث مرات متعاصرات زمانياً مفردات أو مجتمعات، ومن إيقاعه مرة واحدة على الأقل، أو مرتين على الأكثر، لأن الطلاق استثناء.

ومبنى هذه الحكمة القضائية، أنه لا يجوز الفراق النهائي إلا بعد إذارين متعاقبين زمانين ومتباعدين تاريخياً. وهي حكمة تجريبية منذ أن أعذر الخضر موسى مرتين متعاقبتين ومتباعدين، قبل أن يفارقه نهائياً، مصداقاً لقوله تعالى

(١) ٢٢٩ / البقرة.

فى هذا الشأن على لسان موسى: ﴿قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾^(١).

ومثلاً، فى قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٢)، حكمة قضائية، مفادها: أن العبرة فى التحريم ليست بمنافع الناس، إنما هى بوجود الإثم، وكبره عن المنافع، ولو لم يتعلق التأثيم بالخمير والميسر، أى حتى لو تعلق بلهو الحديث بأنواعه (٦/لقمان)، أو تعلق باللهو الفنى بأنواعه (٦٤/الإسراء).

وعلى أى الأحوال، الحكمة التعليمية لازمة للدعوة بها أكثر مما هى لازمة للتعليم، بينما الحكمة القضائية ليست لازمة للتعليم فحسب إنما أيضاً لازمة للقضاء، أى لازمة لفصل الخطاب، ولازمة لفصل الخطاب باعتباره وسيلة ثلاثة للتأويل.

الفرع الثالث

علم فصل الخطاب

١٠٢ - ماهيته :

الحكمة ليست لازمة لفصل الخطاب قضائياً فحسب، إنما هى أيضاً لازمة معه، باعتباره وسيلة تجريبية أخيرة للتأويل، وذلك حتى من قبل نزول القرآن.

فتاريخياً، هى لازمة ومتلازمة مع فصل الخطاب منذ عصر القرآن فى نشأته الأولى تاريخياً، أى منذ عصر الزبور، أى منذ عصر داود الذى تلقاهما معاً مباشرة من ربه وقتذاك مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ﴾^(٣).

^(٣-١) ٧٦/ الكهف، ٢١٩/ البقرة، ٢٠/ ص~.

وبعد نزول القرآن فى نشأته الآخرة تاريخياً، لم تعد الحكمة لازمة لفصل الخطاب قضائياً فحسب، إنما أصبحت أيضاً لازمة لفصل الخطاب إفتائياً، وبالتالي لازمة للأُميين كافة وفرادى، أى واحداً بواحد، لكى يُفتى كل واحد منهم لنفسه بنفسه من القرآن والسنة مباشرة، ودون حاجة مطلقاً إلى الأئمة المفتين، أو إفتاءاتهم حتى لو كانت إجماعاً بينهم، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إستفت نفسك وإن أفتاك المفتون)(^١).

١٠٣ - قيمة فتاوى المفتين :

الحديث النبوى السالف ذكره، لا ينال فقط من قيمة فتاوى المفتين قانوناً وأدبياً على السواء، إنما ينال أيضاً من نفعها للأُميين، بل ينال حتى من صوابها علمياً، لأنها ليست مبنية على التأويل العلمى، إنما مبنية على المنهج اللغوى الإسرائيلى.

لذا تجددهم مؤخراً(^٢) أباحوا استبدال التلقيح الصناعى بالجماع المعهود. واستبدال غشاء بكاراة صناعى بآخر طبيعى انتهك. واستبدال الأعضاء الخارجية للذكورة بأعضاء خارجية أنثوية، أو العكس. واستبدال أعضاء تالفة فى إنسان بأخرى من آخر حياً أو ميتاً، ناهيك عن كافة صناعة التجميل الجراحى.

وهذه الجراحات ليست نافعة لأحد إلا للجراحين، فلا هى طب، ولا هى حتى جراحة، إنما هى جراحة غير مشروعة، وذلك لسببين على الأقل:

(^١) الألبانى: السابق - ص ٢٢٤ رقم ٩٤٨.

(^٢) انظر هذا الاتجاه معروضاً فى، جاد الحق على جاد الحق: السابق - ص ١٩٩-٢١١، ص ٢١٨-٢١٩، ص ٢٥٦-٢٥٨، ص ٢٥٩-٢٦٢ على التوالى.

١٠٤ - فأولاً: هي مخالفة لقاعدة: خلق الله غير قابل للتغيير مطلقاً، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِحُكْمِ اللَّهِ﴾^(١). وكل تغيير بعدئذ بالجراحة الطبية أو بغيرها، هو تغيير بأمر الشيطان وحده، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا. وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَأَمْرَنَّهُمْ فَلَيْبَتِكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾^(٢).

١٠٥ - وثانياً: هي مخالفة للحدود العلمية للجراحة الطبية، التي بعدها لا تكون طباً، ولا تكون جراحة. وهذه الحدود العلمية منوطة بالجراحة الطبية في نشأتها الأولى تاريخياً، وهو: «الختان»، الذي نزل به سلطان من الله على إبراهيم مصداقاً لقول خاتم الرسل: (اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم)^(٣). ومنوطة أيضاً بالجراحة الطبية في نشأتها الآخرة تاريخياً، والتي تلقاها خاتم الرسل في ليلة المعراج، مصداقاً لقوله: (ما مررت ليلة أسرى بي بملاً من الملائكة، إلا قالوا: يا محمد مر أمتك بالحجامة)^(٤).

وبذا فالأصل أن الجراحة الطبية، ليست علاجية على الإطلاق، إنما هي وقائية من حيث طبيعتها الطبية، أي هي بذاتها ليست دواءً مطلقاً. والأصل أنها تُجرى لمصلحة من تُجرى له وحده صحياً، فليست للإضرار به مطلقاً، وليست لمصلحته ميثاً إلا لأغراض الطب الشرعي القضائي، وليست لمصلحة غيره ولو لمصلحة صحية، وليست لتغيير خلق الله.

وهي بهذا في كافة الصور السالفة، خارج الحدود العلمية للجراحة الطبية، فلا هي طب ولا هي جراحة، ولا هي مشروعة، ولو كانت مشروعة

^(١) ٣٠ / الروم، ١١٨-١١٩ / النساء.

^(٢) الألباني: السابق - ص ١٠٤ رقم ٢٢١، ص ٩٩٠ رقم ٥٦٧١.

فى الغرب، الذى لا يؤمن بالقرآن ولا بالسنة، وهما لا يستحيان أن يضربا بالختان والحجامة مثلاً للأصل التاريخى للجراحة الطبية، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾^(١).

١٠٦ - سؤال أهل الذكر :

القاعدة الأولى فى علم التأويل، هى: وجوب سؤال أهل الذكر مصداقاً لقوله تعالى مرة: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢). وقوله تعالى مرة أخرى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣).

لأنهم ليسوا موجودين خارج القرآن، إنما هم موجودون فيه دائماً، وهم بهذا أهل القرآن، أى أهل الله وخاصته، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إن لله تعالى أهلين من الناس: أهل القرآن، هم أهل الله وخاصته)^(٤).

وهم موجودون فيه، لأنهم أوائل من تلقوا العلوم sciences تباعاً ومباشرة من ربهم، وبالتالي فهم «أولوا العلم» الذين شهدوا بعدما شهدت الملائكة بعد الله، بوحدانيته وألوهيته وقيامه سبحانه بالقسط، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾^(٥).

^(١) ٢٦ / البقرة، ٤٣ / النحل، ٧ / الأنبياء.

^(٤) الألبانى: السابق - ص ٤٣٢ رقم ٢١٦٥.

^(٥) ١٨ / آل عمران.

وهم بهذا ليسوا قدوة الناس فى العلم فحسب، إنهما أيضاً قدوتهم فى الخشية من الله، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(١).

وهم ليسوا قدوة الناس فى العلم وفى الخشية من الله معاً، إلا لكونهم السابقين فى الأمرين معاً، والمقربين إذن من الله، ولو أن أوائلهم تاريخياً أكثرية عن أواخرهم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ. أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ. فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ. ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأُولَى. وَقَلِيلٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾^(٢).

فلا يجوز بعدئذ لأى جماعة أن تنتحل صفة أهل الذكر، للتباهى عليهم بما تعلمته عنهم، أو لتجترئ به المجالس، أو لتجذب به السفهاء حولها، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء، أو تماروا به السفهاء، ولا لتجترئوا به المجالس، فمن يفعل ذلك فالنار النار)^(٣).

وبهذا فمفاد القاعدة الأولى فى علم التأويل، أن على المؤول ألا يسأل عن شئ لا يعلمه، إلا القرآن ذاته، ولائحته التنفيذية (السنة). أما مؤلفات الأئمة مفسرين ومُتفلسفين ومُفتين، فهى مؤلفات على الأكثر. وليست مهياًة للرجوع إليها على الإطلاق، لكونها ليست مبنية على علم التأويل الذى نزل به سلطان من الله، إنما مبنية على المنهج اللغوى الإسرائيلى الذى كان موجوداً من قبل نزول القرآن.

^(١) ٢٨ / فاطر، ١٠-١٤ / الواقعة.

^(٢) الألبانى: السابق - ص ١٢٢٩ رقم ٧٣٧٠.

الفصل الثانی
قواعد
تأویل القرآن

١٠٧ - تنويه:

عندما ينفرد «المؤول» بالقرآن، فلا بد أن يسأله
تأويلياً: أى يسأله كأمى، ويسأله مباشرة، ويسأله عن
أربعة أمور تتعلق بالقرآن ذاته هى: ماهيته، ومركزه،
ومضمونه، ومستلزماته التى تتجاوز قراءته شكلاً؟
فهذا هو أول سؤال يجب على المؤول طرحه.
لأن موضوعه لا يتعلق إلا بالأمور الأساسية للتعرف
على القرآن، والتآلف معه، والتأنس به كخلق من
خلق الله، الذى خلقه سبحانه وأنزله للأميين خاصة
ولهم كافة ولهم مباشرة.
فهى بهذا أمور ضرورية للأميين، ولو لم تكن
ضرورية للأئمة كطائفة انشقت عن الأمة الأمية
وتمترست خارجها وفوقها، وليس داخلها ولا معها،
حتى لم يعودوا منها ولا من طينتها ولا من مستواها،
وتلك هى مشكلتهم المزمنة، التى يجب ألا تتجاوزهم
أو تتعداهم إلى الأميين.

١٠٨ - تقسيم:

إذن محتويات الفصل الراهن تتوزع على أربعة مباحث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية القرآن.

المبحث الثاني: مركز القرآن.

المبحث الثالث: مضمون القرآن.

المبحث الرابع: مستلزمات القرآن.

المبحث الأول

ماهية القرآن

١٠٩ - عرض :

القرآن كتاب إلهي نزل للهدى (٢/البقرة)، وبالتالي واجب الاتباع كشرية (١٨/الجاثية). وهو بهذا الاعتبار، غير قابل للإنكار أو التجاهل أو المخالفة من جانب المخاطبين به إنساً وجنباً على السواء، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى. وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى. قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا. قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى ﴾ (١).

ومن ثم تتوزع محتويات المبحث الراهن على مطلبين، وذلك على النحو التالي:

(١) ١٢٣-١٢٦/طه.

المطلب الأول: ماهية القرآن كشرية.

المطلب الثاني: ماهية الشريعة كقرآن.

المطلب الأول

ماهية القرآن كشرية

الفرع الأول

طبيعة القرآن

١١٠- مفهوم «قرآن» :

كل كتاب إلهي نزل مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به وحده، هو: قرآن بالمفهوم الاصطلاحي، أي بالمفهوم العلمي القانوني.

وهو قرآن، حتى ولو لم يكن هذا الكتاب الإلهي قد نزل على خاتم الرسل، إنما نزل على رسول آخر قبله تاريخياً. بل حتى ولو لم تكن صفة أو تسمية هذا الكتاب الإلهي قد عُرفت للأئمة قبل أو بعد بعثة خاتم الرسل، أولئك الذين لم يعرفوه بعد إلا باسم اصطلاحى آخر اشتهر به. فمعرفتهم لن تُغير من طبيعة الكتب الإلهية، ولا حتى من مسمياتها الاصطلاحية.

١١١- طبيعة «قرآن»:

كل قرآن، أي كل كتاب إلهي نزل مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به، هو كتاب إلهي على أي الأحوال، وبالتالي خلق من خلق الله. وسبحانه لم يخلق من أي خلق أقل من اثنين (٣٤/يونس، ٢٧/الروم)، ولا أكثر من اثنين (٣٤/يونس، ١٩/العنكبوت)، أي خلق سبحانه من كل خلق اثنين (٤٩/الذاريات).

وبهذا، لم يخلق الله من القرآن ككتاب إلهي واحداً فحسب، ولا أكثر من اثنين، أي لم يخلق من هذا القرآن إلا اثنين فحسب لا أكثر ولا أقل، ثم

أوجب علينا سبحانه التمييز بين نشأتى هذا الخلق تاريخياً (٢٠/العنكبوت).

وللأسف أن هذه الحقيقة قد تجاوزت المدركات الفكرية للأئمة طوال الأربعة عشر قرناً الماضية، سواء الذين لم ينكروا خلق القرآن الذى نزل على خاتم الرسل، أو الذين أنكروا خلقه، وبالتالي ما زال الخلاف بينهما قائماً لغاية الآن، ولو لم يُنكر المنكرون خلقه إلا بذريعة مفادها: أن هذا القرآن كلام الله ومن ثم ليس خلقاً من خلقه.

لكن ذريعتهم لم تتجاوز ذريعة أئمة بنى إسرائيل من قبل نزول هذا القرآن. فأولئك أنكروا خلق عيسى بذريعة مفادها: أن عيسى كلمة الله ومن ثم فهو ليس خلقاً من خلقه سبحانه، إنما هو الله أو ابنه على الأقل أو أن الله واحد من ثلاثة على الأكثر.

١١٢ - مشكلة مُختلفة :

وهما ذريعتان خاطئتان تأويلياً: فالله لا يخلق أى خلق من خلقه، إلا بكلمة منه سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: «إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» (١). وقوله تعالى: «سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ» (٢).

وبهذا، فعيسى وإن كان كلمة الله، لكنه خلق من خلقه سبحانه، الذى خلقه ليكون رسولاً وليس أكثر، فلا هو إله ولا هو ابن الله ولا الله واحد من ثلاثة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا

(١-٢) ٤٠/النحل، ٣٥/مريم.

ثَلَاثَةٌ أَنْتَهُوَ خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا^(١).

وكذا، القرآن الذي نزل على خاتم الرسل، وإن كان كلام الله، لكنه خلق من خلقه سبحانه، الذي خلقه ليكون رسالة مضمونها كلام الله، أى رسالة قائمة بذاتها، ولها استقلالها التام عن الذات الإلهية، مصداقاً لقوله تعالى فى شأن هذه الرسالة: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾^(٢).

١١٣ - موقف الأئمة :

وهكذا فالأئمة لغاية الآن، لا هم اتفقوا على خلق القرآن الذى نزل على خاتم الرسل، ولا هم عرفوا - من باب أولى - أن هذا القرآن هو القرآن الأخير تاريخياً، وليس هو القرآن الأول تاريخياً، إنما هناك كتاب إلهى آخر هو القرآن فى بداية نشأته تاريخياً.

الفرع الثانى

نشأتا القرآن تاريخياً

١١٤ - واجب تأويلى :

لم يخلق الله زوجى أى خلق خلقه، متعاصرين زمانياً، إنما خلقهما متعاقبين زمانياً ومتباعدين تاريخياً. ثم أوجب سبحانه على المخاطبين بالقرآن، التمييز بين نشأتى أى خلق وكل خلق بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٣).

وهكذا يجب دائماً التمييز بين النشأة الأولى والنشأة الآخرة تاريخياً، لأى خلق كان، حتى خلق القرآن مثلاً، وبالتالي يجب التمييز بين نشأتى

(١) ١٧١/ النساء، ٦٧/ المائدة، ٢٠/ العنكبوت.

القرآن تاريخياً، أى نشأته لأول مرة تاريخياً، ونشأته الآخرة تاريخياً على يد خاتم الرسل:

١١٥ - القرآن المخفف والمحلى :

القرآن فى نشأته لأول مرة تاريخياً، هو: الكتاب الإلهى الذى نزل على داود عليه السلام فى القرن العاشر قبل الميلاد، ولو كان اسمه اصطلاحياً هو : «الزبور» مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾^(١). وقوله تعالى مرة أخرى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾^(٢).

إذ نزل هذا الكتاب الإلهى مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به، أى واجبة الاتباع وحدها فى قراءته، وبالتالي فهو قرآن بالمعنى الدقيق، أى قرآن بالمعنى العلمى القانونى، ولو إنه القرآن المخفف على أى الأحوال، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ الْقُرْآنَ. فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِهِ فَيَتَسَرَّجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْرَجَ دَوَابُّهُ ..)^(٣).

وكان لقراءة هذا القرآن بصوت داود الذى وهبه الله إياه فضلاً منه سبحانه، صداها السحرى على سامعيه، حتى الجبال والطير، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ﴾^(٤). وقوله تعالى مرة أخرى: ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ. وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ﴾^(٦).

^(١) ١٦٣ / النساء، ٥٥ / الإسراء.

^(٢) الألبانى: السابق - ص ٦١٤ رقم ٣٢٣١.

^(٣) ١٠ / سبأ، ٧٩ / الأنبياء، ١٨-١٩ / ص.

لذا صارت القراءة بالصوت الداوودي مضرب المثل فى قراءة القرآن، حتى بعد إعادة خلق القرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إن عبد الله بن قيس أعطى زمماراً من مزامير آل داود)(١). وقوله أيضاً: (لقد أوتى أبو موسى زمماراً من مزامير آل داود)(٢). وقوله كذلك: (لقد أوتى أبو موسى من أصوات آل داود)(٣).

بل حتى داود نفسه مازال مضرب المثل فى العبادة والصوم، حتى بعد إعادة خلق القرآن. مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (كان داود أعبد البشر)(٤). وقوله أيضاً: (أفضل الصوم صوم أخى داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)(٥).

لكن الزبور، لم يكن قرآناً مخففاً فحسب، إنما أيضاً كان قرآناً محلياً ومؤقتاً زمانياً، فلا هو عالمى ولا هو أبدي، أى كان خاصاً ببني إسرائيل وحدهم شأنه فى ذلك شأن الإنجيل مثلاً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾(٦).

إنما هذا الزبور كان قرآناً على أى الأحوال، وبالتالي لم يخل من شئ من الذكر، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾(٧).

١١٦ - القرآن العظيم والعالمى :

وهناك كتاب إلهى آخر، أى نزل لثانى مرة تاريخياً، وكان مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به. هو الكتاب الذى نزل فى مطلع القرن السابع

(١) الألبانى: السابق - ص ٤٢٣ رقم ٢٠١٤، ص ٩١١ رقم ٥١٢٢، ص ٩١١ رقم

٥١٢٣، ص ٨٣٠ رقم ٤٤٥٣، ص ٢٥١ رقم ١١٢٠.

(٦-٧) ٧٨/ المائدة، ١٠٥/ الأنبياء.

الميلادى على خاتم الرسل، أى القرآن، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿طه. مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى. إِلَّا تَذَكِّرَةً لِمَنْ يَخْشَى﴾^(١).

فالقرآن هو إسمه اصطلاحياً، وإسم على مسمى، لكون هذا الكتاب قد نزل مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾^(٢). وهى الطريقة التى يجب اتباعها وحدها فى قراءته، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾^(٣). وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (اقرؤوا كما علمتم. فإنما أهلك من كان قبلكم اختلافهم على أنبيائهم)^(٤).

وقد اختص وحده بهذا الاسم الاصطلاحى، لكونه ليس مجرد قرآن مخفف، إنما هو قرآن عظيم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿..وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^(٥). وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى. أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض)^(٦).

كما أنه ليس مجرد قرآن محلى أو إقليمى، إنما هو قرآن عالمى مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾^(٧). ولا هو مجرد كتاب مؤقت زمانياً، إنما هو قرآن مؤبد تاريخياً، أى مستمر النفاذ لغاية يوم القيامة، لكونه الأخير تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ﴾^(٨).

^(١) ٣-١ طه، ٣٢/ الفرقان، ١٨/ القيامة.

^(٤) الألبانى: السابق - ص ٢٥٨ رقم ١١٧١.

^(٥) ٧٨/ الحجر.

^(٦) الألبانى: السابق - ص ٤٨٢ رقم ٢٤٥٨.

^(٧-٨) ١٥٨/ الأعراف، ٢١/ البروج.

الفرع الثالث

جمع القرآن

١١٧- تكفل الله بجمع قرآنه :

القرآن الأخير تاريخياً هو إذن خلق من خلق الله. ومن ثم تكفل سبحانه وحده بجمعه وقرآنته قرآناً، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾^(١).

وبذا، فالقرآن الذي نزل على خاتم الرسل هو كتاب إلهي مجموع ومقرآن قرآناً، من قبل نزوله، ولو لم ينزل دفعة واحدة، إنما نزل على دفعات متتالية استغرقت ثلاثاً وعشرين سنة تقريباً (٦١٠-٦٣٢م)، ولو لم يفهم الكافرون علة نزوله على دفعات، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾^(٢).

بل حتى لم ينزل هذا القرآن مرتباً، أي لم ينزل سورة بعد سورة وفقاً لنظامه الحالي، ولا حتى نزلت السورة كاملة آية بعد آية، إنما نزل مفزقاً بحسب الأحوال الواقعية من جانب، ولكيلا يُقرأ في عجلة من جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكُثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾^(٣).

١١٨- طبيعة جمع القرآن :

لكن جمعه على استقلال هو خلق من خلق الله، وله إذن نشأة أولى تاريخياً، أي جمعه من قبل نزوله، كما له نشأة آخرة تاريخياً، أي جمعه بعد نزوله. وتكفل بها أيضاً الله وحده، وذلك قبل وفاة الرسول، مصداقاً لقوله في

^(١) ١٧/ القيامة، ٣٢/ الفرقان، ١٠٦/ الإسراء.

هذا الشأن: (إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وأنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي)(^١).

وهكذا فجمع القرآن ليس هو القرآن، إنما هو خلق على استقلال عن خلق القرآن، أى خلق قائم بذاته من خلق الله. وهذا الجمع كخلق قد استنفد نشأته تاريخياً قبل موت الرسول، وذلك على نحو ما تقدم بيانه، وبالتالي لم تعد لهذا الجمع نشأة ثالثة بعدئذ، أى بعد وفاة الرسول.

ولذا، لم يحدث للقرآن أى جمع بالمعنى الدقيق بعد وفاة الرسول، لا فى عصر أبى بكر ولا فى عصر عثمان كما يزعم الأئمة لغاية الآن(^٢). فجمعهما تاريخياً لم يتجاوز «الرقاع» التى كتبها كتبة الوحي حال حياة الرسول، أى كان جمعاً «مادياً» على الأكثر، ولم يتطرق مطلقاً إلى القرآن، الذى تكفل الله وحده بجمعه وقرأنته قرآناً، والذى جُمع مرتين قبل وفاة الرسول، لكيلا يُترك أمره لأحد بعد وفاة الرسول.

الفرع الرابع

نزول القرآن

١١٩ - نشأتا النزول تاريخياً :

تنزيل القرآن، لا هو القرآن كخلق، ولا هو جمعه كخلق، إنما هو خلق على استقلال، أى خلق من خلق الله مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾(^٣).

(١) الألبانى: السابق - ص ٤١٢ رقم ٢٠٥٤.

(٢) انظر مثلاً، عبد العظيم المطعنى: جمع القرآن - مقالة بالمؤلف الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - السابق - ص ١١-٣٥.

(٣) ١٠٦ / الإسراء.

وهو فى نشأته الأولى تاريخياً استغرق ثلاث عشرة سنة، وكان خاصاً بتنزيل السور التى نزلت فى مكة. أما نشأته الآخرة تاريخياً فقد استغرقت عشر سنوات، وكانت خاصة بتنزيل السور التى نزلت فى المدينة.

وفى الحاليتين كان جبريل عليه السلام هو الرسول الملائكى الذى ينزل بالقرآن من السماء، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٢).

وقول خاتم الرسل: (إنما ذلك جبريل. ما رأيته فى الصورة التى خلق منها غير هاتين المرتين. رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء والأرض)^(٣). وقوله أيضاً: (رأيت جبريل له ستمائة جناح)^(٤).

أما فى شأن غيرهما من المرات، فيقول خاتم الرسل: (أحياناً يأتينى - يعنى الوحي - فى مثل صلصلة الجرس، وهو أشد علىّ، فيفصم عنى وقد وعيت ما قال. وأحياناً يتمثل لى الملك رجلاً فيكلمنى فأعنى ما يقول)^(٥)، وقوله أيضاً: (أشبهه من رأيته بجبريل دحيه الكلبى)^(٦).

١٢٠ - نزوله فى بلد حرام :

القرآن، وإن نزل فى مكة أو فى المدينة بحسب الأحوال، لكنه لم ينزل إلا فى بلد حرام على أى الأحوال، وذلك كما يلى:

فأولاً: البلد الحرام فى نشأته الأولى تاريخياً هى «بكة» بلغة آدم العربية، و «مكة» بلغة إسماعيل العربية. وقد حرمها الله، حتى من قبل خلق الإنسان،

^(٢-١) ١٠٢/النحل، ٩٧/البقرة.

^(٢-٣) الألبانى: السابق - ص ٤٤٦ رقم ٢٣٦٢، ص ٦٥٢ رقم ٣٤٦٢، ص ١٠٢ رقم ٢١٣، ص ٢٢٩ رقم ٩٨٧.

وقبله بكثير جداً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهى حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة....)(١).

ومنذ حرمها الله، لم تحل لأحد قط، إلا لخاتم الرسل، ويوم فتح مكة، وعلى سبيل الاستثناء الذى يستعصى تكراره ولو مرة واحدة أخرى، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسول الله والمؤمنين. ألا فإنها لم تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى. ألا وأنها حلت لى ساعة من نهار، ألا وأنها من ساعتى هذه حرام، لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا لمنشد..)(٢).

ثانياً: والبلد الحرام فى نشأته الآخرة تاريخياً هو: «المدينة»، التى جمعت يوماً النبى والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنها: (إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لها. وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها فى مداها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة)(٣).

وقد عاش خاتم الرسل السنوات العشر الأخيرة من عمره فى المدينة، ومات ودفن فيها، لكنه كان مكياً، ويحب مكة رغم هجرته منها، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: (والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله لى، ولولا إنى أخرجت منك ما خرجت)(٤).

وعلى أى الأحوال، سيكون البلد الحرام عصياً على المسيح الدجال، سواء فى ذلك البلد الحرام فى بداية خلقه أو البلد الحرام فى إعادة خلقه، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (يجئ الدجال، فيطأ الأرض، إلا مكة والمدينة، فيجد بكل نقب من أنقابها صفوفاً من الملائكة)(٥).

(١) الآلبانى: السابق - ص ٣٦١ رقم ١٧٥١، ص ٣٦٠ رقم ١٧٤٥، ص ٣١٨ رقم ١٥٢٣، ص ١١٩٢ رقم ٧٠٨٩، ص ١٣٣٢ رقم ٨٠٢٨.

الفرع الخامس

كتابة القرآن

١٢١ - نشأتها كتابته تاريخياً :

القرآن لم ينزل على خاتم الرسل مكتوباً في كتاب، أى نزل عليه شفاهة، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾^(١). ولا يجب أن يفهم من ذلك أن القرآن لم يكتب على الإطلاق، أى لم يكتب قبل نزوله ولا بعد نزوله. فالعكس هو الصحيح بإطلاق. فكتابة القرآن، لا هي القرآن، ولا هي جمعه، ولا هي تنزيله، إنما هي خلق على استقلال، أى خلق له بداية خلق وإعادة خلق.

١٢٢ - كتابته الأولى تاريخياً :

كتابة القرآن في نشأتها الأولى تاريخياً، كانت قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، أى كانت في كتاب القدر، أو كتاب الخلائق، المحفوظ فوق عرش الرحمن لغاية الآن وإلى ما لا نهاية، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ. فِي نُوحٍ مَّحْفُوظٍ﴾^(٢). فما من خلق خلقه الله إلا وهو مكتوب في كتاب الخلائق، الذى هو كتاب القدر، والموجود بين يديه سبحانه.

١٢٣ - كتابته الآخرة تاريخياً :

كتابة القرآن في نشأتها الآخرة تاريخياً، كانت في مطلع القرن السابع الميلادى، وحال حياة الرسول، الذى كان يملئ على كتبه الوحي ما ينزل عليه من القرآن، أولاً بأول، حتى تمت كتابته كله قبل وفاة الرسول.

^(١) ٧/ الأنعام، ٢١-٢٢/ البروج.

١٢٤ - لجنة عثمان :

إذن كتابة القرآن استنفدت نشأتها تاريخياً، من قبل وفاة الرسول، أى حال حياته، وبالتالي لم تعد لهذه الكتابة الرسمية نشأة ثالثة بالمعنى الدقيق، أى نشأة ثالثة بعد وفاة الرسول.

لذا لم تحدث بعد وفاة الرسول أية كتابة بالمعنى الدقيق للقرآن، لا فى عصر الصحابين، ولا - حتى - فى عصر عثمان، الذى اقتصر دوره ولجنته آنذاك على مجرد «استنساخ» نسخ من القرآن المكتوب حال حياة الرسول، واستنساخها دون زيادة أو نقصان أو تعديل فيما كان مكتوباً من قبل، وبالتالي فعثمان ولجنته لم يكتبوا القرآن كما يقول الأئمة لغاية الآن قولاً مثيراً للشبهات^(١).

١٢٥ - طبعة كتابته :

كتابة القرآن حال حياة الرسول إنما هى بمثابة توثيق له آنذاك، وتوثيق بالمفهوم العلمى القانونى، أى كتابة أصلية ورسمية على السواء، وبما يترتب على ذلك من آثار تأويلية كما يلى:

فأولاً: هذا التوثيق - ككتابة أصلية ورسمية - هو الأصل التاريخى للتوثيق الرسمى بمعناه الدقيق فى ظل القرآن، أى أول توثيق رسمى فى ظل الآية ٢٨٢/البقرة. وهى الآية التى أوجبت هذا التوثيق، ولو فى الديون على الأقل وحتى فى أقل الديون.

وهى بهذا ليست مجرد «آية الدين» كما يستعذب الأئمة تسميتها منذ قديم لغاية الآن. فمن غير المعقول أنها توجب توثيق الدين ولو كان صغيراً، ولا

(١) انظر مثلاً، عبد العظيم المطعنى: الإشارة السابقة.

توجب توثيق ما هو أهم من الدين كالزواج والطلاق مثلاً، أو لا توجب توثيق ما هو أهم من الأحوال العينية والأحوال الشخصية على السواء، كتوثيق القرآن مثلاً.

وثانياً: عثمان ولجنته لم يفعلوا شيئاً فى هذا الشأن أكثر من «استنساخ» نسخاً من هذه الكتابة الأصلية والرسمية، لكنهم لم يستسخوا نسخاً «عرفية». إذ بصفته الخليفة وقتذاك، فقد استنسخوا نسخاً «رسمية» و «تنفيذية»، وبالتالي احتفظ فى العاصمة بنسخة ووزع الباقي فى أمصار الدولة آنذاك.

وثالثاً: القرآن مكتوب مرة فى السماء، ومرة فى الأرض، قبل وفاة الرسول، لكيلا يكون زمام انتقاله فى الأمكنة وفى الأزمنة بيد أى تواتر شخصى من جانب المخاطبين به بعد وفاة الرسول، وبالتالي فلا محل لزعم الأئمة بعدئذ بأن القرآن لم ينتقل فى الأمصار والأجيال إلا بطريق التواتر على ألسنتهم، أى لولاهم ما كان هذا القرآن موجوداً لغاية الآن.

المطلب الثانى

ماهية الشريعة كقرآن

الفرع الأول

مفهوم الشريعة

١٢٦- تمييز اصطلاح شريعة :

اصطلاح «شريعة» sher'a لم يرد سوى مرة واحدة فى القرآن (٤٨/المائدة). لأنه تصغير شريعة، أى أقل منها موضوعياً على الأقل، وأقدم منها تاريخياً، وبالتالي لا يتلزم هذا الاصطلاح إلا مع كل كتاب إلهى سابق تاريخياً على نزول القرآن الأخير، حتى لو كان هذا الكتاب الإلهى هو «الزبور» الذى نزل مصحوباً بطريقة قراءة خاصة به، أى الذى نزل كقرآن مخفف ومحلى ومؤقت وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

أما اصطلاح «شريعة» shari'a، الذى لم يرد سوى مرة واحدة فى القرآن (١٨ / الجاثية)، فهو تكبير شرعة، أى أكبر منها موضوعياً، وأحدث منها تاريخياً، وبالتالي فهو لا يتلازم إلا مع الكتاب الإلهى الذى نزل على خاتم الرسل، دون غيره من الكتب الإلهية بإطلاق. أى هو لا يتلازم إلا مع القرآن العظيم والمجيد والعالمى والأخير والأبدى إلى ما لا نهاية.

وهكذا فالشرع الإلهى فى بداية نشأته تاريخياً، لم يكن يتجاوز «شرعة» محلية مكانياً ومؤقتة زمانياً. بينما فى نشأته الآخرة تاريخياً فقد صار «شريعة» عالمية مكانياً ودائمة زمانياً، أى أبدية إلى ما لا نهاية، وبالتالي فالاصطلاح الأخير هو اصطلاح قائم بذاته، أى له استقلال، وغير قابل مطلقاً للاختلاط باصطلاح «شرعة»، أو حتى باصطلاح «الشرع».

وهو غير قابل - من باب أولى - للاختلاط باصطلاح «الدين» أو اصطلاح «الملة»، ولو كانا يستعملان من جانب الأئمة كمرادفين للشريعة لغوياً لغاية الآن^(١). بل إنهم يضيفوا إلى هذا الاصطلاح الأخير «وصف» الإسلامية أو الغراء، تزييداً ولغوياً لغوياً على الأكثر.

١٢٧ - نطاق اصطلاح شريعة :

اصطلاح شريعة، لا يتلازم مع الكتاب الإلهى الذى نزل على خاتم الرسل فحسب، إنما هو أيضاً يتطابق معه تماماً، أى الشريعة هى كل القرآن. أو هى القرآن كله، أى القرآن جملة وتفصيلاً شكلاً ومضموناً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾^(٢).

(١) صوفى حسن أبو طالب: تطبيق الشريعة الإسلامية فى البلاد العربية - ط ٤ -

١٩٩٥ - دار النهضة العربية - ص ١٦.

(٢) ١٨ / الجاثية.

فالشريعة هي الوجه التشريعي للقرآن كافة، وذلك بموجب تلك الآية الكريمة، التي تخلو تماماً مما يدل من قريب أو بعيد على أن نطاق الشريعة لا يتجاوز ٢٥٠-٥٠٠ آية من القرآن، أى لا يتجاوز نسبة $\frac{1}{30} - \frac{1}{13}$ منه كما يذهب الأئمة منذ قديم لغاية الآن^(١) .. فلو لم تكن باقى آيات القرآن شريعة بالمعنى الدقيق، فماذا عساها تكون إذن؟. ولو كانت تلك القلة من الآيات هي «آيات الأحكام» كما يقولون عادة، فإن القرآن لا يعرف مطلقاً عبارة «آيات الأحكام»، ولا حتى لفظ «الأحكام» !!!

الفرع الثانى

نطاق الشريعة

١٢٨ - نطاقها الشكلى :

قلنا أن الشريعة تُلازم القرآن وحده وتطابقه كافة، أى أن نطاقها محدود بحدود القرآن كرسالة، أو بالأحرى نطاقها محدود بحدود الرسالة كافة، وهى الرسالة الإلهية التى أبلغها الرسول.

وقد أبلغها كاملة. لأن إبلاغها غير قابل للتبعيض أو الإنقاص منه. فإنقاصه بعدئذ يعادل عدم إبلاغها على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ»^(٢).

(١) صوفى حسن أبو طالب: السابق - ص ٤٦.

(٢) ٦٧/المائدة.

وبذا، لم يعد نطاق الشريعة قابلاً لتبعيضه والإنقاص منه من جانب المخاطبين بها. وتبعيضه وإنقاصه بعدئذ، إنما هو خطأ فى التأويل، وخطأً جسيم للغاية. وعقابه بدوره هو عقاب جسيم للغاية، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾^(١).

والقاعدة أن نطاق الشريعة غير قابل مطلقاً للتقزيم ولو من الوجهة الشكلية على الأقل، لكنه قابل للتكبير من الوجهة الموضوعية على الأكثر.

١٢٩ - نطاقها الموضوعى :

نطاق الشريعة، وإن كان ثابتاً وجامداً من الوجهة الشكلية، ومن ثم غير قابل لتبعيضه وإنقاصه، لكنه ليس جامداً من الوجهة الموضوعية، لكيلا يعجز موضوعها عن مواجهة المستجدات المستقبلية، أى المستجدات التى يفرزها تطور الأزمنة وتغير الأمكنة منذ نزول القرآن إلى ما لا نهاية.

وبهذا فنطاقها الموضوعى مرن، وقابل للتكبير لكى يطال المستجدات المستقبلية، ويُعطى تنامى هذه المستجدات تبعاً بمرور الزمان وتغير المكان. لكن مرونته ليست منوطة بأى أداة شخصية من صنوع المخاطبين بالشريعة، كالقياس أو الاستصحاب أو المصالح المرسله ... إلخ. إنما مرونته منوطة بأداة موضوعية مُقننة قرآنياً، أى منوطة بـ «الأمثال القرآنية».

وهذه الأمثال نوع قائم بذاته من اللغة الإصطلاحية، أى نوع من الصياغة الاصطلاحية. وهذا النوع يُعد صياغة مستحدثة قرآنياً لأول مرة تاريخياً، أى لم يكن موجوداً قبل نزول القرآن، وبالتالي انفرد به القرآن وحده،

(١) /٨٥ البقرة.

ولو لم يحظ هذا الاستحداث بأى اهتمام من جانب الأئمة بمنهجهم اللغوى لغاية الآن، رغم أن هذا الاستحداث متعلق بنوعين من الأمثال، ومتعلق بمرونة وتكبير نطاق الشريعة موضوعياً.

١٣٠- نوعا الأمثال القرآنية :

هذه الأمثال ليست نوعاً واحداً فى القرآن، إنما هى على نوعين، متميزين عن بعضهما البعض، وبالتالي قابلين للتمييز بينهما تأويلياً، وذلك كما يلى:

أولاً: أمثال «مضروبة» قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنها: «وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ»^(١). وقوله تعالى: «وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ»^(٢). وهى أمثال ثابتة موضوعياً وزمانياً، أى أن موضوعها لا يتأثر بمرور الزمان، وبالتالي يصاحب كل مثل منها بيان بكونه من الأمثال المضروبة، لكيلا يُعامل إلا مُعاملة هذه الأمثال وحدها، وبالتالي لا يُعامل مُعاملة النوع الآخر من الأمثال. ومنها ما جاء فى قوله تعالى: «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(٣). وكذا ما جاء فى قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ ... وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ. وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ..»^(٤). وما جاء فى قوله تعالى: «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ ... وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»^(٥).

وما جاء فى قوله تعالى: «أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ

(١) ٥٨ / الروم، ٢٧ / الزمر، ٢٩ / الزمر، ٢٤-٢٦ / إبراهيم، ٣٥ / النور.

زَبَدٌ مِّثْلَهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُتُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴿١﴾.

وما جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (٢).

وثانياً: أمثال ليست مضروبة، ولا ثابتة موضوعياً وزمانياً، إنما هي أمثال «مُصرفة» قرآنية ومن ثم جارية موضوعياً وزمانياً، أى متنامية موضوعياً بمرور الزمان، مصداقاً لقوله تعالى في شأنها: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ (٣). وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ﴾ (٤).

فهى أمثال على أنواع خاصة من أجناس عامة، أى ليست أمثالاً على أجناس. بل هى أمثال على أنواع موجودة من أجناس، بينما أنواعها الأخرى لم تكن قد وجدت بعد لغاية نزول القرآن، لكن مُتوقع وجودها تبعاً بعد نزول القرآن، أى متوقع وجودها مستقبلاً. وحال وجود باقى أنواع الجنس، فإنه يسرى عليها ما يسرى على الأنواع الموجودة وقت نزول القرآن.

وأمثال هذا النوع الثانى، لا هى وردت عدداً وحصراً كما فى الأمثال المضروبة، ولا هى - حتى - مصحوبة ببيان كونها أمثال مُصرفة قرآنية، وذلك لأنها كثيرة العدد للغاية، لكى تواجه كافة أنواع المستجدات المستقبلية. لذا سنكتفى بمعالجة مثلين منها فيما يلى:

(١) ١٧/الرعد، ٧٤-٧٦/النحل، ٨٩/الإسراء، ٥٤/الكهف.

١٣١ - الخمر كمثّل مُصرف قرآنيًا :

القرآن والسنة نظاماً «جنس» المغيبات للعقول بأنواعه، حينما نظماً «الخمر» كنوع من أنواع هذا الجنس، وبالتالي فهما لم ينظما الخمر إلا كمثّل لباقي أنواع هذا الجنس، التي لم تكن قد ظهرت بعد لغاية نزول القرآن، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ ... رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

فالخمر لم ترد في هذه الآية إلا كمثّل على نوع من أنواع جنسها، ولو لم يكن موجوداً من أنواعه حتى نزول القرآن إلا الخمر، إنما متوقع ظهور باقي أنواعه تبعاً بعد نزول القرآن، وبالتالي يظل الخمر بمثابة أصلها تاريخياً على الأقل، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (الخمر أم الخبائث)^(٢).

فالخمر إذن أصل الأنواع الأخرى من جنسها، أي جنس المغيبات للعقول ولو لم تظهر هذه الأنواع إلا بعد وفاة الرسول، وبالتالي أصبحت تملأ جداول المخدرات في قانون العقوبات المصري مثلاً، ولو أن الملاحظ حالياً أن موقف المشرع المصري من الخمر أقل تشدداً من موقفه تجاه باقي أنواع المغيبات للعقول، وأقل بكثير جداً.

وهي كلها رجس من عمل الشيطان، وبالتالي يجب اجتنابها. واجتنابها لا يقتصر على اجتناب تعاطيها، الذي هو مجرد نوع في جنس التعامل في هذه الخبائث عامة، أي التعامل الذي يشمل صناعتها وتجاريتها وتسويقها وتعاطيها على السواء، مصداقاً لقول خاتم الرسل في شأن الخمر باعتبارها أم الخبائث (لعن الله الخمر، وشاربها، وساقها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها)^(٣).

(١) /٩٠ المائدة.

(٢) الألباني: السابق - ص ٦٣١ رقم ٣٣٤٤، ص ٩٠٧ رقم ٥٠٩١.

وهكذا فالتعامل فيها بأنواعه حرام، وبصرف النظر - حتى - عن الكمية المتعامل فيها، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (ما أسكر كثيره، فقليله حرام)^(١). وقوله أيضاً: (ما أسكر منه الفرق، فملاء الكف منه حرام)^(٢).

وتاريخياً، لم يُواكب الخمر في ظهورها إلا ظهور الفاحشة، وذلك منذ عصر لوط مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ. أَيْنُكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقَاطِعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾^(٣). وقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته وعمته)^(٤).

وهكذا فالخمر منذ عصر لوط، ليست فقط الأصل التاريخي لكافة المغيبات للعقول حالياً، إنما هي أيضاً الأصل التاريخي للفواحش والكبائر، بل هي حتى الأصل التاريخي لنادى المنكر الذي هو أصل تاريخي لكافة نوادي المنكر حالياً، تلك التي ظهرت تباعاً وتنامت عدداً ونوعاً في عصرنا، حتى طالت ما يُسمى بـ «النوادي الرياضية».

فهي لم تعد نوادياً للتريض، بقدر ما أصبحت نوادياً للعب والتباري في مباريات. وكل مباراة تقام بين متباريين فردين أو زوجين أو فريقين، لكنها محظورة عليهما أصلاً، أي على المتباريين، وإلا حق عليهما قول خاتم الرسل في شأنهما خاصة: (المتباريان لا يجابان، ولا يؤكل طعامهما)^(٥).

^(١) الألباني: السابق - ص ٩٧٠ رقم ٥٥٣٠، ص ٩٧٠ رقم ٥٥٣١.

^(٢) ٢٨-٢٩/العنكبوت.

^(٤-٥) الألباني: السابق - ص ٦١٣ رقم ٣٣٤٥، ص ١١٣٢ رقم ٦٦٧١.

وهذا، حتى على فرض أن هذا التبارى غير مصحوب برهان، أى مجرد لعب فحسب، وحتى لو كان لعباً بالنرد أو بالنردشير، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنه: (من لعب بالنرد، فقد عصى الله ورسوله) (١). وقوله أيضاً: (من لعب بالنردشير، فكأنما غمس يده فى لحم الخنزير ودمه) (٢).

أما إذا كان هذا التبارى مصحوباً برهان، فإنه الميسر، الذى هو رجس من عمل الشيطان، وبالتالي فهو واجب الاجتناب، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِنَّمَا ... وَالْمَيْسِرُ ... رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣).

١٣٢ - توثيق الدين كمثل مُصرف قرآنياً :

كتابة الدين، لم ترد فى أطول آية قرآنية أى فى الآية ٢٨٢/البقرة، إلا كمثل مُصرف قرآنياً على وجوب الكتابة الرسمية، حتى فى الدين النقدى، وحتى فى الدين الصغير، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بِيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ... وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ..﴾ (٤).

لذا لم يكن توثيق الديون وحده يستغرق فكرة الكتابة الرسمية، حتى حال حياة الرسول، الذى جرى على عينه توثيق القرآن أولاً بأول، وكاملاً، ولولا توثيقه ما كانت بأيدينا حالياً نسخاً كاملة منه.

(٢-١) الألبانى: السابق - ص ١١١٣ رقم ٦٥٢٩، ص ١١١٣ رقم ٦٥٢٨.

(٤-٣) ٩٠/ المائدة، ٢٨٢/البقرة.

كما جرى توثيق بيع صادر من الرسول، وجاء فيه ما يلي: (بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما اشتراه العداء بن خالد بن هوده، من محمد رسول الله ﷺ. اشترى منه عبداً أو أمة، على أن لا داء ولا غائلة، ولا خبئة، بيع المسلم للمسلم)^(١). وأيضاً جرى توثيق رسائله إلى النجاشي، وهرقل، وقيصر، وكسرى .. إلخ.

بل إن الدين النقدي، لم يكن أولى بالتوثيق من الزواج والطلاق، اللذين لم يستثنيا آنذاك، إلا كاستثناء مؤقت زمانياً، بسبب نقشي أمية الكتابة وقتذاك، مصداقاً لقول خاتم الرسل في شأنها وبمناسبة نزول الآية ٢٨٢/البقرة: (إنا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب)^(٢).

ولم يكن لهذا الاستثناء أن يمتد في الزمان بعد وفاة الرسول، إلا بقدر انقضاء قرون خير الناس، ومجيئ قرون غيرهم من الناس، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجي أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته)^(٣).

فلو كان هذا الاستثناء قد انقضى في موعده، لعاد الزواج والطلاق إلى أصله، حيث توثيقه رسمياً ركن فيه، وما كانت تظهر بعدئذ فكرة «الزواج العرفي»، أي الزواج الخفي، الذي لا هو عُرف أصلاً، ولا هو زوج، إنما هو بدعة خرجت من رحم مقولة الأئمة بمنهجهم اللغوي: إن الزواج مجرد عقد رضائي منذ عصر الرسول، رغم أنه لم يكن كذلك إلا كاستثناء، واستثناء مؤقت زمانياً، وانتهى زمنه منذ ألف عام على الأقل.

(١) الألباني: السابق - ص ٥٤٤ رقم ٢٨٢١، ص ٤٥٣ رقم ٢٢٨٢، ص ٦٢٤ رقم

وللأسف أن موقف الأئمة بمنهجهم اللغوي الإسرائيلي، مازال يُكبل المشرع المصري، ويضعه في حرج بالغ للغاية. فلا هو يُعامل توثيق الزواج أو الطلاق كركن من أركانه. ولا هو يُعامل الزواج العرفي كزواج يرتب تلقائياً كافة آثار الزوجية. ولا هو يُعامله إلا على أنه «شبه» زواج، وبصرف النظر عن طبيعة الجماع بين طرفيه، أى حتى لو كان هذا الجماع زناً.

المبحث الثانى مركز القرآن

١٣٣ - تقسيم :

القرآن كشرية، يستمد مركزه المنفرد، من مصدره وغايته، وسموه وحقه على المخاطبين به. ومن ثم تتوزع محتويات المبحث الراهن على مطلبين، كما يلي:

المطلب الأول: مصدر القرآن وغايته.

المطلب الثانى: سمو القرآن وحقه.

المطلب الأول مصدر القرآن وغايته

الفرع الأول

مصدر القرآن

١٣٤ - القرآن من عند الله :

القرآن كشرية من عند الله، إلا في نظر الأعمى، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: «أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ» (١).

(١) ١٩ / الرعد.

فهو لم ينزل من عنده سبحانه إلا كرب للعالمين، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١). وقوله تعالى مرة أخرى: «وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٢).

وقلنا آنفاً أن اصطلاح «رب العالمين»، له معنيان تأويلياً: معناه نسبة إلى الكون كخلق من خلق رب العالمين (٢٣-٢٨/الشعراء). وكذا معناه نسبة إلى الإنسان كخلق من خلق رب العالمين (٧٧-٨٢/الشعراء). وكلاهما معنى اصطلاحى، أى مفهوم علمى قانونى، لكنهما متكاملان معاً، وعصيان على التحوير فيهما بالزيادة أو النقص.

١٣٥ - الشريعة كقرآن :

عومل اصطلاح «شريعة» فى عصر الأئمة بمنهجهم اللغوى الإسرائيلى، كما لو كان لفظاً لغوياً زائداً عن الحاجة، أو مرادفاً لغوياً للدين أو الملة أو - حتى - «الفقه»^(٣) بحسب الأحوال. وهى معاملة خاطئة منهجياً على الأقل.

إذ قلنا آنفاً أن الشريعة كالقرآن الذى هو: «نص حكيم قاطع...». وهو موجود بهذا الاعتبار فى تعريفه تأويلياً وفق حروف العربية الفاتحة وذلك على نحو ما تقدم بيانه. كما هو موجود - حتى - فى تعريفه المقنن قرانياً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «يس. وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ»^(٤). وبذا، حتى ما فيه من ذكر هو بدوره حكيم مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ»^(٥).

^(٢-١) ٢/ السجدة، ١٩٢/ الشعراء،

^(٣) انظر صوفى حسن أبوطالب: السابق - ص ١٧-١٨.

^(٤-٥) ١-٢/يس، ٥٨/ آل عمران.

وهذا النص الحكيم قاطع، لأنه لم ينزل من عند الله إلا بما ينفرد به سبحانه من سيادة souveraineté. إذ هو وحده السيد، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (السيد الله) (١). وهو وحده السيد، لأنه سبحانه «الأكبر» مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَلَذِكُرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ (٢). لذا، فإن سيادته سبحانه (الله أكبر) تشغل المساحة العريضة، سواء في الأذان للصلاة أو في افتتاحها أو في ركوعها أو في سجودها أو في القيام فيها أو حتى في التسبيح في أدبارها.

فسبحانه، ليس الأكبر وحده فحسب، إنما هو أيضاً أكبر كبير بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَرَبِّكَ فَكْبَرُ﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿وَكَبِيرُهُ تَكْبِيرًا﴾ (٤). وهو بهذا: «الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ» (٥)، بمعنى «وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ» (٦). ومن ثم فله سبحانه العزة والقوة جميعاً، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ (٧). وقوله تعالى: ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ (٨). ومن ثم يقول خاتم الرسل عقب سماع آذان الصلاة: (قوموا إلى سيدكم) (٩).

وبهذا، لم يعد هناك ثمة محل للكلام بعدئذ عن سيادة «شعب» من الشعوب، التي هي جميعاً من خلق الله (١٣/الحجرات). أو سيادة «دولة» من الدول، التي هي جميعاً من خلق الله (١٤٠/آل عمران). أو سيادة «قانون» من القوانين الوضعية، التي هي مجرد لوائح فرعية من القانون الإلهي. أو سيادة «ملك» مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (اشد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك، لا ملك إلا الله) (١٠). وقوله أيضاً: (لا تقولوا للمنافق سيدنا، فإنه إن يكن سيدكم فقد أسخطتم ربكم) (١١).

(١) الألباني: السابق - ص ٦٨٩ رقم ٣٧٠٠.
 (٢-٨) ٤٥/العنكبوت، ٣/المدير، ١١١/الإسراء، ٩/الرعد، ٢٣/سبأ، ١٣٩/النساء، ١٦٥/البقرة.
 (٩-١١) الألباني: السابق - ص ٨١٥ رقم ٤٤٢٧، ص ٢٣٠ رقم ٩٨٨، ص ١٢٣٤ رقم ٧٠٤٥.

١٣٦ - الشريعة هي حكم الله :

بنزول الشريعة من عند الله بما ينفرد به سبحانه من سيادة، فإنها حكم الله، سبحانه الذى لا حكم إلا حكمه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾^(٢).

فهى حكمه سبحانه الذى لا حكم إلا حكمه، بمعنى أن الأمر جميعه لله وحده، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿بَلِ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾^(٥).

الفرع الثانى

غاية

الشريعة كقرآن

١٣٧ - القرآن رحمة للعالمين :

نزل القرآن من عند الله الذى لا إله إلا هو، والقائم بشئون القسط، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ... قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾^(٦). ومن ثم، لم يُنزل الله قرآنه إلا كرحمة منه للعالمين، وبما يترتب على ذلك من آثار كما يلى:

فأولاً: القرآن لم يصدر من عند الله، إلا باسمه سبحانه كرحمن فى الدنيا وكرحيم فى الآخرة، وبالتالي لم يصدر هذا القرآن إلا بصيغة إصدار رسمية من عند الله، هى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٧).

(٦-١) ٥٧/الأأنعام، ٦٧/يوسف، ١٥٤/آل عمران، ٣١/الرعد، ٤/الروم، ١٨/آل عمران، ١/الفاطحة.

وهذه الصيغة فى نشأتها لأول مرة تاريخياً فى النصف الثانى من القرن العاشر قبل الميلاد، كانت مجرد صيغة «إدارية» فحسب، وبالتالى وردت فى رسالة سليمان عليه السلام إلى ملكة سبأ آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان هذه الملكة: «قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ. إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(١).

أما فى نشأتها الآخرة تاريخياً فى عصر خاتم الرسل، فقد أصبحت صيغة «تشريعية»، أو بالأحرى صيغة قرآنية، واستهلت بها سور القرآن سورة بسورة. بل حتى صارت «آية» من آيات سورة الفاتحة، هى الآية الأولى من تلك السورة الأولى ترتيباً فى القرآن.

وثانياً: تولى الله بنفسه تعليم هذا القرآن، ولم يعلمه سبحانه إلا بصفته الرحمن، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «الرَّحْمَنُ. عَلَّمَ الْقُرْآنَ»^(٢).

وثالثاً: لم يرسل سبحانه خاتم الرسل بهذا القرآن كرسالة، إلا كرحمة منه سبحانه للعالمين، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»^(٣).

١٣٨ - منهج الأميين رحمة :

وقد زود سبحانه هذا القرآن بمنهج للأميين، أى علم التأويل، كرحمة منه سبحانه بهم. وهذه الرحمة واكبت علم التأويل - حتى - منذ نشأته لأول مرة تاريخياً فى منتصف القرن الثالث عشر قبل الميلاد، أى منذ تلقى الخضر هذا العلم مباشرة من ربه آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا

(١) ٢٩-٣٠/النمل، ١-٢/الرحمن، ١٠٧/الأنباء.

الشأن: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾^(١).

كما زوده سبحانه بالبيان اللازم، الذى تكفل به سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾^(٢). ومن ثم لم يفرط القرآن فى بيان أى شئ فى الكون على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٣). أى نزل هذا القرآن مبيناً لكل شئ فى الكون بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٤).

بل زوده حتى بالذكر مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٥). ولم ينزل سبحانه هذا الذكر فى القرآن إلا كأداة لبيان هذا القرآن موضوعياً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٦).

وبهذا صار القرآن مُيسراً جملة وتفصيلاً على فهم الأميين كافة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن أربع مرات فى سورة القمر: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾^(٧). وهكذا فالقرآن كخلق من خلق الله، مُيسر لما خلق له، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (كلُّ مُيسر لما خلق له)^(٨). وبذا لم يعد لأحد أن يبتدع بدعاً من عندياته بزعم قيامه بتيسير القرآن على المخاطبين به.

(١) ٦٥/ الكهف، ١٩/ القيامة، ٣٨/ الأنعام، ٨٩/ النحل، ٩/ الحجر، ٤٤/ النحل، ١٧ و

٢٢ و ٣٢ و ٤٠/ القمر.

(٨) الألبانى: السابق - ص ٨٣٧ رقم ٤٥٦١.

المطلب الثانى سمو القرآن وحقه

الفرع الأول سمو القرآن

١٣٩ - مفهوم سموه :

نزل القرآن من عند الله بما ينفرد به سبحانه من سيادة، وبالتالي نزل هذا القرآن مصحوباً بعلوه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾^(١). وقوله تعالى فى شأن هذا العلو كأحد مبادئ «أم الكتاب»: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدِينًا لَعَلِّي حَكِيمٌ﴾^(٢).

وبهذا، فلا محل بعدئذ لمقارنته بأى حديث آخر، من حيث الحسن، أو من حيث الصدق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً﴾^(٤).

ولا محل - من باب أولى - لمقارنته بأى «حكم» آخر، من حيث الحسن، أو من حيث الحق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٥). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾^(٦).

فالله، لا ينفرد سبحانه وحده بالسيادة فحسب، إنما ينفرد وحده أيضاً بالمثل الأعلى، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾^(٧). وقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾^(٨).

^(١-٨) ٤٠/التوبة، ٣-٤/الزخرف، ٢٣/الزمر، ١٢٢/النساء، ٥٠/المائدة، ٥٧/الأنعام، ٦٠/النحل، ٨/التين.

١٤٠ - دور المبدأ :

سمو القرآن هو مبدأ من المبادئ الأعم communs للقرآن كشريعة. وهذا المبدأ له دور تأويلي مزدوج، أى دوره من حيث الأولوية من جانب، ودوره من حيث المرجعية من جانب آخر، وذلك كما يلي:

فأولاً: سمو القرآن يعنى أولويته ومرجعيته بالنسبة لغيره من عناصر الحياة القانونية فى الكون بأسره، أى له أولويته ومرجعيته - حتى - بالنسبة للائحته التنفيذية (أى السنة)، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأن أولويته: (إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى. أحدهما أعظم من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض)(^١). وقوله أيضاً فى هذا الشأن: (أبشروا فإن هذا القرآن طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فإنكم لن تهلكوا، ولن تضلوا بعده أبداً)(^٢).

وكذا قول خاتم الرسل فى شأن مرجعية القرآن بالنسبة للسنة: (ستختلفون من بعدى. فما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فمضى، وما خالفه فليس عنى)(^٣).

وثانياً: سمو القرآن يعنى أولوية هذا القرآن ولائحته التنفيذية (السنة) بالنسبة لغيرهما من عناصر الحياة القانونية لكل وطن من الأوطان فى الكون، أى أولويتها بالنسبة للائحتها الفرعية (أى التشريع الوضعى)، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾(^٤).

(^١) الألبانى: السابق - ص ٤٨٢ رقم ٢٣٥٨، ص ٦٩ رقم ٣٤.

(^٢) مشار إليه فى محمد حسين هيكل: الفاروق عمر - ط ١١ - ٢٠٠٦ - دار المعارف - ص ٢٥٩.

(^٤) ٥٩ / النساء.

كما أن هذا السمو يعنى مرجعيتهما بالنسبة للاحتتهما الفرعية أى التشريع الوضعى فى أى وطن، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(١).

١٤١ - حدود المبدأ سلبياً :

سمو القرآن، كما له حدوده الإيجابية على نحو ما تقدم بيانه، له حدوده السلبية التى لا يجوز مطلقاً تجاوزها، وذلك كما يلى:

فأولاً: سمو القرآن، لا يعنى مطلقاً جواز التعامل علمياً مع هذا القرآن على استقلال عن لائحته التنفيذية (السنة)، ولا جواز التعامل علمياً مع هذه اللائحة التنفيذية على استقلال عن القرآن.

فهما لازمان ومتلازمان معاً وغير قابلين للانفصال عن بعضهما منذ نزول القرآن ولغاية قيام الساعة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتى، ولن يترقا حتى يردا على الحوض)^(٢).

وثانياً: سمو القرآن، لا يعنى مطلقاً جواز الاستغناء بالقرآن وحده، عن لائحته التنفيذية (السنة)، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (يوشك أن يقعد الرجل متكئاً على أريكته، يحدث بحديث من حديثى، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله. فما وجدناه فيه من حلال استحللناه، وما وجدناه فيه من حرام حرماناه، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله)^(٣).

(١) ٥٩ / النساء.

(٢-٣) الألبانى: السابق - ص ٥٦٦ رقم ٢٩٣٧، ص ١٣٦٠ رقم ٨١٨٦.

وثالثاً: سمو القرآن، لا يعنى مطلقاً جواز الاستغناء بالقرآن ولائحته التنفيذية (السنة) وحدهما، عن لائحتهما الفرعية أى التشريع الوضعى لكل وطن على استقلال فى الكون، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُونَكَ فِي الْأَمْرِ وَاذْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ﴾^(١).

الفرع الثانى

حق القرآن

١٤٢ - حقه على هيئتى الحكم :

القرآن شريعة. وهذه الشريعة كحكم إلهى له سموه، فإن لها حقها على هيئتى «الحكم» judgement فى أى وطن من الأوطان فى الكون. وهذا الحق يفرض على كل هيئة منهما (تشريعية أو قضائية)، واجب بعدم إنكار الشريعة أو تجاهلها أو مخالفتها على السواء، وإلا استحقت هذه الهيئة الجزاء المرصود على انتهاكها لهذا الواجب، وذلك كما يلى:

فأولاً: حق الشريعة عصى على الإنكار، وبالتالي لا يجوز إنكاره بأى وجه من وجوه الإنكار. أما إنكاره بالفعل، فهو: كفر. وهذه الحالة مئقنة قرانياً، ومئقنة على استقلال، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

فهى حالة جحود بما أنزل الله، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾^(٣). والجزء فى هذه الحالة شديد للغاية، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾^(٤).

^(١) ٦٧/ الحج، ٤٤/ المائدة، ٤٧/ العنكبوت، ٢٦/ الشورى.

وثانياً: حق الشريعة عصى على التجاهل، ولو لم يكن تجاهله مصحوباً بإنكاره، وبالتالي لا يجوز تجاهله بأى وجه من وجوه التجاهل. أما تجاهله بالفعل، فهو: فسق. وهذه الحالة مُقننة قرانياً، ومُقننة على استقلال، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١).

فهى حالة تفضيل حكم الجاهلية على حكم الله، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾^(٢).

وثالثاً: حق الشريعة عصى على المخالفة، ولو لم تكن مخالفته مصحوبة بإنكاره أو تجاهله، وبالتالي لا تجوز مخالفته بأى وجه من وجوه المخالفة. أما مخالفته بالفعل، فهو: ظلم. وهذه الحالة مُقننة قرانياً، ومُقننة على استقلال، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣).

وهى مخالفة جسيمة على أى الأحوال، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ. مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾^(٤).

١٤٣ - جريمة انتهاك حق الشريعة :

الآيات فى الصور الثلاث السالف ذكرها، لا تواجه إذن عملاً واحداً، إنما تواجه ثلاثة أعمال متباينة عن بعضها نوعياً، هى: إنكار أو تجاهل أو مخالفة حق الشريعة على هيئتى الحكم، وبحسب الأحوال. لذا، فهذه الآيات

(١) ٤٧/ المائدة، ٤٩-٥٠/ المائدة، ٤٥/ المائدة، ٤٢-٤٣/ إبراهيم.

لا تواجه جرماً واحداً، إنما تواجه ثلاثة جرائم متباينة عن بعضها نوعياً، هي: الكفر أو الفسق أو الظلم بحسب الأحوال.

بل هي - حتى - لا تواجه جرماً فردياً فحسب، رغم قوله تعالى في صدارتها: «وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»، إنما هي تواجه جرماً جماعياً، أى جرماً من هيئة القضاء أو من هيئة التشريع بحسب الأحوال، وبالتالي يُشار قرآنيّاً إلى جماعية هذا الجرم في الصور الثلاث بلفظ: «فَأُولَئِكَ»، أى أولئك هم الكافرون أو الفاسقون أو الظالمون بحسب الأحوال.

١٤٤ - خطورة التوظف في القضاء :

وبهذا صار من الضروري بيان مدى خطورة تولى وظيفة في الهيئة القضائية مثلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (من جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين)^(١). وقياساً على ذلك، فإن من جعل عضواً في الهيئة التشريعية للناس، فقد ذبح بغير سكين.

فالوظيفة في الحالتين، لا هي وظيفة شرفية، ولا هي - حتى - وظيفة عادية، إنما هي وظيفة محدودة سلبياً بعدم إنكار أو تجاهل أو مخالفة حق الشريعة، وبالتالي فهي أمانة أصلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (يا أبا نر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها)^(٢).

والأمر يتعلق في الحالتين بعضوية هيئة حكم judgement، ولو أن إحداها هيئة حكم قانوني juridique والأخرى هيئة حكم قضائي judicaiaire، بل هما وحدهما هيئتا الحكم في أى وطن من الأوطان، ودون - حتى - الهيئة الإدارية (التنفيذية)، ودون المفتين (الفقهاء).

(١) الألبانى: السابق - ص ١٠٦٥ رقم ٦١٩٠، ص ١٢٩١ رقم ٧٨٢٣.

كما هما وحدهما هيئتا الحكم، وبالتالي يسرى عليهما وحدهما قول خاتم الرسل فى شأن «الحاكم» بوجه عام، أى الحاكم بنوعيه: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران. وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر واحد)^(١). وبدهى أن هذا الحديث لا يسرى على المجتهد أياً كان، أى حتى لو كان عضواً فى هيئة من هيئتى الحكم، إذا كان جاهلاً بعلم التأويل الذى هو منهج الأميين للتعامل مع القرآن كشريعة.

المبحث الثالث

مضمون القرآن

١٤٥ - عرض :

تاريخياً، القرآن كخلق هو مثنى من مثنى الخلق عامة وذلك على نحو ما تقدم بيانه. وآخر هذا المثنى تاريخياً، هو القرآن العظيم، الذى نزل على خاتم الرسل. لكن هذا القرآن الأخير سبع مثنى من الوجهة الموضوعية، أى يتكون موضوعياً من سبع مثنى، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ. وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^(٢).

وكل مثنى من هذه المثنى هو باب قائم بذاته، أى مدخل إلى القرآن كشريعة، من الأبواب التى نزل منها القرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (أنزل القرآن من سبعة أبواب، على سبعة أحرف، كلها شاف كاف)^(٣).

(١) الألبانى: السابق - ص ١٤٧ رقم ٤٩٣.

(٢) ٨٦-٨٧/ الحجر.

(٣) الألبانى: السابق - ص ٣١٣ رقم ١٤٩٦.

وبدون معرفة هذه الأبواب، يظل القرآن كشرية والشرية كقرآن، سرّاً مستغلماً على الأميين، أو كنزاً متوارياً عنهم خلف سبعة أبواب، باباً تلو باب، ولم يعرف الأئمة بمنهجهم اللغوي الإسرائيلي شيئاً عن تلك الأبواب بعد، وبالتالي تتوزع محتويات المبحث الراهن على المطالب التالية:

المطلب الأول: مثنى القرآن.

المطلب الثاني: مثنى سور القرآن.

المطلب الثالث: المثنى الأول لآيات القرآن.

المطلب الرابع: مثنى أم الكتاب.

المطلب الخامس: مثنى الآيات المفصلات.

المطلب السادس: مثنى الآيات البيئات.

المطلب السابع: مثنى آيات العزائم.

المطلب الأول

مثنى القرآن

١٤٦ - القرآن مثنى :

القرآن ككتاب إلهي، وإن نزل متشابهاً من الوجهة الشكلية مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾^(١)، لكنه مثنى من الوجهة الموضوعية، أي هو - موضوعياً - مثنى من المثاني السبع التي أعطيت مع القرآن لخاتم الرسل، بل إن هذا المثنى هو المثنى الأول ترتيباً في تلك المثاني.

فالقرآن من حيث موضوعه، لا هو عبادات ومعاملات كما يجرى على ألسنة الأئمة عادة منذ العصور الوسطى لغاية الآن، ولا هو الكتاب فحسب كما

(١) ٢٣/ الزمر.

يقولون تقليدياً. إنما هو يتكون من الكتاب في جانب، ومن الحكمة في جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن مرة: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(١). وقوله تعالى مرة أخرى: ﴿وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعْظُمُ بِهِ﴾^(٢).

١٤٧ - أهمية التصنيف :

أولاً : تعليم الحكمة لم يكن أقل أهمية من تعليم الكتاب، ولا - حتى - ينفصل عنه، إنما كان هذا التعليم وذاك لازمين ومتلازمين معاً، حتى حال حياة خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(٣).

وسيظل هذا التعليم وذاك لازمين ومتلازمين معاً، حتى بعد وفاة الرسول، وإلى ما لا نهاية، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(٤).

وثانياً: من يرد الله به خيراً كثيراً يعلمه الحكمة، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(٥). وهذا الخير أكثر - حتى - ممن يفقهه الله في الدين، ويؤته بهذا الفقه مجرد الخير، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(٦).

وقلنا آنفاً، أن علم الحكمة ليس لازماً للقضاء فحسب، إنما هو أيضاً لازم للتعليم بوجه عام، وبالتالي فمن يؤتاه يكون مثاراً لحسد مشروع كاستثناء. وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

^(١) ١١٣/ النساء، ٢٣١/ البقرة، ٢/ الجمعة، ١٥١/ البقرة، ٢٦٩/ البقرة.
^(٢) الألباني: السابق - ص ١١٢٤ رقم ٦٦١١.

وثالثاً: تعلم الحكمة هو الشرط الأول فى الداعية، الذى يدعو إلى سبيل الله، حتى لو كان الداعية هو خاتم الرسل مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ»^(١). بل إن شرط تعلم الحكمة هو شرط مُقدم على تعلم الموعدة الحسنة، وذلك منذ عصر خاتم الرسل وإلى الآن ولغاية ما لا نهاية (١٢٥/النحل)، بل حتى منذ عصر لقمان عليه السلام (١٢-١٣/لقمان).

إذن، من لم يتعلم الحكمة كعلم قائم بذاته، فليس له أن يدعو إلى سبيل الله، حتى لو كان يفقه فى الدين، ذلك الفقه الذى يلزم ويكفى لوجود «العابد»، لكنه لا يكفى مطلقاً لوجود الداعية، ولا يكفى - من باب أولى - لوجود مُعلم الخير للناس، أو القاضى، أو المشرع.

بل لوحظ - حتى - فى مصر مؤخراً، تدنى مستوى الفقه الدينى لدى الأئمة، وبالتالي طالبت الدولة فى مناسبات رسمية عديدة، بتجديد وتصويب خطاب الأئمة الدينى، ولو أن جهودهم فى هذا الشأن لا تقتصر إلى النفع فحسب، إنما تقتصر أيضاً إلى الصواب. لأنهم لم يدركوا بعد أن النظام الأمثل للخطبة موجود فى القرآن.

ورابعاً: الحكمة كعلم قائم بذاته، لا هى إذن الكتاب، ولا هى السنة كلائحة تنفيذية للقرآن، ولا هى القصص القرآنى، الذى هو اللائحة التفصيلية للكتاب، أى اللائحة التفصيلية لكل شئ ورد فى هذا الكتاب مصداقاً لقوله

(١) ١٢٥/النحل.

تعالى فى هذا الشأن: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ ... وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(١).

المطلب الثانى

مثنى سور القرآن

١٤٨ - سور القرآن مثنى :

هذه السور، وإن كانت متشابهة كأحسن حديث إلهى أنزله الله كتاباً (٢٣/ الزمر)، لكنها مثنى من الوجهة الموضوعية، أى مثنى من المثنى السبع التى نزل بها القرآن (٨٧/ الحجر)، بل إن مثنائها هو - حتى - المثنى الثانى ترتيباً من تلك المثنى.

وهذا المثنى للسور، لا هو تصنيفها إلى مكية ومدنية، ولا هو تصنيفها إلى طوال وقصار. إنما هو تصنيف قائم بذاته، لأنه تصنيفها إلى «سورة» واحدة مزدوجة الآيات فى جانب، وباقى السور كلها مفردة الآيات فى جانب آخر.

١٤٩ - سورة واحدة مزدوجة الآيات :

هذه السورة هى سورة الفاتحة وحدها. وعدد آياتها سبع، تدخل فيهن البسملة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إذا قرأتم «الحمد لله» فإقرأوا «بسم الله الرحمن الرحيم». إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثنى و «بسم الله الرحمن الرحيم» إحدى آياتها)^(٢).

(١) ١١١/يوسف.

(٢) الألبانى: السابق - ص ١٨٧ رقم ٧٢٩.

لكن لا يدخل فيها لفظ «آمين»، إنما يجب على المصلين قوله خلف الإمام، ولو لم يقوله هذا الإمام، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا آمين. فمن وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)(^١).

لكن آياتها، وإن كانت سبعاً من الوجهة الشكلية، إنما موضوعياً هي أكثر من ذلك، لما يُقابلها من آيات غير ظاهرة، لكونها ردوداً من جانب الله، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن:

(قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين، ولعبدى ما سأل. فإذا قال العبد: «الحمد لله رب العالمين»، قال الله: حمدنى عبدى، فإذا قال: «الرحمن الرحيم»، قال الله: أثنى على عبدى. فإذا قال: «مالك يوم الدين»، قال الله: مجدنى عبدى. فإذا قال: «إياك نعبد وإياك نستعين»، قال: هذا بينى وبين عبدى، ولعبدى ما سأل. فإذا قال: «إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين»، قال: هذا لعبدى، ولعبدى ما سأل)(^٢).

وهى بهذا فاتحة القرآن ومقدمة الكتاب وسبع آيات مثنائى، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (الحمد لله رب العالمين، أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثنائى)(^٣).

وليس هناك من تشابه بين السبع «آيات» المثنائى، وبين السبع المثنائى التى أوتيتها الرسول مع القرآن العظيم، إلا من الوجهة العددية فحسب، وبالتالي يجب دائماً التمييز بدقة بين هذين الأمرين، ولا يجوز مطلقاً الخلط

(^١) الألبانى: السابق - ص ١٨٢ رقم ٧٠٧، ص ٧٩٧ رقم ٤٣٢٦، ص ٦٠٧ رقم

بينهما، ولو أن الخلط بينهما أمر شائع منذ العصور الوسطى لغاية الآن، وأفضى إلى أمرين: ١- التجهيل بالسبع المثاني التي أوتيها الرسول مع القرآن. ٢- تصور البعض - خطأ - أن الفاتحة تتجاوز القرآن، الذي هو بدوره باقى السور فحسب دون الفاتحة.

١٥٠- سور مفردة الآيات :

هذه السور تضم باقى سور القرآن، وبالتالي عددها ١١٣ سورة، ولا تدخل البسملة فى عدد آيات أى سورة منها، ولو كانت هذه البسملة موجودة فى صدارة كل واحدة منها كفاصل بين السورة وما قبلها، أى لمعرفة متى تنتهى السورة ومتى تبدأ السورة التى تليها.

وكل هذه السور آياتها مفردة الجانب، أى ليست مزدوجة كالفاتحة، وبالتالي فهى ليست سوراً مثانى. كما أن انتهاء قراءة السورة منها، لا يستوجب من القارئ ولا من السامعين قول «أمين»، إنما يستوجب منهم قول «صدق الله العظيم».

١٥١- أهمية التصنيف :

أولاً: البسملة واحدة من آيات الفاتحة، لكن إسم الله الأعظم موجود فى سور أخرى، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إسم الله الأعظم الذى إذا دعى به أجاب، فى ثلاث سور من القرآن: فى «البقرة» و «آل عمران» و «طه»^(١)). وقوله أيضاً: (إسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين: ﴿وَالْهَكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، وفاتحة آل عمران: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾^(٢)).

(١) الألبانى: السابق - ص ٢٢٨ رقم ٩٧٩، ص ٢٢٩ رقم ٩٨٠.

وثانياً: الفاتحة من قصار السور، لكنها ليست أقصر سورة، أى هناك من السور ما هو أقصر منها (العصر، والفيل، وقريش، والكوثر، والكافرون، والنصر، والمسد، والإخلاص، والفلق، والناس، والقدر). إنما ليست موجودة ترتيباً مع قصار السور، ولا - حتى - مع طوال السور، إنما هى موجودة ترتيباً قبل طوال السور.

والبسملة هى أول آياتها دون غيرها من السور، لكن ثانى آياتها هى «الحمد لله رب العالمين»، وذلك أمر موجود فى سور أخرى كثيرة مثل ٤٥/الأنعام، ١/يونس، ٦٥/غافر، ٣٦/الجاثية. بل إن «الحمد لله» موجودة فى سور أكثر وأكثر. ويسبح المصلون فى أدبار صلاتهم بالحمد لله، وليس بالبسملة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (أمرنا بالتسبيح فى أدبار الصلوات، ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة....)(١).

وثالثاً: للفاتحة أولوية فى ترتيب سور القرآن، وبالتالي فهى أول سورة فيه من حيث ترتيبها، فلا تسبقها أى سورة أخرى، وتليها باقى السور.

كما أن الفاتحة هى سورة ثابتة ومكررة فى الصلاة، أى صلاة وكل صلاة بإطلاق. وهى مكررة فى الصلاة بقدر عدد ركعاتها. وثباتها وتكرارها فى الصلاة هو أمر وجوبى، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فصاعداً)(٢). وقوله أيضاً: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)(٣).

فلا تقوم إذن مقام الفاتحة فى هذا الشأن أى سورة غيرها، ولا تكفى - حتى - قراءة بعض آياتها فى الصلاة دون بعضها الآخر، أى لا بد من

(١) الألبانى: السابق - ص ٢٩٤ رقم ١٣٨١، ص ١٢٤٩ رقم ٧٥١٢، ص ١٢٤٩

قراءة الفاتحة كاملة فى كل مرة. أما باقى السور فليست ثابتة فى الصلاة، إلا فى الركعتين الأول، بل تكفى واحدة من هذه السور فى كل ركعة من هاتين الركعتين، ولا تلزم - حتى - قراءة السورة كاملة، إنما تكفى قراءة بعض آيات منها، لكنها لا تسبق الفاتحة فى الصلاة.

بل لم يكن للفاتحة أى نظير فى الكتب الإلهية السابقة على القرآن، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (والذى نفسى بيده، ما أنزل فى التوراة، ولا فى الإنجيل، ولا فى الزبور، ولا فى الفرقان مثلاً «يعنى أم القرآن»)(١).

المطلب الثالث

المثنى الأول للآيات

١٥٢ - آيات القرآن مثنى :

هذه الآيات، وإن كانت متشابهة كأحسن حديث إلهى أنزله الله كتاباً (٢٣/الزمر)، لكنها مثنى من الوجهة الموضوعية، أى مثنى من المثنى السبع التى نزل بها القرآن (٨٧/الحجر)، بل - حتى - المثنى الثالث من تلك المثنى، ولو أنه المثنى «الأول» لتلك الآيات القرآنية، وبالتالي فهو مثنىها الأساسى أو الأصلى أو الرئيسى.

وهذا المثنى للآيات، لا هو تصنيفها - خطأ - إلى «آيات ناسخة» و«آيات منسوخة» كما يجرى على السنة بعض الأئمة عادة، ولا هو تصنيفها - خطأ - إلى «أحكام قطعية» و «أحكام ظنية» كما يجرى على السنة الأئمة تقليدياً، إنما هو تصنيف قائم بذاته، أى له استقلاله. فهو

(١) الألبانى: السابق - ص ١١٩١ رقم ٧٠٧٩.

تصنيفها إلى «آيات محكمات» في جانب و «آيات مفصلات» في جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿الرَّ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾^(١).

١٥٣- الآيات المحكمات :

وهى الآيات «المبدئية» موضوعياً (١/هود)، أى الآيات التى يتعلق موضوعها بـ «المبادئ» principes تلك التى يقوم عليها القرآن كشرعية، والشريعة كقرآن، وبالتالي فهى بمثابة الآيات «الأساسية» بالنسبة للقرآن وللشريعة، لكونها الآيات التى يتكون منها «أساس» القرآن، ولا يتكون أساس القرآن إلا منها، ومنها وحدها، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٢).

١٥٤- الآيات المفصلات :

وهى الآيات القرآنية التى بُنيت على الآيات المحكمات كمبادئ، أى تفرعت عن الآيات الأخيرة، وبالتالي جاءت مفصلات لتلك المبادئ (١/هود)، أى أن موضوعها لا يتعلق بالمبادئ مباشرة، إنما يتعلق بها بطريقة غير مباشرة، أو بالأحرى يتعلق موضوعها بتطبيق وتفرع تلك المبادئ، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

١٥٥- أهمية التصنيف :

أولاً: هذا التصنيف، لا هو تصنيف للقرآن ذاته، ولا هو تصنيف لسور القرآن، إنما هو تصنيف لآيات القرآن فحسب، وبالتالي فهو تصنيف قائم بذاته، أى له استقلاله.

(١) ١/ هود، ٧/ آل عمران، ٣/ فصلت.

لكنه تصنيف لآيات القرآن بحسب مدى تعلقها بمبادئ القرآن، أى هل تتعلق الآيات بتلك المبادئ بطريقة مباشرة أم بطريقة غير مباشرة، وبالتالي فهو تصنيف «مبدئى» للآيات القرآنية، أى تصنيفها الأول والأصلى والأساسى، والذى لا غنى لها عنه، ولا غنى عنه - من باب أولى - لدراسة تلك الآيات تأويلياً.

ثانياً - الآيات المحكمات إذ يتعلق موضوعها مباشرة بمبادئ القرآن، فهى إذن الآيات المبدئية موضوعياً، وبالتالي فهى الأقل عدداً فى القرآن من الآيات المفصلات، التى لا يتعلق موضوعها مباشرة بمبادئ القرآن، إنما يتعلق بتطبيق وتفريع تلك المبادئ، وبالتالي فهذه الآيات المفصلات هى الأكثر عدداً من الآيات المحكمات، والأكثر بكثير جداً.

وثالثاً: الآيات المفصلات إذ تشغل المساحة العريضة من القرآن، فإنها لا تُعرف إذن إلا بطريق الاستبعاد، أى هى الآيات التى ليست آيات محكمات، إنما هى الآيات المفصلات.

لكن رغم كثرتها عددياً فى القرآن، فإنها مقيدة أصلاً بمبادئ القرآن، وبالتالي يستحيل أن يوجد فيما بينها أى عوج، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾^(١). وقوله تعالى مرة أخرى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾^(٢).

بل يستحيل - حتى - أن يكون بينها وبين الآيات المحكمات، أى اختلاف إلا بقدر اختلاف المحكمات عن المفصلات، وبالتالي يستحيل أن

(١) ١/ الكهف، ٢٨/ الزمر.

يكون بينهما اختلافاً كثيراً، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾^(١).

المطلب الرابع مثنى أم الكتاب

١٥٥- أم الكتاب مثنى :

أم الكتاب تتكون من آياته الأساسية، أى من آياته المحكمات فحسب (٧/آل عمران) باعتبارها الآيات المبدئية، أى الآيات التى موضوعها مبادئ. لكن هذه الآيات، وإن كانت متشابهة كأحسن حديث أنزله الله كتاباً (٢٣/الزمر)، إنما موضوعياً هى مثنى من المثنى السبع التى أوتيتها خاتم الرسل بالقرآن، بل حتى مثنىها هو المثنى الرابع ترتيباً فى تلك المثنى السبع.

وهذا المثنى يتكون من الآيات التى موضوعها مبادئ أعم communs للقرآن فى جانب، والآيات التى موضوعها مبادئ عامة généraux للقرآن فى جانب آخر.

١٥٦- آيات المبادئ الأعم :

وموضوعها مبادئ السمو أو العلو، مثل مبدأ: علو الله كخالق لكل ما عداه فى الكون الذى خلقه سبحانه، وبالتالي وحدانيته سبحانه (١/الإخلاص)، ووحدانيته وحده (٢/الإخلاص)، بينما خلقه كافة مثنى (٢٣/الزمر)، حتى خلق القرآن على نحو ما تقدم بيانه.

(١) ٨٢/النساء.

ومبدأ علو القرآن مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: «وَأِنَّهُ فِي أُمَّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِّي حَكِيمٌ»^(١). ومبدأ: علو الدين الإلهي (الإسلام)، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: «وَيَكُونَنَّ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ»^(٢). وقوله تعالى: «لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ»^(٣). ومبدأ: علو القسط (١٨/آل عمران، ٢٥/الحديد) وهكذا.

١٥٧- آيات المبادئ العامة :

وموضوعها مبادئ أقل عمومية عن المبادئ الأعم، لكنها مبادئ عامة على أي الأحوال، كمبدأ: الأمر بالمعروف باعتباره شطراً من القسط، وكمبدأ: النهي عن المنكر باعتباره الشطر الآخر من القسط، وكمبدأ: العدل باعتباره شطراً من المعروف، وكمبدأ: الدعوة إلى سبيل الله وهكذا.

١٥٨- أهمية التصنيف :

أولاً: هذا التصنيف، لا هو تصنيف للقرآن ذاته أو لسورة أو لآياته كافة، وبالتالي فهو ليس التصنيف الأساسي لآيات القرآن كافة، إنما هو تصنيف «تال» لهذا التصنيف الأساسي، لأنه تصنيف لطائفة من آيات القرآن، هي الآيات المحكمات فحسب، وبالتالي فهو تصنيف فرعي.

وثانياً: الآيات المحكمات، إذ تشغل مساحة أقل مما تشغله الآيات المفصلات في القرآن، فإن آيات المبادئ الأعم لا تشغل فقط مساحة أقل في إطار القرآن، إنما تشغل أيضاً المساحة الأقل في إطار الآيات المحكمات، أي هي الأقل عددياً من آيات المبادئ العامة، ولو أنها الأكثر «عمومية» من المبادئ الأخيرة.

(٣-١) ٤/ الزخرف، ٣٩/ الأنفال، ٣٣/ التوبة.

وثالثاً: آيات المبادئ العامة، وإن كانت تشغل المساحة الأكثر في إطار الآيات المحكمات، لكنها ليست من الآيات المفصلات، إنما هي حلقة الوصل بين الآيات المحكمات والآيات المفصلات، أى هي تتوسط بينهما، لكونها أقل عمومية من آيات المبادئ الأعم، وأكثر عمومية من الآيات المفصلات.

وعلى أى الأحوال، لم تحظ الآيات المحكمات بنوعيتها بأى اهتمام من جانب الأئمة طوال القرون الماضية، وبالتالي مازالت مفاهيم: العدل، والقسط، والمعروف، والمنكر على الأقل، من مجاهيل القرآن لغاية الآن، بل حتى يستعمل العدل والقسط كمترادفين لغوياً.

المطلب الخامس

مثنى الآيات المفصلات

١٥٩ - الآيات المفصلات مثنى :

هذه الآيات وإن كانت متشابهة كأحسن حديث أنزله الله كتاباً (٢٣/الزمر)، لكنها موضوعياً مثنى من المثنى السبع التى أوتيتها خاتم الرسل بالقرآن (٨٧/الحجر)، بل حتى مثنىها هو المثنى الخامس من تلك المثنى السبع، أى هي مثنى قائم بذاته، ويتكون من:

أ - آيات «بينات» فى جانب مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾^(١). ب- آيات «متشابهات» فى جانب آخر، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ ... وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾^(٢).

(١) ٩٩/البقرة، ٧/ آل عمران.

١٦٠ - الآيات البيّنات :

وهى آيات الحلال والحرام البيّنات، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (الحلال بيّن، والحرام بيّن، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك) (١). وهى تشغل المساحة العريضة من الآيات المفصلات التى هى غالبية آيات القرآن، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ﴾ (٢)، وقوله تعالى مرة أخرى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ (٣).

وبذا فالأصل أن الحلال لا يتجاوز ما أحله الله فى كتابه، والحرام لا يتجاوز ما حرمه الله فى كتابه، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (الحلال ما أحل الله فى كتابه، والحرام ما حرم الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) (٤).

ومن ثم لم يعد لأحد تحريم الحلال على الأقل، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (٥). ومن باب أولى، لم يعد لأحد تحريم الحلال وتحليل الحرام، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقُتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (٦).

(١) الألبانى: السابق - ص ٦٠٩ رقم ٣١٩٤.

(٢-٣) الحج، ١٦ / العنكبوت.

(٤) الألبانى: السابق - ص ٦٠٩ رقم ٣١٩٥.

(٥-٦) المائدة، ٨٧ / النحل.

أما ما عفا الله عنه في هذا الصدد، فهو العمل اللإرادي خطأً كان أو نسياناً أو استكراهاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(١).

١٦١ - الآيات المتشابهات :

هذه الآيات تشته على كثير من الناس موضوعاتها، أتخص الحلال أم تخص الحرام، ولو لم تشته موضوعاتها على قليل من الناس، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس ..)(٢).

ومن ثم، على الكثير من الناس أن يتقى تلك الآيات، لكيلا يقع فيها، ويقع في الحرام، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. كراع يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعه. ألا لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله تعالى في أرضه محارمه ...)(٣).

بل يجب - حتى - الحذر من فتنة الذين تجذبهم حولها تلك المتشابهات دون علم، ولكن عن قصد الفتنة، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾(٤). وقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)(٥).

(٣-١) الألباني: السابق - ص ٦٥٩ رقم ٣٥١٥، ص ٦٠٨ رقم ٣١٩٣، ص ٦٠٨ رقم ٣١٩٣.

(٤) ٧/ آل عمران.

(٥) الألباني: السابق - ص ٦٠٨ رقم ٣١٩٣.

فهؤلاء لا يخادعون أحداً إلا أنفسهم، وبالتالي فهم مفسدون ولو زعموا الإصلاح، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: «يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ. فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ. وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ. أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ»^(١).

١٦٢ - أهمية التصنيف :

أولاً: هذا التصنيف ليس تصنيفاً لكل آيات القرآن، وبالتالي ليس التصنيف الأساسي لآياته، إنما هو تصنيف «تال» لهذا التصنيف الأساسي، أى هو تصنيف فرعى، ولو أنه التصنيف الأساسي للآيات المفصلات، التى تشغل المساحة العريضة من آيات القرآن.

وثانياً: هو تصنيف للآيات المفصلات بحسب مدى «بيان» الحلال والحرام فى موضوعاتها، بالنسبة للمخاطبين بالقرآن. والأصل فى هذه الآيات هو بيان موضوعها للحلال والحرام بحسب الأحوال، أى أن المساحة العريضة منها هى الآيات البينات.

ومن ثم، فالآيات المتشابهات بمثابة استثناء فى إطار الآيات المفصلات، لأن موضوعها بيّن لقليل من الناس، ولو لم يكن بيّناً لكثير منهم، لكنه بيّن للقلة على أى الأحوال.

وهذا الاستثناء، لا يجوز إذن التوسع فيه، ولا القياس عليه، ولا الإضافة إليه بطريق الاجتهاد أو القياس، إنما يجب التضييق منه، وذلك عملاً بالقاعدة العامة فى شأن أى استثناء وكل استثناء.

(١) ٩-١٢/ البقرة.

فمثلاً، توسع الأئمة في المتشابهات بإضافتهم إليها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(١)، وذلك بزعمهم أن موضوعها لا يتجاوز مرحلة من مراحل تحريم الخمر تاريخياً، وكان موضوعها لا يتعلق مباشرة بتحريم شرب الخمر. بينما موضوعها، ليس فقط عدم جواز الجمع بين الصلاة والسكر وإلا فلا تقبل الصلاة مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً)^(٢). إنما موضوعها أيضاً هو عدم قبول صلاة من يقول فيها بقرآن لا يعلمه أصلاً، ولو لم يكن سكراناً مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾^(٣).

وثالثاً: كان العلم بالحلال والحرام في البيئات والمتشابهات على السواء، شرطاً أول لتولى القضاء، حال حياة الرسول، وبالتالي كان أول من عينه قاضياً آنذاك هو معاذ بن جبل، مصداقاً لقوله ﷺ في هذا الشأن: (أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ... وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل)^(٤). ويجب إذن أن يكون هذا شرطاً في القضاة في القضاء حالياً، وفي مصر على الأقل، إن لم يكن في الدول العربية خاصة.

(١) ٤٣/ النساء.

(٢) الألباني: السابق - ص ١٠٨١ رقم ٦٣١٢.

(٣) ٢٩/ص.

(٤) الألباني: السابق - ص ٢١٦ رقم ٨٩٥.

المطلب السادس مثنى الآيات البيئات

١٦٣ - الآيات البيئات مثنى :

هذه الآيات، وإن كانت متشابهة كأحسن حديث أنزله الله كتاباً (٢٣/الزمر)، لكنها موضوعياً مثنى من المثنى السبع التي أوتيتها خاتم الرسل بالقرآن (٨٧/الحجر)، بل حتى مثاها هو المثنى السادس فى تلك المثنى.

وهذا المثنى يتكون من آيات العزائم فى جانب، وآيات الرخص فى جانب آخر. والأخيرة هى آيات خاصة من الوجهة الموضوعية، أى استثناءات، وبالتالي لها أولويتها على آيات العزائم من حيث التطبيق عملاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه)(١).

١٦٤ - آيات العزائم :

هى الآيات التى تتضمن تكليفاً imperative juridique لأولى العزم عامة، فى الظروف العادية، وباعتبارهم المستوى العادى للمخاطبين بأى تكليف إلهى، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾(٢).

وذو العزم، هو من إذا عهد إليه بتكليف، فلا ينساه، ولا يتقاعس عنه، إنما العكس هو الصحيح، أى هو يتذكر هذا التكليف دوماً ويطيعه تلقائياً،

(١) الألبانى: السابق - ص ٣٨٣ رقم ١٨٨٥.

(٢) ٣٥/الأحقاف.

وذلك من عزم الأمور، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾^(١).

أما إذا نسي هذا المُكلف ما كُلف به ومن ثم تقاعس عنه، فإنه يفتقد العزم على عدم نسيانه وعدم التقاعس عنه، كما هو شأن آدم قديماً في الجنة مثلاً، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾^(٢).

وليس معنى هذا بالبداهة، أن آيات العزائم تكلف المخاطبين بها بالمستحيل عليهم، لأن العكس هو الصحيح، ولو أنها تكلفهم على أي الأحوال، لكنها لا تكلفهم مطلقاً إلا بما في طاقتهم العادية، أي تكلفهم بما في وسعهم دوماً، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

وهي بهذا لا تكلف أحداً إلا بالممكن عادة بالنسبة للغالبية العظمى من المخاطبين بها، ولو لم يكن هذا التكليف في مكنة البعض في الأحوال غير العادية، أي في أحوال الضرورة، التي تقتضى أن يكون لها أحكامها الخاصة، وبحسب قدر هذه الضرورة.

١٦٥ - آيات الرخص :

هي الآيات التي تتضمن «إباحة» مخالفة التكليف الموجه إلى أولى العزم في ظروفهم العادية، لكنها لا تبيح هذه المخالفة من جانبهم عامة، إنما تبيحها من جانب بعضهم فحسب، أي الموجود في ظروف غير عادية، جعلت هذا التكليف تكليفاً بأمر غير ممكن بالنسبة له.

(١) ١٨٦/ آل عمران، ١١٥/ طه، ٢٨٦/ البقرة.

فهذه الآيات تبيح له ارتكاب تلك المخالفة التي تضطره ظروفه غير العادية إلى ارتكابها، قبل أن يرتكبها كمعصية تغضب الله، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته)(١).

وهكذا فآيات الرخص لا تبيح مخالفة آيات العزائم، إلا كاستثناء، أى استثناء على آيات العزائم، واستثناء تقتضيه ضرورة دفع العسر عن المخاطبين بتلك الآيات، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(٢)، وقوله تعالى مرة أخرى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾(٣).

١٦٦ - أهمية التصنيف :

أولاً: هذا التصنيف، لا هو تصنيف للآيات القرآنية كافة ولا - حتى - للآيات المفصلات كافة، إنما هو تصنيف للآيات البيئات فحسب، وبالتالي فهو تصنيف فرعى الفرعى.

لكنه تصنيف للآيات البيئات التي تشغل المساحة العريضة من الآيات المفصلات على الأقل، وبالتالي فهو تصنيف رئيسى للآيات البيئات على الأكثر.

ثانياً: وهو تصنيف للآيات البيئات بحسب الظروف التي يوجد فيها المخاطبون بها، هل هي ظروف عادية أم ظروف غير عادية؟

لذا فالأصل في الآيات البيئات هي آيات العزائم، التي تواجه المخاطبين بها في الظروف العادية، ولا تواجههم في ظروفهم غير العادية، وبالتالي تشغل آيات العزائم المساحة العريضة من الآيات البيئات.

(١) الألبانى: السابق - ص ٣٨٣ رقم ١٨٨٦.

(٢-٣) ٧/ الطلاق، ٥-٦/ الشرح.

ثالثاً: أما آيات الرخص، فهي لا تواجه المخاطبين بها في الظروف العادية، ولا تواجههم إلا في ظروفهم غير العادية، وبالتالي فهي بمثابة استثناء في إطار الآيات البيّنات، وبما يترتب على ذلك من آثار: ١- فهي الأقل عدداً عن آيات العزائم، والأقل بكثير جداً.

٢- وهذا الاستثناء يخضع للقواعد العامة في شأن أي استثناء، وكل استثناء، وبالتالي لا تنقرر الرخصة إلا بنص، عملاً بقاعدة: لا استثناء بغير نص.

٣- وحتى لو وجد نص، فإنه نص استثنائي، وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيره، ولا القياس عليه، ولا الإضافة إليه بالاجتهاد أو بالقياس، إنما يجب التضييق منه، وذلك عملاً بالقاعدة العامة في شأن الاستثناء، وإلا وقع اعتداء على آيات العزائم، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾^(١).

فمثلاً، رخصة أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو ما أهل به لغير الله، مقررة بالنص الصريح، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٢). لكن هذه الرخصة لا تخول أكل لحم الإنسان ميتاً، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿أُحِبُّ

(١) ١١٩ / الأنعام، ١٧٣ / البقرة.

أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ»^(١). وهى لا تخول - من باب أولى - أكل لحم الإنسان حياً.

المطلب السابع

مثنى آيات العزائم

١٦٧- آيات العزائم مثنى :

هذه الآيات، وإن كانت متشابهة كأحسن حديث أنزله الله كتاباً (٢٣/الزمر)، لكنها موضوعياً مثنى من المثنى السبع التى أوتيتها الرسول بالقرآن (٨٧/الحجر)، بل هو المثنى السابع والأخير ترتيباً. وهذا المثنى مكون من آيات الإلزام بالقرآن منفرداً فى جانب، وآيات الإلزام بغير القرآن فى جانب آخر.

١٦٨- آيات الإلزام بالقرآن منفرداً :

كافة آيات القرآن ملزمة لكافة المخاطبين بها، وملزمة كشريعة لهم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢).

١٦٩- آيات الإلزام بغير القرآن :

وهى آيات ملزمة بلائحتى القرآن، أى لائحته التنفيذية (السنة) ولأئحته الفرعية (التشريع الوطنى)، وملزمة بهما على استقلال مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ»^(٣).

(٣-١) ١٢/الحجرات، ١٨/الجاتية، ٨٣/النساء.

أو ملزمة بهما جنباً إلى جنب القرآن، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...﴾ (١).

أو ملزمة بلائحة القرآن التنفيذية (السنة) على استقلال، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٢)، وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (٣)، وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله) (٤).

أو ملزمة باللائحة الفرعية للقرآن والسنة، أى ملزمة بالتشريع الوطنى على استقلال، وملزمة به كعمل أولى الأمر والنهى فى البرلمان الوطنى كأمة تشريعية، أى أمة اختصاراً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥).

١٧٠ - أهمية التصنيف :

أولاً: هذا التصنيف، لا هو تصنيف للآيات القرآنية كافة ولا للآيات المفصلات كافة، ولا للآيات البيئات كافة، إنما هو تصنيف لآيات العزائم فحسب، وبالتالي فهو تصنيف فرعى الفرعى.

لكنه تصنيف للآيات التى تشغل المساحة العريضة من الآيات البيئات، وبالتالي فهو تصنيف رئيسى لآيات العزائم على الأكثر. وهو

(١) ٥٩ / النساء، ٧ / الحشر، ٨٠ / النساء.

(٢) الألبانى: السابق - ص ١٠٤٤ رقم ٦٠٤٤.

(٣) ١٠٤ / آل عمران.

تصنيف لهذه الآيات بحسب مدى الإلزام فيها، أى هل يقتصر هذا الإلزام على القرآن أم يطال غيره؟

وثانياً: الأصل فى آيات العزائم هى آيات الإلزام الذى يقتصر على القرآن منفرداً، وبالتالي فآيات الإلزام المنفرد تشغل المساحة العريضة فى إطار آيات العزائم.

أما آيات الإلزام الذى يطال غير القرآن، أو يطال القرآن وغيره، فهى استثناء، وبالتالي فهى الآيات الأقل عدداً فى إطار آيات العزائم، لكنها من آيات العزائم على أى الأحوال.

وهذا الاستثناء يخضع للقواعد العامة فى شأن الاستثناء، حيث قاعدة: لا استثناء إلا بنص صريح. وقاعدة: لا يجوز التوسع فى تفسير الاستثناء، ولا القياس عليه، ولا الإضافة إليه بطريق الاجتهاد أو بطريق القياس، إنما يجب التضييق من نطاقه.

ثالثاً: ومن ثم فالنظام الأمثل للحياة القانونية فى الكون لا يتجاوز القرآن ولائحته التنفيذية (السنة)، بينما النظام الأمثل للحياة القانونية لكل وطن فى هذا الكون لا يتجاوز القرآن ولائحته التنفيذية (السنة) ولائحتها الفرعية (التشريع الوطنى)، وبالتالي فلا محل فى هذا النظام أو ذاك لما يسمى تجوزاً بـ «الفقه» أو «الفقه الإسلامى» أو «التشريع الإسلامى» أو «إجماع علماء الأمة» ... إلخ. فهى كلها مسميات متباينة لشيء واحد الذى لم يتجاوز قط فتاوى المفتين «الفقهاء» وهى فتاوى معدومة القيمة، قانوناً، وحتى أدبياً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنها: (استفتت نفسك وإن أفتاك المفتون) (١).

(١) الألبانى: السابق - ص ٢٢٤ رقم ٩٤٨.

المبحث الرابع مستلزمات القرآن

١٧١ - تقسيم :

للقرآن كشرعية «مستلزماته في الحياة القانونية، أى لوازمه الضرورية في كل حياة قانونية. وهذه المستلزمات على نوعين هما: مُستلزمات لائحية (أى تشريعية)، ومستلزمات عضوية (أى أجهزة قانونية)، وبالتالي تتوزع محتويات المبحث الراهن على مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مُستلزمات القرآن اللائحية.

المطلب الثانى: مُستلزمات القرآن العضوية.

المطلب الأول

مُستلزمات القرآن اللائحية

الفرع الأول

لائحة القرآن التنفيذية

(السنة)

١٧٢ - تعريفها :

هى لائحة بكافة كلام خاتم الرسل، صريحاً كان هذا الكلام أو ضمناً، ولوفى شكل فعل أتاه الرسول إيجاباً أو سلباً.

وهذه اللائحة من الوجهة الشكلية، ليست كلاماً إلهياً. إنما هى كلام خاتم الرسل، أى صياغته. أما من الوجهة الموضوعية، فهى كلام إلهى، وبالتالي لم يكن الرسول ينطقه عن هوى، إنما هو وحى أوحى إليه مثلما

أوحيت الشريعة إليه، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١). وقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه...)^(٢).

١٤٣ - لائحة حصرية :

السنة هي لائحة حصرية، قوامها كلام خاتم الرسل، وبالتالي عصية على الإنقاص منها أو الإضافة إليها أو التمييز بين محتوياتها من حيث الحجية، حتى لو كان خاتم الرسل بشراً، مصداقاً لقوله: (إنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطئ ويصيب، ولكن ما قلت لكم: قال الله، فلن أكذب على الله)^(٣). وقوله أيضاً: (إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشئ من رأيي، فإنما أنا بشر)^(٤).

فلا يجوز لأحد أن يفهم من هذين الحديثين، أن النبي لم يكن رسولاً كل الوقت منذ بعثته حتى وفاته، بمعنى أنه كان رسولاً في بعض هذا الوقت دون بعضه الآخر: إذ مفاد الحديثين، أن من المستحيل على خاتم الرسل أن يكذب على الله أو على الناس في شأن ما أوتيته من كتاب ولائحته، حتى ولو كان بشراً مما يجعله عرضة لظن سامعيه فيه أياً كان ظنهم. بل من المستحيل أن يمزج ما أوتيته كتاباً ولائحة برأى من عندياته، حتى لو كان بشراً.

(١) ٣-٤/النجم.

(٢) الألباني: السابق - ص ٥١٦ رقم ٢٦٤٣، ص ٢٦٤ رقم ٢٣٤١، ص ٤٦٢ رقم

والسنة هي لائحة بكلام الرسول وحده، دون سواه، وبالتالي فهي ليست لائحة بأقوال الصحابة أو غيرهم بشأن ما قاله أو فعله الرسول، وبالتالي فأقوالهم ليست المعيار العلمي على وجود أو عدم وجود السنة، ولا عدد الرواة منهم بمثابة معيار علمي لتصنيف السنة من حيث حجيتها إلى متواترة ومشهورة وأحادية.

١٧٤ - طبيعة اللائحة :

السنة جملة وتفصيلاً، هي لائحة تشريعية، وبالتالي واجبة الطاعة. وهذا الواجب مُقنن قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾^(٣). وكذا مُقنن في السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله)^(٤).

ومبنى ذلك أن هذه اللائحة هي لائحة تنفيذية، أي لائحة التنفيذ الحي للقرآن عن طريق خاتم الرسل، وأولاً بأول من وقت نزوله، أي أن ما صدر عن الرسول إنما صدر منه على درب القرآن الذي أوتيته، واتخذه نموذجاً مثالياً وحاذى سلوكه عليه، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾^(٥).

^(١) ٨٠ / النساء، ٧ / الحشر، ٦٩ / النساء.

^(٤) الألباني: السابق - ص ١٠٤٤ رقم ٦٠٤٤.

^(٥) ٤ / القلم.

فهذه الآية بمعنى: إنك لعلي قرآن عظيم، مصداقاً لقول عائشة حينما سئلت عن خلق خاتم الرسل: (كان خلقه القرآن)^(١). أى كان يحاذى سلوكه على القرآن العظيم الذى أوتيته، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنه: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾^(٢). وهو العظيم فى إتمام صالح الأخلاق، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق)^(٣).

ويترتب على ذلك ما يلى: أولاً: هذه اللائحة هى الأقرب للقرآن، لكنها ليست فى درجته، ولا هى - من باب أولى - أعلى منه درجة، إنما العكس هو الصحيح، أى هى أدنى منه درجة على الدوام، وبالتالي فالأولوية من حيث الطاعة هى للشريعة ثم لللائحة التنفيذية، وليس العكس صحيحاً.

وثانياً: هذه اللائحة لا تُغنى مطلقاً عن القرآن، لأنها ليست أكثر من لائحة تنفيذية له. كما أن القرآن لا يُغنى عن هذه اللائحة، لأنها لازمة من مستلزماته فى الحياة القانونية، وبالتالي فلا غنى عنها مطلقاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمرى، مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدرى ما وجدناه فى كتاب الله اتبعناه)^(٤). فلا غنى إذن عن هذه اللائحة التنفيذية، حتى ولو تكن مكتوبة كتابة رسمية.

(١) الألبانى: السابق - ص ٨٧٢ رقم ٤٨١١.

(٢) ٨٧/ الحجر.

(٣-٤) الألبانى: السابق - ص ٤٦٤ رقم ٢٣٤٩، ص ١٢٠٤ رقم ٧١٧٢.

ويستحيل أن يكون في هذه اللائحة ما يتناقض صراحة أو ضمناً مع القرآن، أى يستحيل أن تخالف هذه اللائحة القرآن بأى وجه من الوجوه.

وثالثاً: المعيار القانونى الوحيد بشأن موثوقية ومصداقية هذه اللائحة من حيث محتوياتها، هو معيار موضوعى منوط بالقرآن ذاته، وذلك من ناحيتين:

١- فهو من ناحية، معيار مدى موافقة أو مخالفة الحديث النبوى للكتاب القرآنى، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (ستختلفون من بعدى. فما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فمضى، وما خالفه فليس عنى)^(١).

٢- ومن ناحية أخرى، معيار أحسن الحديث كتاباً ولائحة تنفيذية، مصداقاً لقوله تعالى فى شأن القرآن: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا... تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٢). وقول خاتم الرسل فى شأن السنة: (إذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به. وإذا سمعتم الحديث عنى تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه بعيد عنكم، فأنا أبعدهم عنه)^(٣).

١٧٥- أزمة اللائحة حالياً :

هذه الأزمة لا تتمثل فقط فى المعاملة الكتاتيبية التى ما زالت السنة تُعامل بها فى مؤلفات الأئمة منذ العصور الوسطى لغاية الآن، أى تصنيفها

(١) مشار إليه فى محمد حسين هيكل: السابق - ص ٢٥٩.

(٢) ٢٣/ الزمر.

(٣) الألبانى: السابق - ص ١٦٦ رقم ٦١٢.

إلى سنة «مؤكدة» وسنة «مُبيّنة» وسنة «مُتممة» للقرآن، وكذا تصنيفها إلى أحاديث «متواترة» وأحاديث «مشهورة» وأحاديث «أحادية»، وكذا تصنيف أحاديثها إلى «صحيحة» و «حسنة» و «ضعيفة»... إلخ. فهي تصنيفات تقوم على أن السنة مجرد أحاديث، وليست تشريعاً لائحياً، وتنفيذياً للقرآن.

بل إن هذه الأزمة تتمثل - أيضاً - فى أن هذه اللائحة التشريعية، مازالت مكتوبة كتابة «عرفية» من جانب، وفى ست مجموعات متباينة من جانب آخر، وكل مجموعة على استقلال مصنفة تصنيفاً فقهياً وشخصياً وبالياً من جانب آخر، ولو أن وجود هذه المجموعات العرفية أفضل من عدم وجودها، وأفضل بكثير جداً.

وهذه المجموعات هى: الجامع الصحيح للبخارى (توفى ٢٥٦هـ)، والصحيح لمسلم (توفى ٢٦٢هـ)، وسنن أبى داود (توفى ٢٧٥هـ)، وجامع الترمذى (توفى ٢٧٦هـ)، وسنن ابن ماجه (توفى عام ٢٧٣هـ)، وسنن النسائى (توفى ٣٠٣هـ). ولولا هذه المجموعات، ما كانت لدينا اليوم قوائم رسمية، ولا عرفية بهذه اللائحة التنفيذية للقرآن، وبالتالي لا يجوز لأحد أن ينتقد هذه المجموعات من الوجهة الموضوعية، ولا من الوجهة الشخصية، حتى لو كانت مكتوبة كتابة عرفية لغاية الآن، وذلك لسببين على الأقل:

أولاً: لم يكن للعالم العربى كدولة واحدة قديماً أو كدول متعددة حالياً، أن يتقاعس عن كتابة هذه اللائحة كتابة رسمية واحدة وموحدة، قروناً طويلة، حتى لو كان خاتم الرسل قد قال: (لا تكتبوا عنى شيئاً إلا القرآن. فمن كتب عنى غير القرآن فليمحاه. وحدثوا عنى ولا حرج. ومن كذب على متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار)(^١).

(^١) الألبانى: السابق - ص ١٢٣٩ رقم ٧٤٣٤.

فهذا الحديث لم يكن يحظر كتابة السنة للأبد، إنما حظر كتابتها مؤقتاً، طوال فترة نزول القرآن، حيث الأولوية وقتئذ لكتابته وحده، وبالتالي يكفي تداول السنة شفاهة ومؤقتاً حتى يتم نزول القرآن، وبعدها تُصبح كتابة السنة رسمياً أمراً واجباً على المخاطبين بالقرآن.

وثانياً: تقاعس العالم العربي - وحتى مصر - عن كتابة السنة كتابة رسمية لغاية الآن، لا ينال من قوتها الملزمة جنباً إلى جنب القرآن، وبصرف النظر عما إذا كانت مكتوبة كتابة رسمية أو كتابة عرفية، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (تركت فيكم شيئين، لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي. ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض)(^١).

إذن تقاعس مصر - مثلاً - عن كتابة السنة كتابة رسمية لغاية الآن، لا يعنى مُطلقاً قابلية هذه السنة للتصنيف إلى سنة «قطعية» تقتصر على الأحاديث المتواترة، وإلى سنة «ظنية» تشمل الأحاديث المشهورة والأحادية، خاصة في القضاء المصري. إذ كانت اللائحة التنفيذية للقرآن (السنة)، بكافة محتوياتها، ملزمة للقضاء حال حياة خاتم الرسل، رغم وجود نهى مؤقت عن كتابتها آنذاك، وذلك أمر مُقنن صراحة في السنة، في حديث خاتم الرسل إلى معاذ بن جبل قاضيه إلى اليمن آنذاك.

وهكذا كانت السنة ملزمة للقضاء حال حياة خاتم الرسل، رغم كونها كانت شفوية، أي لا هي مكتوبة عرفياً، ولا هي مكتوبة رسمياً، ودون أن يقول أحد وقتذاك أن بعضها قطعي وبعضها ظني، أو أن قليل منها قطعي وغالبيتها ظني، خاصة أن هذا القول يدعو إلى الانصراف عن غالبية السنة، وبالتالي فهو قول خاطئ أصلاً.

(^١) الألباني: السابق - ص ٥٦٦ رقم ٢٩٣٧.

وللأسف أن هذا الخطأ شائع حتى في قضاء المحكمة الدستورية^(١)، وقضاء محكمة النقض^(٢)، جهلاً منهما بمفهوم «مبادئ الشريعة» في المادة ٢ من الدستور، رغم أن هذه المبادئ هي «أم الكتاب» قرآنيًا، والتي لا تتكون إلا من آيات محكمات (٧/آل عمران).

الفرع الثاني اللائحة الفرعية للقرآن والسنة

١٧٦- من أين أتى التشريع الوضعي؟

نظرية القانون «الغربية» المتداولة لغاية الآن بأيدي طلاب الفرق الأولى بكليات القانون، حتى في مصر مثلاً، إنما تتعامل مع «التشريع الوضعي» كما لو كان شيئاً نشأ تلقائياً وعلى استقلال، وبالتالي وُجد لقيطاً مجهولاً في دهاليز التاريخ، وحاز قديماً على قوته الملزمة force obligatoire وقوته التنفيذية force exécutoire من رضا المخاطبين به على وجوده، الذي أسندوه بعدئذ إلى العدل justice، ولو اختلفت تسمياته من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان.

وبهذا لم يعد معروفاً لغاية الآن، متى نشأ هذا التشريع لأول مرة تاريخياً؟ وماذا كان مسماه اصطلاحياً آنذاك؟. ومن أين اكتسب قوته الملزمة والتنفيذية؟. ولماذا لم يعد يُقبل من أحد الاعتذار بالجهل به؟. ولماذا يسرى فوراً ومستقبلاً، ولا يسرى على الماضي؟ إلخ.

(١) انظر مثلاً حكم المحكمة الدستورية - جلسة ١٩٩٤/٣/٢٦ - قضية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ ق.د.

(٢) انظر مثلاً حكم النقض (دائرة مدنية) - جلسة ٢٠٠١/٢/٢٦ - طعن ٨٣٦٥ لسنة ٦٤ ق.

ومرد هذا التجهيل، أنه لم يُنظر بعد إلى «ظاهرة» التشريع الوضعى كخلق creation من خلق الله، الذى لم يخلق من أى خلق واحداً، إنما خلق من كل خلق اثنين، حتى خلق التشريع الوطنى:

١٧٧- نشأتا التشريع الوضعى تاريخياً :

أولاً: هذا التشريع فى نشأته الأولى تاريخياً، هو: «منهاج» اصطلاحياً، الذى لم يكن موجوداً قبل عصر إبراهيم عليه السلام، وبالتالي لا يؤرخ له علمياً إلا منذ عصر إبراهيم، أو بالأحرى منذ البرلمان الإبراهيمى، أى منذ البرلمان فى بداية خلقه تاريخياً. فإبراهيم عليه السلام، رغم كونه فرداً واحداً، لكنه كان هيئة تشريعية، أى أمة تشريعية اصطلاحياً، واختصاراً «أمة» قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾^(١). وسنزيد هذه النقطة إيضاحاً بعد ذلك.

وبعد إبراهيم تعاقبت الرسل: وبالتالي تعاقبت الشرع الإلهية، شرعة تلو شرعة. لكن كان يلزم كل شرعة التشريع الوطنى الذى يلتزم بها، وتستلزم وجوده كلائحة فرعية لها، أى أن كل شرعة استلزمت وجود منهاج يلزمها ويلتزم بها كلائحة فرعية لها، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٢).

ولم تكن أية شرعة من هذه الشرع المتعاقبة، تتجاوز الشرعة المحلية، فلا هى كانت عالمية ولا أبدية، وذلك على خلاف الشريعة التى نزلت بعدئذ على خاتم الرسل، والتى هى شريعة عالمية وأبدية، مصداقاً لقول خاتم الرسل

(^١) ١٢٠ / النحل، ٤٨ / المائدة.

فى هذا الشأن: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى ... وكان النبى يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس كافة)(١).

ومن ثم، لم يكن المنهاج أكثر من منهاج «محلّى»، أى تشريع وطنى على الأكثر، وذلك منذ إبراهيم عليه السلام، وقبل أن يوجد التشريع الرومانى لأول مرة تاريخياً أى «الألواح الاثنى عشر»، وقبل أن يوجد - حتى - التشريع البابلى لأول مرة تاريخياً أى «ألواح حمورابى».

وثانياً: التشريع الوضعى فى نشأته الآخرة تاريخياً، هو: «منسك» اصطلاحياً. وهو الذى يُلزم القرآن والسنة، ويلتزم بهما باعتباره لائحتهما الفرعية فى أى وطن، وفى كل وطن، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنه: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾(٢).

بل إن هذا المنسك هو التشريع الوطنى الذى يسنه البرلمان فى إعادة خلقه تاريخياً، والذى لن يعمل بالفعل إلا بعد وفاة خاتم الرسل، أى بعد اكتمال نزول القرآن واكتمال السنة، وذلك لكون هذا المنسك هو لائحتهما الفرعية أصلاً، وبالتالي يستحيل عمل هذا البرلمان الجماعى حال حياة خاتم الرسل.

وبالفعل لم يعمل هذا البرلمان إلا بعد وفاة خاتم الرسل، أى فى عهدى أبى بكر وعمر، واشتهرت تسمية عمله التشريعى فى الأدبيات العربية بـ «إجماع الصحابة» أو «إجماع أهل المدينة»، واختصاراً «الإجماع» بحسب الأحوال.

واستعاض الشرق العربى بهذه الأدبيات عن اصطلاح «منسك»، جهلاً بهذا الاصطلاح، الذى لا يختلف عن جهل الغرب قديماً باصطلاح «منهاج»،

(١) الألبانى: السابق - ص ٢٤٠ رقم ١٠٥٦.

(٢) ٦٧/ الحج.

واستعاضته عنه بلفظ Law أو droit أو Diritto إلخ، والذي ترجمه ابن سينا قديماً بلفظ «قانون»، واتخذة عنواناً لمؤلفه عن الطب، الذي استورده الغرب وترجم هذا اللفظ بعدئذ بـ "canou". وهذه كلها مجرد أسماء شهرة تاريخية، لا تقوم مقام ولا تحل محل الاصطلاح القرآني المخصص لهذه الظاهرة في بداية خلقها وفي إعادة خلقها.

١٧٨ - ماهية التشريع المحلى :

هذا التشريع هو لائحة بكافة كلام المشرع المحلى، أى المشرع فى وطن من الأوطان، والذي لا هو عالمى ولا هو أبدى، وبصرف النظر عما إذا كان هذا المشرع «جمعية تأسيسية» أو مجرد «برلمان عادى».

وهذه اللائحة جملة وتفصيلاً هى لائحة تشريعية، وبالتالي واجبة الطاعة شأنها فى ذلك شأن القرآن والسنة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ».. (١). وهى واجبة الطاعة، سواء كانت عمل هيئة «وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» هنا فى مصر مثلاً (٥٩/ النساء)، أو كانت عمل هيئة «وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ» هناك خارج مصر (٨٣/ النساء).

وبهذا الطريق وحده اكتسب التشريع الوطنى قديماً وحديثاً، قوته، أى قوته الملزمة وقوته التنفيذية، أى أنه لم يكتسب قوته من فراغ، ولا من رضا المُخاطبين به على وجوده، ولا من إسناده إلى العدل، ولا من الدولة التى ليست لها سوى قوة مادية على الأكثر، وذلك بصرف النظر عما يُقال فى الغرب فى هذا الشأن، لكونهم ينكرون وجود الشريعة ولائحتها التنفيذية، وبالتالي فترديد نفس مقولاتهم فى مصر هو خطأ فادح علمياً ولا يُغتفر قرآنياً.

(١) ٥٩/ النساء.

١٧٩ - طبيعة التشريع الوضعي :

هذا التشريع، لا يتجاوز اللائحة الفرعية للقرآن والسنة، ولا يتجاوز اللائحة المحلية على الأكثر، وبما يترتب على ذلك من آثار كما يلي:

فأولاً: هذه اللائحة الفرعية هي الأخيرة ترتيباً، حتى من حيث وجوب الطاعة، أى تتقدم عليها السنة، التى يتقدم عليها القرآن من حيث وجوب الطاعة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١). ويترتب على ذلك أمرين على الأقل، هما ما يلي:

١- فلا يجوز مطلقاً أن تكون اللائحة الفرعية متناقضة - أو بالأقل غير متوافقة - مع السنة على الأقل، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُونَكَ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢).

٢- ويجب دائماً أن تكون اللائحة الفرعية متوافقة - أو بالأقل - غير متناقضة مع القرآن أو لائحته التنفيذية، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣).

وثانياً: اللائحة الفرعية - كاللائحة التنفيذية (السنة) - تابعة للقرآن، سواء من حيث نفاذه زمانياً، أو من حيث قابليته للتصنيف موضوعياً، أو من حيث القابلية للتدرج، كما يلي:

١- فالتشريع الوضعي كلائحة فرعية، لا ينفذ فى حق المخاطبين به إلا بعد إبلاغهم به كاملاً، إبلاغاً يتم عادة بالنشر رسمياً. وبهذا الإبلاغ لم يعد لأى منهم أن يعتذر بجهله بالتشريع، الذى ينفذ فوراً ومستقبلاً، ولا ينفذ

(١) ٥٩/ النساء، ٦٧/ الحج، ٥٩/ النساء.

على ما كان قبله، أى لا يكون له أى أثر رجعى. وبدهى أن التشريع الأحدث تاريخياً وموضوعياً، يُلغى الأقدم، ويحل محله فى النفاذ فوراً ومستقبلاً بما استحدثه وبما استصحبه معه من التشريع الأقدم، الذى يكف إذن عن النفاذ مستقبلاً.

وهذه كلها قواعد مسلم بها فى التشريعات الوطنية، ولو لم يُعرف أصلها التاريخى بعد، لكنها نفس القواعد التى سرت على الشرع الإلهية تباعاً، ثم سرت على الشريعة الأخيرة وقتنت فيها، أى هى قواعد مُقننة قرآنياً فى الوقت الحالى وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

٢- التشريع الوضعى كلائحة فرعية، قابل للتصنيف موضوعياً إلى قانون موضوعى وقانون قضائى، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١). إذن التصنيف الرئيسى لأى تشريع وضعى، هو تصنيفه إلى قانون قضائى فى جانب، وقانون موضوعى الذى يقبل وحده بعدئذ التصنيف إلى قانون عام وقانون خاص.

٣- التشريع الوضعى كلائحة فرعية، يقبل بدوره التدرج بحسب قوته الداخلية، فى درجات ثلاث يعلو بعضها بعضاً، أعلاها: التشريع الأساسى الذى اشتهرت تسميته بـ «الدستور». وأوسطها: التشريع العادى، وأدناها: التشريع اللائحى وذلك على نحو ما هو معروف حالياً حتى فى الغرب، الذى لم يعرف سبب هذا التدرج، لأنه يُنكر وجود القرآن ولائحته التنفيذية، ويُنكر - بالتالى - تبعية القانون الوضعى لهما.

(١) ٢٥ / الحديد.

١٨٠- ضرورة اللائحة الفرعية :

التشريع الوطنى، كلائحة فرعية، هو أحد مستلزمات وجود القرآن ولائحته التنفيذية (السنة) فى الحياة القانونية، فى أى وطن وكل وطن، وفى أى زمان وفى كل زمان، وبالتالي فإن هذا التشريع الوطنى لا يُعنى عنهما مطلقاً، لكونه ليس أكثر من لائحة فرعية لهما، وبالتالي فهما لا يغنيان عنه مطلقاً إلا فى حال حياة خاتم الرسل، وكاستثناء مؤقت وذلك للاعتبارات التالية:

١- فعصر خاتم الرسل، لم يكن عصراً محلياً على الإطلاق، إنما كان عصراً عالمياً من كل الوجوه، لكون خاتم الرسل مبعوثاً للناس كافة، وبالتالي لم تكن هناك حاجة مطلقاً إلى لائحة فرعية محلية للقرآن والسنة.

٢- فى عصر خاتم الرسل، لم يكن القرآن قد اكتمل بعد، ولا لائحته التنفيذية قد اكتملت بعد، وبالتالي يستحيل وجود لائحة فرعية محلية لهما، إلا بعد وفاة خاتم الرسل، لكونهما لن يكتملا بالفعل إلا بوفاة.

٣- بوفاة خاتم الرسل، ينقضى عصره، ولا امتداد بعدئذ لعصره، لا زمانياً ولا عالمياً، إنما يكون بعدئذ لكل وطن زمانه ومكانه على استقلال، وبالتالي يلزم لكل وطن وأى وطن لائحة فرعية محلية للقرآن والسنة، أى يلزمه تشريع وطنى. ومن ثم تلزمه نظرية واحدة وموحدة للقانون إلهياً ووضعيّاً على السواء، وفى ظل مبدأ: سمو القرآن وأولويته ومرجعيته على السواء.

المطلب الثانى مستلزمات القرآن العضوية

١٨١- تقسيم :

القرآن كشرية لم يستلزم فقط وجود لائحة تنفيذية له ولائحة فرعية لهما في الحياة القانونية الوطنية، إنما استلزم أيضاً وجود جهازين عضوين هما: الجهاز القضائى (القضاء) والجهاز التشريعى (البرلمان)، وبالتالي تتوزع محتويات المطلب الراهن على الفرعين التاليين:

الفرع الأول الجهاز القضائى (القضاء)

١٨٢- حاجة الناس للقيام بالقسط :

حاجة الناس للقضاء كحاجتهم للقانون، هي حاجتهم للقيام بالقسط، لكيلا يحتكر إنسان لنفسه إقامة هذا القسط بنفسه *nul ne se faire justice à soi-même*. وهذه الحاجة قديمة زمانياً، أى راسخة تاريخياً، فكانت موجودة فى عصر أول إنسان بإطلاق، أى فى عصر آدم بعد هبوطه إلى الأرض، ومنذ تهديد أحد ولديه للآخر بالقتل، ورفض الأخير منافسته فى هذا الصراع الدموى خوفاً من الله، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين»^(١).

فالله هو القائم وحده بشئون القسط فى الكون بأسره، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «شهد الله أنه لا إله إلا هو .. قائماً بالقسط»^(٢). ومن ثم أرسل سبحانه رسله الملائكية تباعاً، ومعهم القضاء كميزان، جنباً إلى جنب القانون الإلهى ككتاب، لكى يقوم الناس فى الأرض بالقسط،

(١) ٢٨ / المائدة، ١٨ / آل عمران.

مصدداً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(١). وبذا صار معلوماً للناس منذ قديم لىاية الآن، أن رمز القضاء، هو الميزان الذى يحملة الملاك معصوب العينين.

وبات على الإنسان كخليفة فى الأرض، أن يزن الأمور والأشياء، سواء فى القضاء أو فى خارجه، بهذا الميزان، ووفقاً للقسط، أى يزنها بالقسطاس، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ﴾^(٣).

وأصبح على كل واحد من القضاة، وبصرف النظر عن مكانه أو زمانه، أن يعرف ماهية «القسط»، وماهية «المعروف»، وماهية «العدل» على الأقل، وذلك لسببين:

فمن ناحية، العدل لا يتجاوز ثلث المعروف نسبياً، الذى بدوره لا يتجاوز نصف القسط نسبياً، أى أن العدل لا يتجاوز سدس القسط نسبياً، أى أن هذه الاصطلاحات ليست مترادفات لغوية.

ومن ناحية ثانية، معرفة هذه المدركات الثلاثة من المستلزمات المهنية لكل قاض، ولكل القضاة بإطلاق. فلا معنى أن يُقسِم القاضى يميناً قبل تولى وظيفته، بأن يحكم بين الناس بالعدل، إذا كان لا يعرف - حتى - ماهية العدل على الأقل.

١٨٣- نشأتا القضاء نوعياً :

لم ينشأ القضاء لأول مرة تاريخياً إلا فى المجال الجنائى، وفى مصر، فى منتصف القرن الثامن عشر قبل الميلاد، أى فى عصر يوسف عليه السلام الذى حكم عليه جنائياً بالسجن وقتذاك، كما حكم جنائياً على غيره

(٣-١) ٢٥/الحديد، ٩/الرحمن، ١٨٢/الشعراء.

آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِن بَعْدِ مَا رَأَوْا
الآيَاتِ لَيْسَجُتُّهُ حَتَّى حِينٍ. وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٌ﴾ (١).

بل إن محاكمته جنائياً لم يسبقها فقط تحقيق في الاتهام الذي ووجه به
يوسف شخصياً (٢٥/يوسف)، ثم إبداء دفاعه بشأن هذا الاتهام
(٢٦/يوسف)، إنما سبقها أيضاً عرض هذه القضية على الخبرة من جانب
الطب الشرعي وقتذاك، الذي أعطى تقريره بشأنها، مصداقاً لقوله تعالى في
هذا الشأن: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ
وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ
الصَّادِقِينَ﴾ (٢).

أما القضاء في المسائل المدنية، فلم ينشأ لأول مرة تاريخياً إلا في
القرن العاشر قبل الميلاد، أي في عصر داود وسليمان عليهما السلام
(٧٨/الأنبياء). وبعد أن تلقى داود من ربه علم الحكمة والفصل في الخطاب
(٢/ص)، وتلقى سليمان مباشرة من ربه علم الفهم القضائي (٧٩/الأنبياء).
١٨٤ - نشأتا التقاضي على درجتين :

فلا يكفي التقاضي على درجة واحدة ما لم يتفق الطرفان على كفايته،
ولو اتفقا على كفايته قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وعندئذ يصبح الحكم
الصادر فيها كما لو كان صادراً بصفة نهائية، وليس ابتدائياً كغيره من
الأحكام.

كما لا يلزم التقاضي على أكثر من درجتين، لأن هذا التقاضي هو
تقاضي أكثر من اللازم، وبالتالي يؤدي النزاع بين المتقاضين، فيجب إذن أن
يقنصر التقاضي على درجتين بالأكثر، وقد اشتهرت تسمية التقاضي في
مرحلته الثانية بـ «الاستئناف».

(١) ٣٥-٣٦/يوسف، ٢٦-٢٧/يوسف.

وهذا الاستئناف لم ينشأ لأول مرة تاريخياً إلا فى المجال الجنائى، وفى مصر، فى منتصف القرن الثامن عشر قبل الميلاد، أى فى عصر يوسف، الذى كان أول من استأنف حكماً جنائياً وقتذاك، فاستأنف الحكم الصادر بسجنه، واستأنفه بناء على كيدية اتهام النساء له (٥٠/يوسف)، واستأنفه أمام محكمة أعلى هى محكمة الملك وقتذاك، وقضت ببراءته ورد اعتباره إليه (٥٤/يوسف).

أما الاستئناف فى المجال المدنى، فلم ينشأ لأول مرة تاريخياً إلا فى الثلث الأول من القرن السابع الميلادى، أى فى عصر خاتم الرسل، الذى أصدر حكماً قضائياً فى مسألة أحوال شخصية تخص المجادلة وزوجها الذى ظاهرها آنذاك، فاستأنفت هذا الحكم القضائى أمام الله مباشرة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾^(١).

بينما كان خاتم الرسل هو قاضى الاستئناف ضد حكم قاضى اليمن وقتذاك، وهو على بن أبى طالب، الذى قضى فى قضية تعويض أهالى ضحايا زبية الأسد، وقضى بتعويضات متباينة لأهالى الضحايا الأربع، ولم يقض بدية كاملة إلا لأهل الضحية الأخيرة وحدها. وقد قضى خاتم الرسل بعدئذ، بتأييد حكم أول درجة، ولو لم يقض هذا الحكم لأهل الضحية الأولى إلا بربع دية ولأهل الضحية الثانية بثلث دية ولأهل الضحية الثالثة بنصف دية.

واتساع نطاق حق التقاضى، رأسياً على هذا النحو، كان ضرورة عصرية ملحة آنذاك، حتى لو كان قاضى أول درجة هو خاتم الرسل، أو كان هذا القاضى - من باب أولى - غيره، مصداقاً لقوله صلى الله عليه وسلم فى هذا

(١) ١/المجادلة.

الشأن: (إنما أنا بشر، وأنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلى من بعض. فأحسب أنه صدق، فأقضى له بذلك. فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها)(^١).

وبدهى أن هذا الاتساع الرأسى لحق التقاضى، قد واكبه بالضرورة اتساعاً أفقياً له، وبالتالي لم يعد هذا الحق يتكون من دعوى قضائية واحدة، إنما أصبح يتكون من دعويين متعاقبتين زمانياً، ولو اشتهرت الأخيرة منهما بـ «طعن الاستئناف»، لكنها دعوى قضائية على أى الأحوال، وكل دعوى منهما تتكون داخلياً من حق الطلب القضائى وحق الدفع القضائى وحق الإثبات القضائى.

١٨٥ - نشأتا القاضى الوتر :

قبل أن يتولى القضاء أكثر من واحد من القضاة، كان القاضى وتراً وواحداً على الأكثر، وذلك منذ عصر داود عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾(^٢).

وظل الحال كذلك، فى صدر عصر خاتم الرسل، الذى كان يتولى وحده القضاء آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾(^٣).

بل حتى ظل القاضى وتراً وواحداً، حال حياة خاتم الرسل، بعد أن تولى آخرون القضاء معه آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِنَّ

(^١) الألبانى: السابق - ص ٤٦٣ رقم ٢٣٤٢.

(^{٢-٣}) ٢٦ / ص ~، ١٠٥ / النساء.

اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴿١﴾.

لكن القاضى لم يكن وترّاً وواحداً بعد أن تولى القضاء آخرون مع رسول الله، إلا كاستثناء، اقتضته قلة المؤهلين والصالحين للقضاء، ولو طمح إليه غير المؤهلين. وكان الواجب أن ينقضى هذا الاستثناء، بانقضاء قرون خير الناس، ومجئ غيرهم من الناس قضاة ومتقاضين، وبالتالي يجب الأخذ بنظام القاضى الوتر المتعدد، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتى بعدهم قوم يتسمنون، ويحبون السمن، يعطون الشهادة قبل أن يسألوها) (٢).

وللأسف أن فكرة ازدواج درجات التقاضى، وتعدد القاضى الوتر، ظلتا مجهولتين فى العالم العربى عامة، وحتى فى مصر لغاية الربع الأخير من القرن التاسع عشر الميلادى، أى حتى استوردتهما مصر من فرنسا، واستوردتهما بمثالبهما التى تخالف القرآن والسنة فى مصر. فلا القرآن أو السنة يجيز تولى المرأة للقضاء، أو يجيز - حتى - للنصرانى تولى القضاء، وشأنه فى ذلك شأن الإنجيل ذاته (انظر إنجيل لوقا ١٢: ١٣ و ١٤). أو يجيز حرمان المتقاضين من الدرجة الثانية أو يجيز زيادة التقاضى عن درجتين ولو تحت مسمى المعارضة، أو المعارضة الاستثنائية، أو التماس إعادة النظر، أو - حتى - النقض.

(١) ٥٨ / النساء.

(٢) الألبانى: السابق - ص ٦٢٤، رقم ٣٢٩٥.

الفرع الثاني الجهاز التشريعي (البرلمان)

١٨٦- من أين أتى البرلمان ؟

على امتداد القرون الماضية ولغاية الآن، يُنكر الأئمة^(١) وغيرهم^(٢) وجود نظام للبرلمان في القرآن، بل حتى يعتبرون وجوده كمشرع جنباً إلى جنب الرسول والله بمثابة أمر غير جائز عقائدياً.

وهذا الموقف من جانبهم، هو خطأ جسيم في تأويل القرآن، الذي لم يُفرض في بيان أى شئ على الإطلاق (٣٨/ الأنعام)، أى نزل القرآن تبياناً لكل شئ بإطلاق (٨٩/ النحل)، حتى بيان النظام الأمثل للبرلمان كخلق creation من خلق الله، وبالتالي يجب التمييز بين نشأتى هذا الخلق تاريخياً (٢٠/ العنكبوت).

١٨٧- أولاً: البرلمان في بداية خلقه :

الهيئة التشريعية في نشأتها لأول مرة تاريخياً، هي: الهيئة «الإبراهيمية»، نسبة إلى إبراهيم عليه السلام، الذى كان فرداً واحداً لكنه كان هيئة تشريعية كاملة، أى أمة تشريعية، واختصاراً «أمة» اصطلاحياً، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾^(٣).

(١) انظر مثلاً، محمد أحمد سراج وأحمد فراج حسين: تاريخ الفقه الإسلامى - ١٩٩٩ - ص ٧ و ص ٤٨ على التوالى.

(٢) انظر مثلاً، فؤاد الدهان: ترجمة رسالة برناروتيفو - الشريعة الإسلامية والقانون فى المجتمعات العربية - ط ١ - ١٩٩٧ - دار سينا للنشر - ص ٦٤.

(٣) ١٢٠/ النحل.

وهذه الأمة سنت التشريع الذى ورد فى قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا ..﴾^(١)، أى فى هذا القرآن. وكذا التشريع الذى حرم الزواج بين الأشقاء، على أن تعتبر الزوجة قريبة كانت أو غير قريبة بمثابة شقيقة للرجل «حكماً» وليس حقيقة وذلك على نحو ما ورد فى السنة من حوار بين إبراهيم وسارة فى مصر قديماً، ومصداقاً لقول خاتم الرسل بعدئذ: (إن النساء شقائق الرجال)^(٢).

كما سنت التشريع الذى يبيح للرجل أن يجمع تحته أكثر من زوجه معاً، وبالتالي اقترن هو بهاجر بعد سارة. وكذا التشريع الذى أباح - فى نفس الوقت - للرجل أن يتخذ من ملك يمينه زوجة، لها كل حقوق الحرة. وأيضاً، سنت التشريع الذى يبيح الطلاق، ويبيح للمطلق أو للمطلقة، الاقتران بأخر بعد الطلاق، وبالتالي كان ابنه إسماعيل أول من طلق آنذاك .. إلخ.

وصاحبت هذا البرلمان الإبراهيمى ثلاثة مبادئ عامة، تتعلق بتكوينه وتبعيته على الدوام، أى لا يجوز مطلقاً إنكارها أو تجاهلها أو مخالفتها فى أى زمان أو مكان (١٣٠/البقرة). وهذه المبادئ هى ما يلي:

أولاً: مبدأ البرلمان «الرجالى» جملة وتفصيلاً، لكونه هيئة أولى الأمر والنهى التشريعى، وبالتالي لم يعد يجوز أن يكون البرلمان نسائياً، ولا أن يكون مختلطاً من الرجال والنساء، وذلك حتى فى الأمة الأمية مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (لن يفتح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(٣). وقد ظل هذا المبدأ عالمياً ومطلقاً، حتى منتصف القرن الماضى، وحتى فى الغرب، الذى انتهكه تباعاً بعدئذ. لكن لا يجوز قياس البرلمان المصرى على برلمانات الغرب، الذى يُنكر وجود الشريعة، وبالتالي فالقياس على برلماناته هو قياس فاسد أصلاً.

(١) ٧٨/الحج.

(٢-٣) الألبانى: السابق - ص ٣٩٩ رقم ١٩٨٣، ص ٩٢٨ رقم ٥٢٢٥.

وثانياً: مبدأ البرلمان «اللابي» ، أى البرلمان الذى يتكون بطريق اصطفاء أعضائه وفق شروط موضوعية دقيقة للغاية، ولا تقل مطلقاً عن شروط اصطفاء الهيئة القضائية مثلاً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا شأن إبراهيم: ﴿وَلَقَدْ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا﴾^(١).

وبهذا لم يعد يجوز تكوين أى برلمان بطريق انتخاب أعضائه بواسطة الناس، لأن أعضاء البرلمان لا يتولون عملاً إدارياً، ولن يوجد نظام أمثل لانتخابهم، أى لن يخلو نظام البرلمان النيابى من الفساد كما هو حاصل حالياً على صعيد دول العالم.

كما لم يعد يجوز أن يتولى أى رئيس دولة انتقاء أعضاء البرلمان، إنما يجب أن يتكون البرلمان باصطفاء أعضائه وفق شروط موضوعية دقيقة، لأنهم يتولون عمل اللائحة الفرعية للقرآن والسنة. ولا حاجة بعدئذ إلى تأقيت البرلمان بزمن، ولا تخويل رئيس الدولة حق حله، لكى يتفرغ البرلمان لأداء عمله.

وثالثاً: مبدأ خضوع البرلمان مباشرة لله، والتزامه دوماً بالقانون الإلهى، مصداقاً لقوله تعالى فى شأن البرلمان الإبراهيمى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾^(٢). فلا يجوز إذن أن يكون البرلمان تابعاً لله وتابعاً للدولة فى نفس الوقت، ولا يجوز - من باب أولى - أن يكون البرلمان تابعاً للدولة وحدها، مصداقاً لقوله تعالى فى شأن البرلمان الإبراهيمى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً .. وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣).

وهذه المبادئ مُقننة قرانياً، ومُقننة على استقلال فى الآية ١٢٠/النحل، من باب التذكير دوماً بوجودها يقيناً فى الشريعة من جانب، وبضرورتها

^(١) ١٣٠/البقرة، ١٢٠/النحل، ١٢٠/النحل.

يقيناً في أي جهاز تشريعي وطني من جانب آخر، وبالتالي فهي عصية على الإنكار أو التجاهل أو المخالفة.

١٨٨ - ثانياً: البرلمان في إعادة خلقه :

الجهاز التشريعي في نشأته الآخرة تاريخياً، هو بدوره أمة تشريعية، واختصاراً «أمة» اصطلاحياً، شأنها في ذلك شأن الجهاز التشريعي في بداية نشأته تاريخياً، وبالتالي فهي تخضع لنفس مبادئ تكوين وتبعية الجهاز التشريعي في بداية نشأته تاريخياً، والمُقننة في الآية ١٢٠/النحل، أي مبدأ: البرلمان الرجالي ومبدأ: البرلمان اللانيابي، ومبدأ تبعية البرلمان لله وحده والالتزام بقانونه سبحانه.

لكن الجهاز التشريعي لم يعد أمة مكونة من فرد واحد، إنما أصبح أمة مكونة من جمع من الرجال، ولو أن هذه الأمة لن تتكون بالفعل حال حياة خاتم الرسل، إنما ستتكون لأول مرة تاريخياً بعد وفاته، أي بعد اكتمال القرآن واكمال لائحته التنفيذية (السنة). لأن وظيفة هذا البرلمان الجماعي هو عمل اللائحة الفرعية للقرآن والسنة معاً.

فلا بد إذن أن يكون عمل هذا البرلمان الجماعي مُقيداً بـ «أم الكتاب»، أي مبادئ الشريعة، أو بالأحرى يتقيد بالمبادئ الأعم communs للشريعة، وهي: مبدأ: سمو القرآن، ومبدأ: الأمر بالمعروف، ومبدأ: النهي عن المنكر، مصداقاً لقوله تعالى في شأن ضرورة وجود هذا البرلمان الجماعي وتقويده في عمله بتلك المبادئ الثلاثة: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (١).

(١) ١٠٤ / آل عمران.

وبدهى أن هذه الآية الكريمة لا تتعلق بأمة أياً كانت بحيث تنشأ تلقائياً أو عفويّاً، ولا بأمة «أهلية» من متطوعين، ولا بأمة «دعوية» بحيث تنشأ كهنتياً، إنما هي أمة تشريعية، أى أمة رسمية ومصطفاه وفقاً لشروط موضوعية دقيقة، وبالتالي فهي أمة واجبة الوجود فى أى حياة قانونية وطنية، وذلك لعمل اللائحة الفرعية للقرآن والسنة.

ويجب أن تكون معرفة المبادئ الثلاثة المتعلقة بعمل البرلمان الجماعى، محل اعتبار حال وضع شروط انتقاء أعضاء هذا البرلمان، وبالتالي فمن لا يدرك شيئاً عنها لا محل له فى البرلمان، بل يجب أن يُقسم الأعضاء قبل تولى وظيفتهم يميناً بالله العظيم أن يحترموا هذه المبادئ الثلاثة على الأقل.

١٨٩- تجربة أول برلمان جماعى :

لم يشهد البرلمان الجماعى أول تجربة لوجوده وفق مبادئ تكوينه وتبعيته فى الآية ١٢٠/النحل، وكذا مبادئ عمله فى الآية ١٠٤/آل عمران، إلا فى أول دولة عربية قامت فور وفاة الرسول، وذلك فى عهدى أبى بكر وعمر.

وكان هذا البرلمان يتكون من أوائل خريجي أكاديمية الأميين، وهم المهاجرون من الصحابة، لما لهم من أسبقية مُقننة قرانياً، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنهم: «وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ... رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ»^(١). ومن ثم كان مقر هذا البرلمان فى عاصمة الدولة وقتذاك، أى فى المدينة، وبالتالي منع أبو بكر - ثم عمر من بعده - مغادرة الأعضاء للمدينة، إلا للضرورة، وبإذن منه.

(١) ١٠٠/التوبة.

والتشريع الذى كان يسنه هذا البرلمان، لم يكن معروفاً بأى اسم آنذاك، لا باسمه الاصطلاحي أى «المنسك»، ولا بغيره، لكن لم يلبث أن اشتهرت تسميته لغوياً فى الأدبيات العربية بعدئذ بـ «إجماع الصحابة» أو «إجماع أهل المدينة» أو اختصاراً «الإجماع»، الذى كان تشريعاً برلمانياً بالمعنى الدقيق، وبالتالي رفض مالك وابن حنبل بعدئذ مد هذا الاسم للغوى إلى مجرد «إجماع المفتين» بعد أقول تجربة البرلمان الجماعى.

ولا يزال هذا العمل التشريعى بمثابة العنصر الثالث القائم بذاته، والذى يلى السنة، التى بدورها تلى القرآن، ترتيباً ودرجة معاً، أى اعتبروه لائحة فرعية محلية للقرآن والسنة.

وبدهى أن هذا البرلمان الجماعى لم يكن برلماناً نيابياً، ولا مؤقتاً بزمن، إنما كان البرلمان اللانيابى، والدائم زمانياً، وبالتالي غير قابل للحل من قبل الخليفة، الذى لم يكن له - حتى - أن ينيب عنه غيره فى حضور جلسات البرلمان، أى كان عليه أن يحضر بنفسه هذه الجلسات، ويتأسر الاجتماعات، وبالتالي لم يكن له بعد سن التشريع أى يعترض عليه، أو يُعطل نفاذه. وكانت جلسات هذا البرلمان علنية.

كما كان هذا البرلمان رجالياً مائة بالمائة، فلا هو برلمان نسائى، ولا هو - حتى - برلمان مُختلط. وقد أوجبت السنة الاقتداء بتجربة أول برلمان جماعى تاريخياً، وذلك ضمن الواجب العام بالاقتداء دوماً بدستور عصرى أبى بكر وعمر، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر) (١).

(١) الألبانى: السابق - ص ٢٥٤ رقم ١١٤٢.

وبدهى أن هذا البرلمان كان تابعاً لله وخاضعاً له، وملتزماً بقانونه الإلهي، ولو أن تجربته لم تلبث أن أفلت، واختفت تماماً، منذ بداية عصر معاوية، الذي استبدل بالمدينة كعاصمة للدولة عاصمة أخرى هي: دمشق، وبالتالي استحال تكوين برلمان من الصحابة، كما استحال وجود لائحة فرعية للقرآن والسنة. ومن ثم عمت الفوضى في الحياة القانونية العربية على يد المفتين (الفقهاء)، واستمرت هذه الفوضى طوال العصور الوسطى ولغاية الآن. ومنذ قرن استوردت الدول العربية تبعاً، فكرة البرلمان الإنجليزي، الموجودة لغاية الآن.

المطلب الثالث

مفردات

الدور القضائي

١٩٠ - تقسيم :

يتمخض القضاء عن «دور قانوني» تؤديه الهيئة القضائية، التي دورها هو: الرقابة على تأويل القانون، من حيث صحة التأويل أو الخطأ في التأويل، وبالتالي إزالة هذا الخطأ حال وجوده، لما يترتب على وجوده من «خطر» يهدد قوة القانون إلهياً ووضعيّاً.

وبهذا تؤدي الهيئة القضائية دوراً ضخماً في الحياة القانونية، وبالتالي فهي لا تُباشِر هذا الدور بعمل واحد، إنما تباشره بمجموعة من الأعمال، التي هي مفردات الدور القضائي عامة. وهذه المفردات متباينة نوعياً، بحسب تنوع الخطر الذي يتمخض عنه الخطأ في التأويل، والذي يهدد قوة القانون فعلاً.

فهذا الخطر يتنوع من حيث جسامته، أو كميته، أو موضوعه، بحسب الأحوال، وبالتالي يقابله تنوع القضاء المصري رأسياً أو أفقياً أو موضوعياً بحسب الأحوال، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول تنوع القضاء رأسياً

١٩١ - أساس تنوعه رأسياً :

الخطر الناجم عن الخطأ فى التأويل، ليس نوعاً واحداً من حيث كثافته أو جسامته، إنما هو أنواع متباينة من حيث الكثافة والجسامة، أى من حيث درجة الخطورة. فهذه الأنواع ثلاثة عددياً، ومتدرجة فى درجات ثلاث يعلو بعضها بعضها، وبالتالي يُخصص لكل نوع منها قضاء قائم بذاته، أى له استقلال. وأنواع الخطر الثلاثة هى:

أولاً: الخطر العادى، الذى هو أدنى أنواع الخطر القانونى من حيث الجسامة. لأنه لا يُهدد إلا بالحق ضرر «عادى» بقوة القانون. وهذا النوع يشغل المساحة العريضة من الخطر القانونى فى الحياة الواقعية، مما قد يدفع المشرع أحياناً إلى عدم إسناد أمر بعضه إلى القضاء الحقيقى، أى إسناده إلى قضاء حكمى على الأكثر، كاللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائى، والهيئات ذات الاختصاص القضائى، ومجالس التأديب بأنواعها، وهيئات التحكيم الإجبارى أو الاختيارى ... وهكذا.

لكن هذا المسلك من جانب المشرع، ليس إلا استثناء، وبالتالي يجب التضييق منه، خاصة أنه يثير مشكلات حول «طبيعة» أعمال هذه اللجان والهيئات والمجالس، وحول مدى إفتياتها على حق الالتجاء إلى القضاء الحقيقى.

وثانياً: الخطر الجسيم، الذى هو أكثر من الخطر العادى. لأنه لا يُهدد إلا بالحق ضرر «جسيم» بقوة القانون، بمعنى ضرر غير عادى، وأكثر - حتى - من الضرر العادى. وهذا النوع هو أوسط أنواع الخطر

القانونى، حتى من حيث المساحة التى يشغلها من الخطر القانونى فى الحياة الواقعية.

وثالثاً: الخطر الذى يتجاوز جسامته الخطر الجسيم، وبالتالي يتعذر - حتى - على القضاء العادى وغير العادى تداركه وإزالته. وهو بهذا أعلى أنواع الخطر القانونى فى الحياة الواقعية، أى يُهدد بإلحاق ضرر جسيم يتعذر تداركه بقوة القانون.

وجدير بالذكر أن هذا التدرج للضرر، وكذا للخطر باعتباره مجرد «ضرر احتمالى»، إنما هو تدرج مُقنن تشريعياً فى المواد ٢/٢٤٤ و ١/٢٥١ و ٦/٢٩٠ و ٢٩٢ من قانون المرافعات الحالى، أى أن هذا التدرج يحظى بإقرار تشريعى من جانب القانون القضائى فى مصر، وبالتالي فإنه ليس مجرد فكرة فقهية تحتمل الأخذ والرد أو الإقرار والإنكار بحسب الأحوال، أى هو فكرة قانونية أصلاً.

١٩٢ - مدى تنوعه رأسياً :

القضاء المصرى يتنوع تبعاً لتنوع الخطر القانونى من حيث جسامته، إلى ثلاثة أنواع متميزة من القضاء، وذلك كما يلى:

أولاً: قضاء الخطر القانونى العادى، أى القضاء المدنى والتجارى والإدارى. وهذا القضاء مكرس لإزالة الخطر العادى الذى يُهدد قوة القانون فى الحالات الواقعية، والذى ينجم عن الخطأ فى تأويل القانون المدنى أو التجارى أو الإدارى بحسب الأحوال.

والأصل أن هذا القضاء واحد وحدة الخطر الذى يواجهه عملياً، وبالتالي فهو ليس قضاءً مزدوجاً، أى هو عصى على التقسيم إلى قضاء مدنى وتجارى فى جانب، وقضاء إدارى فى جانب آخر. وتاريخياً مازال هذا

الأصل معمولاً به فى النظم القضائية الأنجلوسكسونية لغاية الآن. وكذا، كان معمولاً به فى مصر حتى عام ١٩٤٦، حينما استوردت مصر لأول مرة تاريخياً من فرنسا فكرة القضاء الإدارى، رغم أن هذه الفكرة لم تنشأ - حتى - فى فرنسا بناء على اعتبارات فنية، إنما نشأت هناك بناءً على مجرد اعتبارات تاريخية، ولا شأن لمصر بها على الإطلاق.

وعلى أى الأحوال، حتى بعد أن استقرت هذه الفكرة الفرنسية فى لنظام القضائى المصرى، فإن القضاء الإدارى بمثابة قضاء أخص، بالنسبة للقضاء العادى باعتباره القضاء الأعم، وبالتالي فالقانون القضائى المدنى بمثابة الشريعة الأعم *commun* فيما لم يرد به نص خاص فى القانون القضائى الإدارى. وهذا ما نصت عليه المادة ٣ من قانون إصدار القانون ١٩٧٢/٤٧ بشأن مجلس الدولة، وذلك بقولها: «تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص خاص، وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى».

وثانياً: قضاء الخطر القانونى الجسيم، أى القضاء الجنائى. وهو مكرس لإزالة الخطر الجسيم الذى يهدد قوة القانون فى الحالات الواقعية، والذى ينجم عن الخطأ فى تأويل القانون الجنائى. والقضاء الجنائى المصرى موزع بين المحاكم الجنائية، التى هى جهة قضائية «فرعية» داخل جهة المحاكم، وبين جهة القضاء العسكرى، لكن الأولى هى الجهة الجنائية الأعم *commun* بالنسبة للثانية التى هى جهة جنائية أخص.

وثالثاً: قضاء الخطر القانونى بالغ الجسامة، أى القضاء الدستورى. وهذا القضاء مكرس لإزالة الخطر الأشد جسامة الذى يُهدد قوة القانون فى الحالات الواقعية الخاصة، والذى ينجم عن الخطأ فى تأويل القانون الدستورى على الأقل.

ونظام هذا القضاء حديث في مصر، التي عرفت له لأول مرة تاريخياً عام ١٩٦٩ بإنشاء المحكمة العليا، والتي حلت محلها المحكمة الدستورية العليا عام ١٩٧٩. وما زال هذا النظام المستنسخ من أنظمة في بلاد أجنبية، وفيها لهذه الأنظمة وتلك البلاد، وأكثر من وفائه للشريعة ولمصر، وأكثر بكثير جداً. فهي أنظمة في بلاد تُنكر وجود الشريعة ولائحتها التنفيذية (السنة)، وبالتالي لا تجد موجباً للطعن في الدستور أو نصوصه أمام القضاء، رغم كونه ليس أكثر من تشريع وضعي.

بينما مصر لا تُنكر وجود الشريعة ولائحتها التنفيذية (السنة)، وسموها على التشريع المصري، حتى الدستور، وبالتالي لديها الموجب للطعن في الدستور المصري أو في نصوصه أمام القضاء المصري، إذا انطوى هذا التشريع على خطأ في تأويل الشريعة، وما أكثر أخطاء التأويل التي انطوى عليها الدستور الأخير الصادر عام ٢٠١٤.

وبهذا، فليس في مصر ثمة مبرر لقصر الطعن أمام هذا القضاء على التشريع العادي والتشريع الفرعي دون التشريع الدستوري. ولا لقصره على التشريع العادي أو التشريع الفرعي إذا كان صادراً بعد عام ١٩٨١م، دون الصادر قبل هذا التاريخ. ولا لقصره على الطعن بطريق الدعوى الفرعية وحدها، دون الدعوى الأصلية.

وإزاء هذا القصور الرهيب في نظام القضاء الدستوري المصري، لم تجد محكمة استئناف القاهرة، بُدأً من تجاهل وجود تشريع دستوري مصري، واعتباره كأن لم يكن أصلاً، طالما كان مُخالفاً لما يُسمى تجوزاً في الفقه المقارن بـ «المبادئ فوق الدستورية»^(١)، التي هي في مصر «مبادئ

(١) حكم استئناف القاهرة (دائرة دعاوى رجال القضاء) - جلسة ٢٧/٣/٢٠١٣ - دعوى رقم ٣٩٨٠ لسنة ١٢٩ق. استئناف عالي القاهرة.

الشريعة»، أى «أم الكتاب»، والتي لا تتكون إلا من الآيات المُحكّمت على نحو ما جاء فى الآية ٧/آل عمران.

وهذا الموقف جدير بالتأييد، وجدير بالاتباع من قضاء الموضوع عامة، مادامت المحكمة الدستورية لم تقطن بعد إلى أن المبادئ فوق الدستورية هى فى مصر مبادئ الشريعة، ولم تعرف - حتى - ماهية مبادئ الشريعة قرآنياً.

١٩٣ - آثار تنوعه رأسياً :

تنوع القضاء المصرى على النحو السالف بيانه، هو تنوع رأسى، وليس تنوعاً رئاسياً، ولو أن هذا التنوع مصحوب بتدرج لهذا القضاء، تدرجاً له آثاره المُقننة فى القانون القضائى المصرى، وذلك كما يلى:

فأولاً: القضاء الدستورى يوقف القضاء الجنائى كما يوقف القضاء العادى (مدنى وإدارى)، وذلك عملاً بالمواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من قانون المحكمة الدستورية، بينما العكس غير صحيح.

وأيضاً القضاء الجنائى يوقف القضاء المدنى *le criminal teint le civil en état* وذلك على نحو ما هو مُقرر فى المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بينما العكس غير صحيح. إذ تنص المادة ٢٦٥ المشار إليها على أنه: «إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية، يجب وقف الفصل فيها حتى يُحكّم نهائياً فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها».

وثانياً: للحكم الدستورى حجيته أمام القضاء الجنائى وأمام القضاء العادى (المدنى والإدارى)، وذلك عملاً بالمادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية، بينما العكس غير صحيح. وكذا القاعدة أن للقضاء الجنائى

حجيته أمام القضاء العادى (المدنى والإدارى) وذلك عملاً بالمادة ٤٥٦ أ.ج والمادة ١٠٢ إثبات، بينما العكس غير صحيح:

١- إذ نصت المادة ٤٥٦ المشار إليها، على أنه: «يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة، أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية، فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً، فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة، سواء بنى على انتقاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون».

٢- كما نصت المادة ١٠٢ إثبات مدنى، على أنه: «لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً».

بينما لا حجية مطلقاً للقضاء العادى (المدنى والإدارى) بعضه على بعض. فلا حجية للحكم المدنى أمام القضاء الإدارى، ولا للحكم الإدارى أمام القضاء المدنى، إلا فى الأحوال الاستثنائية المقررة بالنص، كالمادة ١١٠ مرافعات، التى نصت على أنه: «على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، ولو كان عدم الاختصاص متعلقاً بالولاية ... وتلتزم المحكمة المُحال إليها الدعوى بنظرها».

وثالثاً: لكل قضاء على حده، منازعات تنفيذ خاصة به، وبالتالى يتولى وحده نظر ما يخصه من منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، وبالتالى يوجد قضاء تنفيذ فى جهة القضاء المدنى، وقضاء تنفيذ جنائى، وقضاء تنفيذ فى المحكمة الدستورية.

الفرع الثانى تنوع القضاء أفقياً

١٩٤ - أساس تنوعه أفقياً :

الخطر الناجم عن الخطأ فى التأويل، ليس نوعاً واحداً من حيث كميته، إنما هو أنواع متباينة من حيث ثبات هذه الكمية أو تزايدها بمرور الزمان. فهذه الأنواع ثلاثة عددياً، ومتدرجة فى مساحات ثلاث، يكمل بعضها بعضاً، وبالتالي يُخصص لكل نوع منها قضاء قائم بذاته، أى له استقلاله. والأنواع الثلاثة للخطر هى ما يلي:

أولاً: الخطر القانونى الثابت كميماً مهما مر عليه الزمان. وهو بمثابة الأصل فى الخطر القانونى، وبالتالي فهو يشغل المساحة العريضة من الخطر القانونى، ولا يُعرف إذن إلا بطريق الاستبعاد. فهو الخطر الذى لا تتنامى كميته بمرور الزمان. وهو نوع قائم بذاته من أنواع الخطر القانونى، مما يقتضى أن يُخصص قضاء قائم بذاته لإزالة هذا الخطر.

ثانياً: الخطر القانونى المتزايد كميماً بمرور الزمان. وهو بمثابة الاستثناء فى الخطر القانونى، أى هو خطر عرضى، ومؤقت. وهو من الوجهة التحليلية لا يتكون من خطر واحد، إنما يتكون من عنصرين، أى هو خطر مُركب من خطرين معاً، وبصرف النظر عن مدى إمكانية الفصل بينهما. لذا يضم هذا الخطر المتنامى كميماً، نوعين من الخطر، بحسب مدى إمكانية الفصل بين جزئيه، وذلك كما يلي:

١- فهو إما خطر مُتنامى يستحيل الفصل بين عنصريه، وبالتالي يظل هذا الخطر وحده مركبة، وكخطر قائم بذاته، فلا هو خطر ثابت فحسب، ولا هو خطر جزئى فحسب، وهو الأمر الذى يقتضى أن يُخصص قضاء قائم بذاته لإزالة هذا الخطر المركب.

٢- وهو إما خطر مُتتامى يمكن الفصل بين عنصره، بحيث يكون خطره الثابت فى جانب، بينما تتامى خطره الثابت بمثابة جزء على حده فى جانب آخر، وكخطر قائم بذاته، ولو أنه مجرد خطر جزئى فحسب.

وهذا الخطر الجزئى هو ما اشتهرت تسميته فى ذاته بـ «خطر التأخير» *peril in la demeure*. لكن من منظور مُقتضاه إجرائياً، هو «الاستعجال» *l'urgence*، وبالتالي لا حاجة مُطلقاً إلى التمييز بين الاستعجال وبين خطر التأخير، ولا التمييز بينهما وبين «الخشية من فوات الوقت» وفقاً للمادة ١/٤٥ مرافعات، التى نصت على «المسائل المستعجلة التى يُخشى عليها من فوات الوقت».

فهذه كلها صياغات مُختلفة لشيء واحد، هو خطر جزئى إضافى يترتب على مجرد فوات الوقت، ويتجاوز الخطر الثابت أصلاً. لكن هذا الخطر الجزئى يمكن فصله على استقلال، أى يمكن فصله عن الخطر الثابت الذى يُعامل عندئذ كأى خطر ثابت، بينما يُعامل الخطر الجزئى كخطر قائم بذاته، ويُخصص قضاء قائم بذاته لإزالة هذا الخطر.

١٩٥- مدى تنوعه أفقياً :

يتنوع القضاء المصرى تبعاً لتنوع الخطر القانونى من حيث ثبات أو تنامى كميته بمرور الزمن، إلى ثلاثة أنواع، وذلك على النحو التالى:

أولاً: قضاء الخطر القانونى الثابت مهما مر الزمان. وهو القضاء الموضوعى *jurisdiction de fond*. وهذا القضاء مُكرس لإزالة كل خطر ثابت كميّاً ويُهدد قوة القانون فى الحالات الواقعية.

وهذا القضاء يشغل المساحة العريضة من القضاء، بل هو حتى الأصل التاريخى للقضاء، أى هو أقدم أنواع القضاء وجوداً من الوجهة

التاريخية. ونطاقه لا يقتصر على قضاء الحكم وحده، إنما يشمل أيضاً التنفيذ القضائي، وبالتالي هناك قضاء حكم موضوعي وتنفيذ قضائي موضوعي.

وثانياً: قضاء الخطر القانوني المتتامى كميّاً بمرور الزمان، ولا يقبل الفصل بين عنصريه. وهو القضاء المُعجل *jurisdiction provisoire*. وهذا القضاء مُكرس لإزالة كل خطر كلي مركب ويستحيل فصل عنصريه عن بعضهما، وبالتالي فهو قضاء قائم بذاته، ولو أنه موجود كاستثناء على القضاء الموضوعي.

ونطاق هذا القضاء لا يقتصر على قضاء الحكم وحده، إنما يشمل أيضاً التنفيذ القضائي في صورة التنفيذ المُعجل *l'exécution provisoire*، أي التنفيذ الجبري قبل أوانه المعهود إجرائياً. ومن أمثلة قضاء الحكم المُعجل، الحكم في الدعوى بحالتها، والحكم في دعوى حيازة، والحكم بالحجر، أو بتعيين وصي أو قيم، والحكم بالغرامة التهديدية، والحكم بنفقة وقتية.

فالقضاء المُعجل، سواء كان قضاء حكم أو قضاء تنفيذ، هو قضاء قبل الأوان العادي المعهود إجرائياً، وبالتالي اشتهرت تسمية بعض دعاويه القضائية بالدعاوى «التي يفصل فيها على وجه السرعة» *avec célérite*. وبعض دعاويه يسميها الفقه بـ «الدعاوى الوقائية» *preventive* كدعوى الحيازة، ودعوى سماع شاهد، ودعوى إثبات الحالة، ودعوى تحقيق الخطوط الأصلية، ودعوى التزوير الأصلية، والدعوى المدنية المؤقتة التابعة للدعوى الجنائية ... إلخ.

والدعوى المُعجلة هي دعوى قضائية قائمة بذاتها، أي لها استقلالها، ولا تقتصر - حتى - على الدعوى غير الجنائية، إنما تشمل أيضاً الدعوى

الجنائية المُعجلة، كدعوى التعدى على هيئة المحكمة ودعوى شهادة الزور، وذلك فى المادة ١٠٧ مرافعات، والتي نصت على أنه: «للمحكمة أن تُحاكم من تقع منه أثناء انعقادها لجنة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها ... وللمحكمة أيضاً أن تُحاكم من شهد زوراً بالجلسة ... ويكون حكم المحكمة فى هذا الأحوال نافذاً ولو حصل استئنافه».

والدعوى المُعجلة، سواء المدنية أو الجنائية، أحدث فى الوجود تاريخياً من الدعوى الموضوعية، وأحدث بكثير جداً، وينبغى أن يؤرخ علمياً لها منذ الثلث الأول من القرن السابع الميلادى (٦١٠-٦٣٢م)، أى منذ عصر خاتم الرسل، لما روى من أنه «نظر رسول الله ﷺ المظالم فى الشرب الذى تنازعه الزبير بن العوام رضى الله عنه ورجل من الأنصار. فحضره بنفسه. فقال للزبير (إسق أنت يا زبير ثم الأنصارى). فقال الأنصارى: إنه لابن عمك يا رسول الله. فغضب من قوله، وقال: (يا زبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين). وإنما قال أجره على بطنه أدباً له لجرأته عليه»، أى جزاء له لتعديه بالقول على هيئة المحكمة.

وهكذا دعوى مُعجلة مدنية، أى دعوى حيازة ارتفاق بالشرب، ودعوى جنائية مُعجلة، أى دعوى تعدى على هيئة المحكمة، اجتمعتا معاً.

وثالثاً: قضاء خطر التأخير أو الاستعجال. وهو القضاء المستعجل *jurisdiction de référé*. وهذا القضاء مكرس لإزالة كل خطر جزئى قابل للانفصال عن خطر كلى يتنامى بمرور الزمان، ويُهدد قوة القانون فى الحياة الواقعية.

وهذا القضاء، ليس فقط أحدث فى الوجود تاريخياً حتى من القضاء المُعجل، إنما هو أيضاً استثناء على القضاء المُعجل، ولو أنهما معاً هما «القضاء الوقتى» الذى هو بمثابة استثناء بالنسبة للقضاء الموضوعى.

ونطاق القضاء المستعجل، لا يقتصر على قضاء الحكم وحده حيث يوجد الحكم المستعجل، إنما يشمل أيضاً التنفيذ القضائي المستعجل في صورة الحجز التحفظي الذي هو بمثابة استعجال في إطار التنفيذ القضائي.

١٩٦ - آثار تنوعه أفقياً :

أولاً: مدى اتساع الدعوى للدفع الموضوعي. فالقاعدة أنه لا قيد على القضاء الموضوعي بشأن الدفع الموضوعي، وبالتالي تتسع الدعوى أمام هذا القضاء للدفع الموضوعية. لكن القضاء الوقتي (مستعجلاً أو معجلاً) مُقيد بعدم المساس بالدعوى الموضوعية، وبالتالي لا تتسع الدعوى المستعجلة للدفع الموضوعية.

وأيضاً، لا تتسع الدعوى المُعجلة كدعوى الحيازة مثلاً، للدفع الموضوعية، سواء من جانب المدعى أو من جانب المدعى عليه، وبالتالي نصت المادة ٢/٢٤ مرافعات على أنه : «لا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة باستناد إلى الحق».

وكذا، دعوى طلب صورة تنفيذية ثانية، كدعوى مُعجلة، لا تتسع للدفع الموضوعية، ولا - حتى - للدفع بانقضاء الحق بالتقادم، ولو لم تحترم محكمة النقض مؤخراً طبيعة هذه الدعوى التي ليست دعوى موضوعية ولا هي دعوى مستعجلة، إنما هي دعوى مُعجلة، وبالتالي قضت هذه المحكمة بقابلية دعوى الصورة التنفيذية الثانية للدفع الموضوعي بالتقادم^(١).

وهو قضاء منتقد، لأنه يُغير طبيعة الأشياء. فيغير طبيعة دعوى الصورة التنفيذية الثانية كدعوى مُعجلة إلى دعوى حق موضوعي، ويُغير -

(١) حكم نقض - ٢٠١٤/١٢/١٥ - طعن ١٦٣٨٩ لسنة ٨٣ ق.

بالتالى - دور قاضيها كقاضى مُعجل إلى قاضى حق موضوعى أى قضاء موضوعى.

١٩٧- مدى قابلية الدعاوى للجمع بينها :

فالقاعدة أن الدعوى الموضوعية تقبل أن تكون طلباً عارضاً في دعوى موضوعية، لكنها لا تقبل مُطلقاً أن تكون طلباً عارضاً في دعوى وقتية، معجلة أو مستعجلة.

لكن الدعوى المستعجلة تقبل أن تكون طلباً عارضاً في دعوى موضوعية أمام القضاء الموضوعى (م ٣/٤٥ مرافعات)، إنما يُعامل هذا الطلب العارض كاستثناء على القاعدة العامة في الطلبات العارضة، وتقضى بأنه: «لا يترتب على الطلبات العارضة أو التدخل إرجاء الحكم في الدعوى الأصلية متى كانت صالحة للحكم. وتحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة أو في طلبات التدخل مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استتقت الطلب العارض أو طلب التدخل للحكم فيه بعد تحقيقه» (م ١٢٧ مرافعات).

فهذا الطلب العارض هو دعوى مستعجلة، وبالتالي دعوى قائمة بذاتها أى لها استقلالها، وبالتالي فالحكم الصادر فيه لا يرتبط مطلقاً بالحكم الصادر في الدعوى الموضوعية، ولو كان الأخير هو الحكم المنهى للخصومة، بينما الأول غير مُنه لها وبالتالي لا يرتبط استئنافه باستئناف الحكم المنهى للخصومة، إنما يجوز الطعن فيه فور صدوره على استقلال، ولا يجوز إرجاء استئنافه لما بعد صدور الحكم المُنهى للخصومة، وإلا سقط الحق في استئنافه (م ٢١٢ مرافعات).

أما الدعوى المُعجلة، فأحياناً تقبل أن تكون طلباً عارضاً في دعوى موضوعية، كما هو الشأن في دعوى التزوير الفرعية مثلاً، وكذا دعوى المقاصة القضائية كطلب عارض (م ١٢٥ مرافعات).

لكن القاعدة هي: عدم قابليتها لذلك، أى يجب دائماً رفعها بصفة أصلية، ورفعها على استقلال عن الدعوى الموضوعية، ولا يجوز - حتى - إرجاء رفعها، إنما يجب أن تكون سابقة على رفع الدعوى الموضوعية. كما هو الشأن في دعاوى الأدلة الأربع مثلاً، وكذا في دعاوى الحيازة التي بشأنها نصت المادة ١/٤٤ و ٢ مرافعات على أنه: «لا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعائه بالحيازة... ولا تقبل دعواه (أى دعوى المدعى عليه) بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه».

١٩٨ - وثانياً: مدى حجية الأحكام. فالقاعدة أن للقضاء الموضوعى حجيته على القضاء المُعجل، وعلى القضاء المستعجل، والعكس غير صحيح بإطلاق. وكذا للقضاء المُعجل حجيته على القضاء المستعجل، وليس العكس صحيح على الإطلاق، وبالتالي زعم البعض - حتى - أن القضاء المستعجل إذن هو قضاء بلا حجية على الإطلاق.

وهذا الزعم خاطئ. لأن لكل قضاء حجيته، أى قوته الملزمة. كل ما هناك أن للقضاء الموضوعى حجية ثابتة مهما مر من الزمان، أى حجية دائمة. بينما حجية الحكم المُعجل أو القضاء المستعجل ليست ثابتة بمرور الزمان، أى ليست دائمة، إنما هي مؤقتة، أى حجية وقتية، وبالتالي فهي حجية «استثنائية» وليست ثابتة زمانياً، ولا دائمة لو تغيرت الظروف، لكنها حجية على أى الأحوال.

الفرع الثالث

تنوع القضاء موضوعياً

١٩٩- أساس تنوعه موضوعياً :

الخطر الناجم عن الخطأ في تأويل القانون، ليس واحداً من حيث موضوعه. لأن هذا الخطر يُهدد قوة القانون، التي تتكون من ثلاثة عناصر معاً، هي: قوة الحماية القانونية، قوة الطاعة *la force obligatoire*، قوة تنفيذية *la force exécutoire*، وبالتالي يتنوع الخطر بحسب العنصر المهدد بهذا الخطر. ولكل نوع من هذا الخطر قضاء قائم بذاته، لإزالته، وذلك كما يلي:

فأولاً: للحماية القانونية نظامان، أحدهما أصلى وهو نظام الحماية عامة، والآخر استثنائي يضم أنظمة الحماية الخاصة، التي لا يطالها نظام الحماية العام لسبب أو لآخر، كأنظمة الولاية على المال والولاية على النفس، وأنظمة تصفية الشيوخ ولو في الشركات أو الشركات أو تجارات المفلسين ... إلخ.

فهذه الأنظمة الاستثنائية موجودة لمواجهة قصور نظام الحماية العامة بشأن موضوعات تلك الأنظمة، وبالتالي يوجب القانون على القضاء التدخل لتفعيل هذه الأنظمة واقعياً، بل حتى يُخصص لتفعيلها واقعياً قضاء قائم بذاته، أي له استقلاله من الوجهة النوعية، ومن حيث تنظيمه قانوناً.

وهذا النوع من القضاء هو المعروف بـ «القضاء الولائي» *jurisdiction gracieuse ou volontair*، والذي ما زالت فكرته من أكثر أفكار القانون القضائي غموضاً على مستوى العالم لغاية الآن. لكن ينبغي أن يؤرخ له علمياً، منذ نشأته لأول مرة تاريخياً في منتصف القرن

الثالث عشر قبل الميلاد، وفي مصر، وفي مجال ولاية القضاء على مال الأيتام، على نحو ما تعلمه الخضر من ربه مباشرة، ثم علمه لموسى «القاضى» عليه السلام (٨٢/الكهف). أما الولاية القضائية على نفس اليتامى، فلم تنشأ لأول مرة تاريخياً إلا قبل الميلاد بعقدين أو ثلاثة على الأكثر، وبمناسبة الولاية على مريم عليها السلام (٤٤/ آل عمران).

ثم اتسع هذا الدور الولائى للقضاء تبعاً، حتى أصبح على نحو ما هو عليه حالياً، وبالتالى يتولى القضاء فى هذه الحالات الاستثنائية تعيين أعوان له يستعين بهم فى تفعيل تلك الأنظمة الخاصة بالحماية، كتعيين الأوصياء والقوام والمعاونين والمصنفين ... إلخ، ويعزلهم ويستبدل بهم غيرهم، ويشرف على أعمالهم أولاً بأول، ويزودهم بالأذن اللازمة لمباشرة نشاطهم ... إلخ.

وبدهى أن هذا العمل من جانب القضاء، لم يكن من أعمال التنفيذ أصلاً، إنما أسند إليه كاستثناء، وبحكم القانون الذى يوجب على القضاء التدخل لتفعيل تلك الأنظمة الاستثنائية واقعياً.

٢٠٠ - وثانياً: للقوة التنفيذية نظامان: أحدهما أصلى وهو نظام التنفيذ طواعية، والآخر استثنائى هو نظام التنفيذ جبراً، حيث تتمخض تلك القوة عن قوة للسند التنفيذى، وبالتالى فإن هذه السندات واردة حصراً فى القانون، وكلها سندات للقضاء ذاته، سواء سندات بطريقتة مباشرة أى أحكامه وأوامره، أو سندات بطريقتة غير مباشرة أى بطريق أعوانه من المحكمين والموثقين وهى الأحكام التحكيمية والأعمال التوثيقية.

لذا يوجب القانون تدخل القضاء فى هذا التنفيذ الجبرى، الذى أصبح بهذا «التنفيذ القضائى» جبراً، ويتولى الإيجار *contrainte* فيه أعوان القضاء وهم «معاونو التنفيذ» لكن تحت إشراف القضاة مباشرة. وهذا الدور، لم يكن من أعمال القضاء أصلاً، لكنه أصبح من أعماله استثناءً، وبحكم

القانون الذى يوجب على القضاء التدخل لتفعيل نظام التنفيذ الجبرى واقعياً.

وهكذا، فالتنفيذ الجبرى - شأنه شأن القضاء الولائى - هو استثناء فى إطار الدور القضائى، لكنهما أصبجا من أعمال القضاء على أى الأحوال، ويثيران التساؤل: عما هو الدور الأسمى للقضاء إذن؟

٢٠١- وثالثاً: **الخطر الذى يُهدد قوة الطاعة واقعياً**، هو خطر قائم بذاته، أى له استقلاله، ويشغل المساحة العريضة من الخطر الذى يُهدد قوة القانون واقعياً، وبالتالي يُخصص قضاء قائم بذاته لإزالته. وهذا القضاء هو القضاء بمعناه الدقيق *ou sence strict*، ويشغل المساحة العريضة من الدور القضائى، ولو أنه لا يواجه نوعاً واحداً من الخطر القانونى.

٢٠٢- **أساس تنوعه فرعياً :**

الخطر الناجم عن الخطأ فى التأويل، والذى يُهدد قوة الطاعة، ليس نوعاً واحداً من حيث سببه، إنما هو أنواع ثلاثة تتمثل فى «قصور» أو «تقصير» أو هما معاً، تجاه الطاعة القانونية وبحسب الأحوال. ولكل واحد من هذه الأخطار الثلاثة قضاء قائم بذاته لإزالته، أى قضاء له استقلاله نوعياً، ومن حيث تنظيمه قانوناً، وذلك على النحو التالى:

فأولاً : هناك خطر القصور فى طاعة القانون من جانب المخاطبين به. ومُكرس لإزالته قضاء قائم بذاته، أى له استقلاله، وهو: «القضاء التقريرى» *déclaratoire*. ومضمونه لا يتجاوز مجرد الإعلان القضائى عما تستلزمه طاعة القانون لإزالة القصور تجاهها واقعياً.

ومثاله، الحكم ببراءة الذمة، أو ثبوت المديونية، أو بالبنوة، أو بالجنسية، أو بصحة العقد، أو ببطلانه، أو بصورته، أو بتزوير ورقة، أو

بصحة التوقيع، أو - حتى - برفض الدعوى فكل حكم برفض الدعوى هو حكم تقريرى، وبالتالي يشغل القضاء التقريرى المساحة العريضة من القضاء بمعناه الدقيق.

ومع ذلك لا تصلح الأحكام التقريرية أن تكون سندات تنفيذية، لكونها فى ذاتها لا تلزم أحداً بأى شئ على الإطلاق، إنما هى تزيل القصور فى طاعة القانون بالنسبة لطرفى الدعوى.

٢٠٣ - وثانياً: هناك خطر التقصير تجاه طاعة القانون من جانب المخاطبين به، أى التقصير تجاه «الإلزام» بالطاعة. ومكرس لإزالته قضاء قائم بذاته، أى له استقلال، هو: «القضاء الملزم» de condamnation أو «قضاء الإلزام». ومضمونه لا يتجاوز الإعلان القضائى عما يستلزمه الإلزام بطاعة القانون، لإزالة التقصير تجاهه واقعياً.

وأمثله، الحكم بتسليم أو بهدم أو ببناء أو بإزالة أو برد أو بدفع أو بأخذ ... إلخ. وأحكام الإلزام - وخلافاً للأحكام التقريرية - هى التى تصلح أن تكون سندات تنفيذية، لأن مضمونها قابل للتنفيذ جبراً، إذا كان إلزاماً نهائياً مُعيناً وممكن التنفيذ جبراً.

٢٠٤ - وثالثاً: هناك خطر القصور والتقصير معاً تجاه طاعة القانون من جانب المخاطبين به، وبالتالي فلا هو مجرد خطر القصور فى الطاعة، ولا هو مجرد خطر التقصير تجاه الإلزام بالطاعة، إنما هو خطر مركب منهما معاً. لذا يُخصص القانون لإزالة هذا الخطر المزدوج، نوعاً قائماً بذاته من القضاء، هو: «القضاء المنشئ» constitutive. ومضمونه لا يتجاوز الإعلان القضائى عن «الجزاء» sanction الذى تستلزمه طاعة القانون لإزالة القصور والتقصير تجاهها واقعياً.

إذ الأصل أن الجزاء القانوني لا يقع من تلقاء نفسه، حتى لو تحقق سببه واقعياً، أي أن الجزاء القانوني لا يقع تلقائياً، ولا يقع بقوة القانون إلا استثناءً في حالات واردة حصراً، وبالتالي يلزم دائماً تدخل القضاء لوقوع هذا الجزاء فعلاً، وعندئذ يكون هذا القضاء منشئاً للجزاء، وليس مقررأً له فحسب، ولا ملزماً به فحسب، إنما هو منشئ لهذا الجزاء الذي لم يكن موجوداً قبل الحكم به.

وأمثله تدور مع الجزاءات القانونية وجوداً وعدماً، وبصرف النظر عن اختلاف أنواعها كالحكم بعقوبة جنائية، أو بالإفلاس، أو بعدم الدستورية، أو بالتطليق، أو بالخلع، أو بإبطال العقد، أو بفسخ العقد، أو بالشفعة، أو بإلغاء قرار إداري، أو بعدم الاختصاص، أو بعدم القبول، أو بعدم جواز النظر، أو بإنقاص الالتزامات العقدية، أو بنقض الحكم ... إلخ.

وحالات القضاء المنشئ باعتباره مرتبطاً بالجزاء القانوني، فهي حالات واردة عدأً وحصراً في القانون، وبالتالي فهي حالات استثنائية، أي لا يجوز التوسع فيها بالاجتهاد، ولا بالإضافة إليها بالقياس، ويترتب على ذلك أمرين:

١- حال التأريخ لفكرة الحكم المنشئ علمياً، يجب مراعاة أن الحكم بسجن يوسف عليه السلام في مصر في منتصف القرن الثامن عشر قبل الميلاد، هو: حكم منشئ (٣٥/يوسف).

٢- أفضل تعريف للحكم المنشئ هو إذن: الحكم الذي موضوعه جزاء قانوني لا يقع إلا بواسطة القضاء. والأصل أن هذا الحكم هو حكم ذو أثر موضوعي فوري ومطلق *effet immediate et absolu*.

وغنى عن البيان، أن فكرة الحكم المنشئ لم تُعرف في الغرب إلا في وقت متأخر للغاية، فلم تُعرف في الفقهين الفرنسي والألماني إلا في مطلع

القرن الماضى، ولو لم تعدم هذه الفكرة من يُنكر وجودها أصلاً، أو يُنكر جدواها علمياً على الأقل.

وحتى من لم يُنكر وجودها أو جدواها فى فرنسا أو فى ألمانيا أو - حتى - فى مصر، فإنه لا يربطها موضوعاً بفكرة الجزاء القانونى، إنما يربطها بفكرة أخرى غامضة ومبهمّة وغريبة للغاية هى فكرة «الحق الإرادى» أو «الترخيصى» أو «المنشى» *droit formateur*، الذى ليس له أى مفهوم للغاية الآن، وكأنهم بهذا يلقون بفكرة الحكم المنشى فى عالم المجهول.

الفصل الثالث
قواعد
تأويل الخلق

٢٠٥ - تنويه:

مر أكثر من أربعة عشر قرناً على وجود القرآن بأيدى الأمة الأمية. لكن مازالت المعرفة الإنسانية العالمية خالية من «علم الخلق» creation science. وهو معرفة علمية موجودة بالضرورة في هذا القرآن، ومقيدة وجوباً به، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (قيدوا العلم بالكتاب)^(١).

وهي خالية منه، لا لشيء، إلا لأنه يتجاوز المدركات الفكرية للأئمة عامة، الذين تحجرت مدركاتهم حول موضوعين اثنين هما: العبادات والمعاملات على الأكثر. لكن معرفة الخلق كآلاء على وجود وقدرة وربوبية وإلهية الخالق وحده، هي معرفة واجبة قرآناً وسنة، وبالتالي يجب وجود هذا العلم على استقلال، وكضرورة علمية عصرية ملحة على الدوام.

(١) الألبانى: السابق - ص ٨١٦ رقم ٤٤٣٤.

٢٠٦ - عرض وتقسيم:

تأويل الخلق يتمخض عن «معرفة» هذا الخلق، ومعرفته جملة وتفصيلاً، ومعرفته تاريخياً وواقعياً ومستقبلياً، ومعرفته نظاماً، على السواء.

ومعرفته جملة، هي معرفته كملكوت، جرت رؤيته بصرياً من الأرض مرة ومن السماء مرة أخرى، ولو لم تجر رؤيته إلا من إمام الناس وخليل الرحمن^(١). ولكل خلق نظامه تاريخياً ونوعياً، ولكل الخلق نظامه.

وهذه المعرفة واجبة، بل حتى مرتبطة بواجب قراءة القرآن، وذلك منذ أول درس قرآنى فى غار حراء (١-٥/العلق)، وبالتالي فهى معرفة واجبة فى السنة. ومن ثم تتوزع محتويات الفصل الراهن على ما يلى:

المبحث الأول: واجب معرفة الخلق.

المبحث الثانى: معرفة الملكوت.

المبحث الثالث: رؤية الملكوت.

المبحث الرابع: معرفة البشر عامة.

المبحث الخامس: معرفة الإنسان عامة.

(١) قارن منحنى منهج الأئمة اللغوى فى مصر، نحو اختزال الخلق عامة، وبالتالي الاستعاضة عنه بالإنسان، ومعالجته كفكرة تصويرية إغريقية قديمة، لكن قابلة للأسلمة مؤخراً، أنظر مثلاً، محمود حمدي زقزوق: الإنسان فى التصور الإسلامى - إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - سلسلة قضايا إسلامية - عدد ١٥٤ - ٢٠٠٧ القاهرة.

المبحث الأول

واجب

معرفة الخلق

٢٠٧- تعريف وتقسيم :

معرفة الخلق واجبة على الأميين عامة وفرادى، ومرتبطة بواجب قراءتهم القرآن، لكيلا يقرأوه بعدئذ إلا باسم الرب الخالق، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١).

ومعرفة الخلق، ليست واجبة قرآنيّاً فحسب، ومنذ أول درس قرآنى تلقاه الرسول فى غار حراء فى نهاية العقد الأول من القرن السابع الميلادى (٦١٠م)، إنما هى أيضاً واجبة فى السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنها: (تفكروا فى خلق الله، ولا تفكروا فى الله)^(٢).

بل هو حتى واجب معرفة الخلق، وجوداً ونظاماً وتاريخاً، وبالتالي تتوزع محتويات المبحث الراهن على ما يلى:

المطلب الأول: معرفة وجود الخلق.

المطلب الثانى: معرفة نظام الخلق.

المطلب الثالث: معرفة تاريخ الخلق.

(١) / العلق.

(٢) الألبانى: السابق - ص ٥٧٢ رقم ٢٩٧٦.

المطلب الأول

معرفة

وجود الخلق

٢٠٨- وجود الخلق :

معرفة وجود الخلق واجبة، لكونها الدليل العلمي على الرب الخالق،
وذلك لسببين هما ما يلي:

فأولاً: وجود الخلق هو وحده الدليل المتاح علمياً للتدليل على وجود
الرب الخالق، الذي يحتجب خلف حجابيه، وحجابيه النور، لكنه حجاب منيع
للغاية، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (حجابه النور، لو كشفه
لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه)(^١).

ومن ثم، سيظل سبحانه مُحتجباً عن بصر خلقه في الدنيا على الأقل،
ولو لم يستعص عليه سبحانه رؤيتهم ورؤية أبصارهم مصداقاً لقوله تعالى
في هذا الشأن: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾(^٢). وبذا، فهو
سبحانه مُحتجب عن بصر خلقه عامة، وعن بصر الإنس خاصة طوال الحياة
الدنيا، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (إنكم لن تروا ربكم عز وجل
حتى تموتوا)(^٣). وقوله أيضاً: (تعلموا أنه لن ير أحد منكم ربه حتى
يموت)(^٤).

(^١) الألبانى: السابق - ص ٣٨٠ رقم ١٨٦٠.

(^٢) ١٠٣ / الأنعام.

(^٣) الألبانى: السابق - ص ٤٥٨ رقم ٢١٢٣، ص ٥٧٠ رقم ٢٩٦٣.

بل حتى لا تطاله أبصارهم، ولا يكلمهم وجهاً لوجه ولو كانوا بشراً، أى لا يكلمهم مباشرة ملائكة كانوا أو جنأ أو إنساً، جمعاً كانوا أو فرداً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وثانياً: وجود الخلق بهذا ليس فقط الدليل الوحيد على وجود الخالق، إنما هو أيضاً الدليل الكافى فى هذا الشأن، بل هو - حتى - الدليل المهيأ لمعرفة قدرته سبحانه على كل شئ، وانفراده وحده بالخلق وبالربوبية وبالإلهية، مصداقاً لقوله تعالى فى حديث قدسى بهذا الشأن: (كنت كنزاً مخفياً، فأردت أن أعرف، فخلقت الخلق، فبى عرفونى)^(٢).

ومن ثم، فمعرفة وجود الخلق ليست واجبة، إلا كآلاء على الرب الخالق وجوداً وقدرة ووحداً وربوبية وألوهية، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (تفكروا فى آلاء الله ولا تفكروا فى الله)^(٣).

٢٠٩ - أين يوجد الخلق؟

المقصود بوجود الخلق تأويلياً، ليس وجوده خارج القرآن على الإطلاق، إنما وجوده فى القرآن، الذى لم يُفِطْ فى بيان أى شئ على الإطلاق (٣٨/ الأنعام)، وبالتالي لم يُفِطْ فى بيان الخلق. فالقرآن نزل تبياناً لكل شئ بإطلاق (٨٩/ النحل)، وبالتالي نزل تبياناً للخلق.

(١) ٥١/ الشورى.

(٢) مشار إليه فى عبد الصبور شاهين: أبى آدم - قصة الخليقة بين الأسطورة والحقيقة - إصدار قطاع الثقافة بالأخبار - ٢٠٠١ القاهرة - ص ٥.

(٣) الألبانى: السابق - ص ٥٧٢ رقم ٢٩٧٥.

فمثلاً، لا الموت ولا الحياة مجرد «فكرة» من الأفكار، ولا هما أو أحدهما يقبل الاختلاف حول وجوده أو طبيعته أو نظامه كخلق من خلق الله ظاهر للعيان.

فحتى «الموت» خلق، وحتى «الحياة» خلق، وكلاهما خلق على استقلال، خلقه الله الذي خلق الموت قبل خلق الحياة تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾^(١). وجعلهما سبحانه متتابعين زمانياً ومتعاقبين دوماً، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ﴾^(٢).

بل إنه سبحانه لم يخلق من أى خلق واحداً فحسب، إنما خلق من كل خلق زوجين (٤٩/الذاريات)، وبالتالي خلق سبحانه من الموت زوجين كما خلق من الحياة زوجين، وجعل زوجا الموت وزوجا الحياة متتابعين ومتعاقبين ومتداخلين معاً: أى موت فحياة فموت فحياة.

وهذا النظام الرباعي يسرى على الإنسان، الذى كان ميتاً قبل إحيائه لأول مرة تاريخياً، وبالتالي كان عدماً من الوجهة التاريخية، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾^(٣). ومن ثم يمر الإنسان بتلك الأطوار الأربعة، أى موت فحياة فموت فحياة، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾^(٤).

كما يسرى هذا النظام على البشر الأرضى بنوعيه: جنأ وإنساء، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿.. وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ.

(٤-١) ٢/ الملك، ١٩/ الروم، ١/ الإنسان، ٦٦/ الحج.

قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ^(١). وقوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾^(٣).

وإذا استنفدت مرتى موت البشر الأرضى ومرتى إحيائه، لم تعد له ثالثة على الإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان المستفسرين عن سبيل لخروجهم من النار بعدئذ: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ﴾^(٤).

ومن ثم، لم تعد هناك حاجة مطلقاً إلى وجود الموت كخلق، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (فإذا أدخل الله أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، أتى بالموت مُلبباً. فيوقف على السور الذى بين أهل الجنة وأهل النار. ثم يقال: يا أهل الجنة، فيطلعون خائفين. ثم يقال: يا أهل النار فيطلعون مستبشرين، يرجون الشفاعة. فيقال لأهل الجنة وأهل النار: هل تعرفون هذا؟. فيقول هؤلاء وهؤلاء: قد عرفناه هو الموت الذى وكل بنا. فيضجع فيذبح ذبْحاً على السور. ثم يقال: يا أهل الجنة، خلود لا موت. ويا أهل النار: خلود لا موت)^(٥).

٢١٠- رؤية الإحياء الثانى (البعث) من الموت :

كلاً من الإحياء الأول (الميلاد) من الموت، والموت الثانى (الوفاة) بعد هذا الإحياء الأول، لم يكن مثاراً لأى شك، إنما كان محل الشك هو الإحياء الثانى (البعث) من الموت، وبالتالي كانت رؤية إبراهيم عليه السلام

(١) ٢٤-٢٥/الأعراف، ٥٥/طه، ٢٨/البقرة، ١١/ غافر.

(٥) الألبانى: السابق - ص ١٣٣٠ رقم ٨٠٢٥.

لهذا الإحياء الأخير، بناء على طلبه مباشرة من ربه، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أُولَئِكَ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَئِن لِّيُطْمِئِنَّ قُلُوبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا وَاعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

ولم يقتصر الأمر على رؤية إحياء موتى الطير، دون رؤية إحياء موتى الإنس، كرؤية بنى إسرائيل تجربته عليهم أنفسهم، مصداقاً لقوله تعالى في شأنهم: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَىٰ اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ. ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

بل حتى لم يقتصر الأمر على رؤية إحياء الله للموتى من الطير والإنس، دون إحياء الإنس للموتى، كتجربة بإذن الله، على يد عيسى، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ادْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ ... وَإِذْ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِي﴾^(٣).

ومع ذلك لم يسلم الإحياء الثانى (البعث) من إنكار المنكرين له، مصداقاً لقوله تعالى في شأنهم: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾^(٤). وقوله تعالى: ﴿إِن هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾^(٥). وهذا الإنكار يعده الله تكذيباً له سبحانه، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (قال الله تعالى ... وكذبني، وما ينبغي له أن يكذبني ... وأما تكذيبه إياي فقولته: ليس يعيدني كما بداني، وليس أول الخلق بأهون عليّ من إعادته)^(٦).

^(١) ٢٦٠ / البقرة، ٥٥-٥٦ / البقرة، ١١٠ / المائدة، ٢٤ / الجاثية، ٣٧ / المؤمنون.

^(٦) الألبانى: السابق - ص ٧٩٦ رقم ٤٣٢٣.

فالإحياء الثانى (البعث) كالأحياء الأول هو: خلق من خلق الله، وبالتالي يستعصى على الإنكار، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إن رجلاً حضره الموت فلما أيس من الحياة أوصى أهله إذا أنا مت فاجمعوا لى حطباً كثيراً جزلاً، ثم أوقدوا فيه ناراً، حتى إذا أكلت لحمى، وخلصت إلى عظمى فإمتحشت فخذوها فاطحنوها، ثم انظروا يوماً راحاً، فاذروها فى اليم، ففعلوا ما أمرهم ، فجمعه الله، وقال له: لم فعلت ذلك؟ قال: من خشيتك، فغفر له)(١).

المطلب الثانى

معرفة

نظام الخلق

٢١١- نظام الخلق :

معرفة الخلق ليست معرفة لشيء عشوائى، إنما هى معرفة لشيء مُنظم، فى نظام خاص به، هو نظام الخلق. وهذا النظام موجود فى القرآن، ولو لم يكتب فيه إلا بعد كتابته قديماً فى الذكر، أى فى كتاب الخلائق كافة، حتى خلائق القرون الأولى، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان موسى فى حوارهِ مع فرعون فى منتصف القرن الثالث عشر قبل الميلاد: ﴿ قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَىٰ . قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾(٢).

(١) الألبانى: السابق - ص ٤١٦ رقم ٢٠٧٤.

(٢) ٥١-٥٢/ طه،

وهو بهذا نظام مُقنن قرآنياً، لكنه نظام راسخ تاريخياً، وقديم زمانياً، بل حتى أقدم تاريخياً من نزول القرآن، وأقدم بكثير جداً.

وهذا النظام لم يُقنن في القرآن من بعد الذكر، إلا كدليل مهياً علمياً وقديم زمانياً وراسخ تاريخياً، على «وحدانية» الخالق كرب وكإله على السواء. وهى الوحدانية المُقننة قرآنياً، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنها: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ﴾^(١).

٢١٢ - دليل وحدانية الخالق :

الرب الخالق لم يخلق من أى خلق واحداً فحسب، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿قُلِ اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾^(٢). إنما خلق سبحانه من كل خلق اثنين، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٣).

وهو لم يخلقهما متعاصرين زمانياً، إنما خلقهما متعاقبين زمانياً، ومتباعدين تاريخياً، لكيلا يختلطا ببعضهما، ولكى يسهل التمييز بينهما. ثم أوجب سبحانه على الأميين كمخاطبين بالقرآن، التمييز بين نشأتى كل خلق تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ ثُمَّ اللَّهُ يُنشِئُ النَّشْأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤).

وبذا، صار على الأميين عامة وفرادى، واجب البحث عن «مثنى» الخلق، مثنى بمثنى، والتمييز بين نشأتى كل مثنى تاريخياً. وهذه المثنى كلها موجودة فى القرآن، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنها: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِي﴾^(٥).

(١) - ١-٢ / الإخلاص، ٣٤ / يونس، ٤٩ / الذاريات، ٢٠ / العنكبوت، ٢٣ / الزمر.

وكأمثلة على ذلك، عرضنا آنفاً التمييز بين نشأتى مثنائى كثيرة للخلق، كخلق اللغة الملائكية، وخلق لغة الإنسان العربية، وخلق حروف العربية، وخلق القرآن ذاته، وخلق جمعه، وخلق تنزيله، وخلق كتابته، وخلق البلد الحرام، وخلق التشريع الوضعى، وخلق الأمة التشريعية (البرلمان الوطنى)، وخلق علم التأويل، وخلق الموت وخلق الحياة ... إلخ. وسنعرض تطبيقات أخرى من بعد.

٢١٣- نطاق الدليل العلمى :

على أن الدليل المهيأ على وحدانية الخالق ومن ثم ربوبيته وإلهيته، ليس فقط فى نظام الخلق إجمالاً، أى فى نظام مثنائى الخلق. إنما هو أيضاً فى نظام الخلق تفصيلاً، أى فى مثنائى نظم الخلق، نظاماً بنظام. إذ لكل واحد من المثنى نظامه على انفراد، وعلى استقلال عن نظام الآخر.

وهذا النظام يسرى حتى على «وسيلة التواصل بين الخلق»، التى هى خلق من خلق الله، وبالتالي لم يخلق الله من هذا الخلق واحداً فحسب، إنما خلق منه اثنين، ولكل واحد منهما نظامه على انفراد، وعلى استقلال عن نظام الآخر.

٢١٤- وسيلة تواصل الخلق :

أولاً: طريقة التواصل فى نشأتها الأولى تاريخياً، أسبق فى الوجود من البشر ملائكة وجناً وإنساً، وبالتالي فهى طريقة التواصل بين غير البشر، ويستعصى إذن على البشر فهمها. وهذه الطريقة هى: «المنطق» اصطلاحياً، ولا تتواصل خلائق المنطق إلا بها، وتتواصل بها مع بعضها أو مع الله بحسب الأحوال.

كتواصل «النمل» مع بعضه، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنه: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَوْا عَلَىٰ وَادِي النَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^(١). أو كتواصل خلائق المنطق مع الله، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾^(٢).

وهذا المنطق موجود منذ أول خلق تاريخياً، أى منذ القلم الذى استكتبه الله مقادير الخلائق قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إن أول ما خلق الله القلم. فقال له: أكتب. قال: يارب ما أكتب؟....)^(٣). ثم ظهر منطق السموات والأرض، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنهما: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾^(٤).... وهكذا.

وبدهى أن المنطق شئ واللغة شئ آخر، وبالتالي لم يعلمه الله للإنسان مثلاً، إلا كاستثناء. كتعليم سليمان عليه السلام منطق الطير، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مِنْتُمْ أَنْتُمُ الْوَحْيُ الَّذِي يُرْسِلُ رَبُّنَا بِالرُّسُلِ وَلَقَدْ عَلِمْنَا لَمَسَاتِئَكُمْ مِنْهُ لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَفُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحِيمُ﴾^(٥). وكتعليمه - حتى - منطق النمل، مصداقاً لقوله تعالى فى شأن ردة فعل سليمان تجاه منطق النملة: ﴿فَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا مِّنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾^(٦).

وكتعليم خاتم الرسل قبل أن يُبعث منطق الحجر، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: (إنى لأعرف حجراً بمكة، كان يُسلم علىّ قبل أن أبعث)^(٧). وتعليمه بعد أن بعث، منطق جذع النخل الذى كان يقف عليه كمنبر فى

^(١-٢) ١٨ / النمل، ٤٤ / الإسراء.

^(٣) الألبانى: السابق - ص ٤٠٥ رقم ٢٠١٧.

^(٤-٥) ١١ / فصلت، ١٦ / النمل، ١٩ / النمل.

^(٦-٧) الألبانى: السابق - ص ٤٨٨ رقم ٢٤٨٧.

المسجد، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: (إن هذا بكى، لما فقد من الذكر)(١). يقصد الجذع.

٢١٥ - ثانياً: وطريقة التواصل فى نشأتها الآخرة هى: «اللغة» إجمالاً، ولو أنها تفصيلاً هى لغات متباينة عن بعضها. وتباينها فى ذاته، آية إلهية كتبنا ألوان البشرية، وكخلق السموات والأرض، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَسْمَانِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ»(٢).

وهذه اللغة هى طريقة تواصل للبشر، وبالتالي فهى أداة بيان. ومن ثم، لم يبعث الله رسولاً إلا بلغة قومه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ»(٣). وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (لم يبعث الله نبياً إلا بلغة قومه)(٤).

وتسرى هذه القاعدة على خاتم الرسل، ولو لم يُرسل إلا للناس كافة. فقومه ليسوا أهل مكة، دون قوم إسماعيل كافة، إنما العكس هو الصحيح، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: (إن الله تعالى اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بنى هاشم. واصطفانى من بنى هاشم)(٥).

بل حتى قومه ليسوا قوم إسماعيل، دون قوم آدم كافة، إنما العكس هو الصحيح، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: (كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد)(٦). وهو بهذا لم يُرسل للعرب وحدهم دون الأدميين كافة.

(١) الألبانى: السابق - ص ٤٤٨ رقم ٢٢٥٦.

(٢-٣) ٢٢ / الروم، ٤ / إبراهيم.

(٤-٦) الألبانى: السابق - ص ٩٢٢ رقم ٥١٩٧، ص ٣٥٣ رقم ١٧١٧. ص ٦٥٣ رقم

٣٤٧١.

٢١٦ - اللغة كوسيلة تواصل :

اللغة إذن خلق من الخلق، الذى له مثلى خلق تاريخياً، وبالتالي يجب التمييز بين نشأتى اللغة تاريخياً، وذلك كما يلي:

فأولاً: اللغة فى نشأتها الأولى تاريخياً، هى: «العربية»، وبالتالي فالعربية هى اللغة الأسبق فى الوجود تاريخياً، والأكثر رسوخاً، وكانت موجودة - حتى - قبل خلق آدم، أى من قبل خلق الإنسان، وذلك على نحو ما تقدم بيانه، وبالتالي فالعربية هى أصل اللغة تاريخياً.

ومن ثم، لم ينزل القرآن إلا بها وحدها، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(١). وحتى نزوله فى نشأته الأولى تاريخياً لم تتجاوز أم القرى أى «مكة»، وفى نشأته الآخرة تاريخياً لم يتجاوز «المدينة»، لكيلا ينزل على أعجميين آنذاك، فلا يفقهوه ومن ثم لا يؤمنوا به، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ. فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ﴾^(٢).

٢١٧ - وثانياً: اللغة فى نشأتها الآخرة تاريخياً هى: «الأعجمية»، التى لا هى الأسبق تاريخياً، ولا الأكثر رسوخاً، ولا أصل اللغة تاريخياً، بل هى بمثابة استثناء فى هذا الشأن، وبالتالي لم ينزل بها القرآن مطلقاً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾^(٣).

وبهذا، تكون اللغة قد استنفدت نشأتها تاريخياً، ولم يعد لها نشأة ثالثة على الإطلاق، وبالتالي لن توجد لغة ثالثة، ولا حتى لغة مختلطة أى عربية/أعجمية أو أعجمية/عربية بحسب الأحوال، وبصرف النظر عن موقف

(١-٣) / الزخرف، ١٩٨-١٩٩/ الشعراء، ٤٤/ فصلت.

الأئمة من وجود هذه اللغة المختلطة فى القرآن، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنهم: ﴿أَعْجَمِي وَعَرَبِي قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادُونَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ (١).

إذن ظاهرة إقدام المصريين - مثلاً - على تعلم الأعجمية، أكثر من إقدامهم على تعلم العربية، وأكثر بكثير جداً، إنما هى ظاهرة غير صحيحة للغاية، ولو لم تجد هذه العربية بعد من يخدم تدريسها منهجياً وعلمياً، وخالياً من لهو الحديث تفلسفاً وشعراً وقصصاً... إلخ، رغم أنها اللغة الرسمية للدولة المصرية وللمحاكم المصرية وللجامعات المصرية على الأقل.

المطلب الثالث

معرفة

تاريخ الخلق

٢١٨ - تاريخ الخلق :

هذا التاريخ مؤقت، وبالتالي معين البداية والنهاية على السواء، أى ليست له بداية فحسب إنما له أيضاً نهاية. والخالق موجود قبله، وبقا بعده إلى ما لا نهاية، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ (٢). وهو بهذا الأول الذى لا أول قبله، والآخر الذى لا آخر بعده، وبالتالي فهو الدهر الذى لا يجوز مطلقاً سبه، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر) (٣).

(٢-١) ٤٤ / فصلت، ٣ / الحديد.

(٣) الألبانى: السابق - ص ١٢٢٢ رقم ٧٣١٣.

وهو تاريخ مؤقت، لأنه تاريخ خلق غير دائم الوجود فى الحياة الدنيا على الأقل، إنما هو خلق هالك وفان حتماً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»^(١)، وقوله تعالى مرة أخرى: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ. وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ»^(٢).

ومن ثم، فمعرفة تاريخ الخلق من أوله أى منذ خلق «القلم»، هى معرفة واجبة، ومرتبطة - حتى - بواجب قراءة القرآن منذ أول درس قرآنى فى غار حراء، لكيلا يُقرأ القرآن إلا فى معية كرم الرب الخالق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ»^(٣).

٢١٩ - أول خلق تاريخياً :

استهل الله الخلق بخلق «القلم»، الذى لم يسبقه إذن خلق أى شئ، وبالتالي فهو أول خلق تاريخياً.

لأنه لم يكن خاصاً ومُخصصاً إلا لكتابة القدر، أى كتابة مقادير الخلائق من بعده حتى يوم القيامة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إن أول شئ خلقه الله القلم. فأمره فكتب كل شئ يكون)^(٤). وقوله أيضاً: (إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. قال: يارب ما أكتب؟. قال: اكتب القدر، ما كان وما هو كائن إلى الأبد)^(٥).

لذا لم يكن مداد هذا القلم من خارجه، ولا حتى من الماء. لأنه خاص بكتابة الكلام الإلهى، الذى لا يستنفده مداد ماء بحر يمهده آخر، مصداقاً

^(١) / ٨٨ / القصص ٢٦-٢٨ / الرحمن، ٣-٤ / العلق.

^(٤-٥) (الألبانى: السابق - ص ٤٠٥ رقم ٢٠١٦، ص ٤٠٥ رقم ٢٠١٧).

لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾^(١).

بل حتى لم تكن تُغنى عن هذا القلم الواحد أقلام شجر الأرض، ولو أنه كتب الكثير من الكلام الإلهى، الذى لا يستنفده - حتى - ماء بحر تمده سبعة أبحر، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَلَوْ أَنَّ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾^(٢).

٢٢٠ - أول كتاب إلهى تاريخياً :

ما كتبه هذا القلم كأول خلق تاريخياً، هو بدوره أول كتاب إلهى تاريخياً. وكان ذلك قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وكان عرش الرحمن على الماء، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة)^(٣). وقوله أيضاً: (كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء)^(٤).

وهذا الكتاب هو إذن كتاب القدر، ومحفوظ فوق عرش الرحمن، أى هو «اللوح المحفوظ»، الذى لا يكفى الإيمان بوجوده كأحد الكتب الإلهية، إنما يلزم أيضاً الإيمان بموضوعه وهو القدر، خيره وشره على السواء، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره)^(٥).

^(١) ١٠٩ / الكهف، ٢٧ / لقمان.

^(٢-٣) الألبانى: السابق - ص ٨٠٨ رقم ٤٣٨٠، ص ٨٢٦ رقم ٤٤٧٤، ص ٤٥٠ رقم

وقوله أيضاً فى هذا الشأن: (إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. قال: يارب ما أكتب؟. قال: اكتب مقادير كل شئ حتى تقوم الساعة. من مات على غير هذا فليس منى)(١).

فلا يجوز بعدئذ إنكار القدر على استقلال، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (سيكون فى أمتى أقوام يكذبون بالقدر)(٢). بل حتى لا يجوز تجاهل هذا القدر، ولو لم يكن تجاهله مصحوباً بإنكاره، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (لو أنفقت مثل أحد ذهباً. فى سبيل الله ما قبله منك، حتى تؤمن بالقدر. فتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك. وما أخطأك لم يكن ليصيبك. ولو مت على غير هذا لدخلت النار)(٣).

ولا يجوز إذن الخوض فى القدر، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إذ نكر القدر فأمسكوا)(٤). وقوله أيضاً: (آخر الكلام فى القدر لشرار أمتى فى آخر الزمان)(٥). وقوله: (القدرية مجوس هذه الأمة، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ما توا فلا تشهدوهم)(٦).

وبدهى أن نطاق القدر لا يقتصر على قدر الإنسان وحده، إنما هو قدر كل الخلق عامة، وخلقاً بخلق، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾(٧).

(١) الألبانى: السابق - ص ٤٠٥ رقم ٢٠١٨، ص ٦٨٤ رقم ٣٦٦٩، ص ٩٣٠ رقم

٥٢٤٤، ص ١٥٥ رقم ٥٤٥، ص ١٠٥ رقم ٢٦٢، ص ٨١٨ رقم ٤٤٤٢.

(٧) ٢/ الفرقان.

ومن ثم، فلم يعد للإنسان بعدئذ أن يُقصر القدر على نفسه، ولا أن يكذب بالقدر، ولا أن يستعيض عنه بتصديق النجوم، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (أخاف على أمتي من بعدى خصلتين: تكذيباً بالقدر، وتصديقاً بالنجوم)(١). وقوله أيضاً: (من أتى عرفاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد)(٢). وقوله كذلك: (من أتى عرفاً فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)(٣).

٢٢١- القرآن مكتوب في كتاب القدر :

وحتى القرآن كخلق من الخلق، مكتوب في كتاب الخلائق، أى في اللوح المحفوظ، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: «بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ»(٤). وهذه الكتابة للقرآن، هى كتابته فى نشأتها الأولى تاريخياً بينما كتابته فى نشأتها الآخرة تاريخياً هى كتابته بإملائه أولاً بأول من جانب الرسول على كتبة الوحي حال حياته.

وحتى القصص القرآنى تصديق لما فى الكتاب المحفوظ فوق عرش الرحمن، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ...»(٥). وحتى «الذكر» الذى نزله الله ليبين للناس ما نزل إليهم فى القرآن (٤٤/النحل)، هو ذكر محفوظ فى اللوح المحفوظ، مصداقاً لقوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ»(٦).

(١-٣) الألبانى: السابق - ص ١٠٣ رقم ٢١٥، ص ١٠٣١ رقم ٥٩٣٩، ص ١٠٣١

رقم ٥٩٤٥.

(٤-٦) ٢١-٢٢/البروج، ١١١/يوسف، ٩/الحجر.

المبحث الثانى الملكوت

٢٢٣- تعريف، وتقسيم :

معرفة الخلق عامة تتمخض عن معرفة «محل» ملكية الرب الخالق، وبالتالي معرفة هذه الملكية ومالكها ملكاً بدون منازع، أى معرفة الملكوت، الذى محله الخلق كافة، والذى بيد الملك وحده، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١). وقوله تعالى مرة أخرى: «فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»^(٢). وقوله تعالى: «قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ»^(٣). وهذا الملكوت له مكوناته إجمالاً، التى جرت رؤيتها بصرياً، ولو لم يرها إجمالاً إلا إمام الناس وخليل الرحمن، وبالتالي تتوزع محتويات المبحث الراهن على ما يلى:

المطلب الأول: مكونات الملكوت.

المطلب الثانى: رؤية الملكوت.

المطلب الثالث: إمام الناس وخليل الرحمن.

المطلب الأول

مكونات الملكوت

الفرع الأول

السماء والأرض

٢٢٤- نسبتهما إلى خلق الناس :

خلق الناس، لا هو أكبر من خلق السموات والأرض، ولا هو مساوٍ لخلقهما، إنما العكس هو الصحيح، أى هو أصغر من خلقهما، مصداقاً

(٣-١) ١/ الملك، ٨٣/يس، ٨٨/ المؤمنون.

لقوله تعالى فى هذا الشأن: «لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»^(١)

وتعاصر خلقهما زمانياً مع تحريم مكة مثلاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض. فهى حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة...)^(٢). ومع عدة الشهور عامة، والأشهر الحرم خاصة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ.....»^(٣).

لكن خلق السموات والأرض هو خلق من الخلق، الذى له مثلى خلق تاريخياً، وبالتالي يجب التمييز بين نشأتهما تاريخياً، على التفصيل الآتى:
٢٢٥- خلقهما لأول مرة تاريخياً :

خلقهما الله، وكان عرشه على الماء آنذاك، وخلقهما فى ستة أيام، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»^(٤).

وخلقهما لأول مرة تاريخياً بعد خلق القلم وكتابة القدر بخمسين ألف سنة وذلك على نحو ما تقدم بيانه. وخلقهما معاً كرتق واحد، أى ككتلة واحدة معاً، أتت طوعاً لأمر الله، الذى استوى إلى السماء وهى لم تخلق بعد ومازلت أثيراً أو دخاناً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ»^(٥).

(١) ٥٧ / غافر.

(٢) الألبانى: السابق - ص ٣٦١ رقم ١٧٥١.

(٣-٥) ٣٦ / التوبة، ٧، هود، ١١ / فصلت.

٢٢٦ - خلقهما الآخر تاريخياً :

أما فى نشأتها الآخرة تاريخياً، فلم تعودا رتقاً معاً، أى لم تعودا كتلة واحدة، إنما صارتا مفتوقتين عن بعضهما، أى كل واحدة منهما على استقلال عن الأخرى، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا...﴾^(١).

بل حتى لم تصبحا مفتوقتين عن بعضهما فحسب، إنما صارتا أيضاً مفتوقتين داخلياً، أى كل واحدة منهما سبعاً من الداخل، وبالتالي صارتا سبع طبقات فوق بعضها من السماء، وسبع طبقات تحت بعضها من الأرض، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾^(٢).

وهن سبع سماوات، ولو لم ير حى من الإنس السماوات الست فوق السماء الأولى إلا خاتم الرسل فى معراجهم. وهن سبع أراضي، ولو لم ير أحد من الإنس الأرضين الست تحت الأرض الأولى، وبالتالي لم يعد لأحد أن يُنكر وجود سبع أراضي^(٣)، ولو لم يُنكر وجود سبع سماوات.

فكيف له أن يُنكر وجود ست أراضي تحت الأرض الأولى، فى ظل وجود «ردم» ذى القرنين بالحديد والنحاس المنصهرين على بشر من البشر (يأجوج ومأجوج) موجودين تحت الأرض الأولى لغاية قرب يوم القيامة (٩٢-٩٨/الكهف)؟.

^(١) ٣٠ / الأنبياء، ١٢ / الطلاق.

^(٢) قارن العكس، على جمعة: القرآن يتناقض مع العلم - مقالة بالمؤلف الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - السابق - ص ٤٤٩-٤٥١.

وعلى أى حال، لم يستغرق خلق السموات والأراضين أكثر من ستة أيام: منها أربعة استنفدت فى خلق الأراضين فى يومين، وفى جعل رواسى فيها ومن فوقها وبارك فيها وقدر أقاتها فى يومين آخرين. ومنها يومين فى خلق السبع سماوات، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن فى الآيات ٩-١٢/فصلت.

وتاريخياً، كانت السموات والأرض أول خلق وسعه «كرسى» الله، الذى لم يستنفده هذا الخلق وحده، والذى لا يجوز مطلقاً الخلط بينه وبين «عرش» الله.

الفرع الثانى

كرسى الله

٢٢٦ - طبيعته :

كرسى الله، خلق من خلقه سبحانه الذى خلقه على استقلال، لكنه خلق من الخلق على أى الأحوال، وبالتالي له مثنى خلق تاريخياً. ويجب إذن التمييز بين نشأته تاريخياً.

٢٢٧ - خلق الكرسى لأول مرة تاريخياً :

هذا الكرسى فى نشأته لأول مرة تاريخياً، كان يسع السموات والأرض وحدهما وبعد خلقهما مباشرة، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (١).

ومؤدى ذلك أن الرب الخالق، ليس قادراً فقط على أن يخلق مثل السموات والأرض مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي

(١) ٢٥٥ / البقرة.

خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ»^(١) إنما هو قادر أيضاً على خلق كرسى يسعهم. بل هو قادر - من باب أولى - على حفظهم، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: «...السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يُؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ»^(٢).

وهو سبحانه ليس قادراً على حفظهم من الزوال فحسب، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: «إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا»^(٣). إنما قادر أيضاً على حفظهما من وقوع السماء على الأرض، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: «وَيُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٤). بل قادر - من باب أولى - على رفع السماء على عمد غير مرئية، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: «اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا»^(٥).

٢٢٨ - نشأته الآخرة تاريخياً :

هذا الكرسى في نشأته الآخرة تاريخياً، لم يعد يسع السماوات والأرض فحسب، إنما صار يسع معهن الجنة، بعرضها المُقنن قرانياً، ومُقنن نسبة إلى عرض السماوات والأرض، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: «وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»^(٦). وقوله تعالى مرة أخرى: «وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٧).

وهو يسع تلك الجنة بدرجاتها المُقننة في السنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل في شأن درجاتها: (إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيل الله. ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله، فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة....)^(٨).

^(١) ٩٩/الإسراء، ٢٥٥/البقرة، ٤١/فاطر، ٦٥/الحج، ٢/الرعد، ١٣٣/آل عمران، ٢١/الحديد.

^(٨) الألباني: السابق - ص ٤٢٧ رقم ٢١٢٦.

والكرسى بهذا يسع الأرض وفوقها السماوات، التي تعلوها الجنة بعرضها ودرجاتها، وبالتالي فهي الجنة العالية على أى الأحوال، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنها: ﴿جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾^(١). على أن هذا الكرسى بما يسعه من ملكوت، لا يستنفد وحده ملكوت الله.

الفرع الثالث

عرش الرحمن

٢٢٩- موضع العرش :

تاريخياً، كان هذا العرش موجوداً قبل خلق أول خلق، أى هو أسبق فى الوجود تاريخياً من القلم وكتاب القدر، مصداقاً لقوله تعالى فى شأن هذا العرش آنذاك: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾^(٢).

ومن ثم، فوجود الخلق بعدئذ لم يؤثر فى وجود هذا العرش على الإطلاق، لا من قريب ولا من بعيد، لكن أثر وجود الخلق فى «موضع» هذا العرش، الذى لم يعد فى نفس موضعه قبل وجود الخلق، إنما أصبح فى موضعه الأخير تاريخياً، أى أن هذا الموضع فى ذاته خلق من الخلق، الذى له مثلى خلق تاريخياً، وبالتالي يجب التمييز بين نشأته تاريخياً.

٢٣٠- موضعه لأول مرة تاريخياً :

هذا الموضع فى نشأته لأول مرة تاريخياً، كان على الماء قبل خلق السماوات والأرض، وقبل خلق الكرسى، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾^(٣).

^(١) ٢٢ / الحاقة وكذا ١٠ / الغاشية، ١١٦ / المؤمنون، ٧ / هود.

بل كان هذا الموضع على الماء، حال كتابة القدر، قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة، وعرشه على الماء)(١).

٢٣١- موضعه في نشأته الآخرة تاريخياً :

بعد خلق الكرسي أصبح موضع العرش فوق هذا الكرسي، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿رَفِيعُ الدَّرَجَاتِ ذُو الْعَرْشِ﴾(٢).

وبهذا صار العرش فوق الجنة العالیه، مصداقاً لقول خاتم الرسل في شأن هذا الموضع الجديد: (... فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس. فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفرج أنهار الجنة)(٣).

٢٣٢- قوائمه :

هذا العرش، سواء في وضعه بداية على الماء، أو في إعادة وضعه فوق الجنة، فإنه في الحالتين على قوائمه، التي لا يكشف عنها أو عن إحداها قبل يوم القيامة.

بل حتى لا يكشف منها يوماً إلا عن ساق واحدة، أي قائمة من قوائمه، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ. خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾(٤).

(١) الألبانى: السابق - ص ٤٢٧ رقم ٢١٢٦.

(٢) ١٥ / غافر.

(٣) الألبانى: السابق - ص ٤٢٧ رقم ٢١٢٦.

(٤) ٤٢-٤٣ / القلم.

وهى القائمة التى يأخذ بها موسى بعد أن تنشق عنه الأرض يومئذ، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (لا تخيروا بين الأنبياء. فإن الناس يُصعقون يوم القيامة، فأكون أول من تنشق عنه الأرض. فإذا موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش. فلا أدري، أكان فيمن صُقع، أم حوسب بصعقته الأولى)^(١)، أى صعقته يوم طلب رؤية الله (١٤٣/الأعراف).

٢٣٣ - حملة :

يكون العرش يوم القيامة محمولاً بملائكة ثمانية تحديداً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾^(٢).

وحتى قبل ذلك، هو محمول بملائكة أيضاً، وحوله ملائكة يسبحون ويستغفرون للمؤمنين، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنهم: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾^(٤).

٢٣٤ - أحد حملة العرش :

خاتم الرسل يزودنا بوصف أحد حملة العرش، رآه فى معراجيه، وأذن له الله أن يحدثنا عنه، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: (أذن لى أن أحدث عن ملك من حملة العرش. رجلاه فى الأرض السفلى، وعلى قرنه العرش، وبين

(١) الألبانى: السابق - ص ١٢١٥ رقم ٧٢٥٧.

(٢) ١٧/الحاقة، ٧/ غافر، ٧٥/ الزمر.

شحمة أذنيه وعاتقه خفقان الطير سبعمائة عام. ويقول ذلك الملك:
سبحانك حيث كنت^(١).

ورجلاه فى الأرض «السفلى»، أى فى الأرض الأخيرة من الأرضين السبع، وهى الأرض السابعة، لكيلا يُنكر أحد بعدئذ وجود سبع أرضين، أو يزعم بوجود أرض واحدة على الأكثر.

وليس وحده هذا الملك الذى مرقت رجلاه فى الأرض حتى الأرض السفلى، إنما أيضاً غيره من حملة العرش، بل - حتى - «ديك» عنقه مثنية تحت العرش، وأذن الله لخاتم الرسل أن يحدثنا عنه أيضاً، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: (إن الله أذن لى أن أحدث عن ديك مرقت رجلاه فى الأرض، عنقه مثنية تحت العرش. وهو يقول: سبحانك ما أعظمك. فيرد عليه: لا يعلم ذلك من حلف بى كاذباً)^(٢).

٢٣٥ - كلمتان من تحت العرش وفوقه :

كما يزودنا خاتم الرسل بكلمة من تحت العرش، مصداقاً لقوله فى شأنها: (ألا أدلك على كلمة من تحت العرش، من كنز الجنة. تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. فيقول الله: أسلم عبدى واستسلم)^(٣). كما يزودنا بكلمة أخرى من فوق العرش، مصداقاً لقوله فى شأنها: (لما قضى الله الخلق، كتب فى كتابه، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتى سبقت غضبى)^(٤).

٢٣٦ - ظل العرش :

عرش الرحمن هو العرش العظيم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(٥). وظل هذا العرش هو بدوره ظل عظيم، يوم القيامة.

^(١) الألبانى: السابق - ص ٢٠٨ رقم ٨٥٣، ص ٣٥٢ رقم ١٧١٤، ص ٥١٠ رقم ٢٦١٤، ص ٩٢٦ رقم ٥٢١٤.

^(٥) ٢٦ / النمل.

ويومئذ لن يستظل به إلا من أذن الله لهم، كمن هم فى قول خاتم الرسل: (سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل. وشاب نشأ فى عبادة الله. ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه. ورجلان تحابا فى الله فاجتمعا على ذلك وافترقا عليه. ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه. ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله رب العالمين. ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)(^١)

بينما الكل فى حاجة يومئذ إلى هذا الظل على الأقل، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأن هذا اليوم: (أنا سيد الناس يوم القيامة. وهل تدرون لم ذلك؟. يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيد واحد يسمعهم الداعى، وينفدهم البصر، وتدنو الشمس منهم، فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون، ولا يحتملون. فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما قد بلغكم؟. ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيأتونى....)(^٢).

المطلب الثانى

رؤية الملكوت

٢٣٧- محل الرؤية :

رؤية الملكوت ليست هى الملكوت ذاته، إنما هى رؤية بصرية محلها هذا الملكوت. لكن محلها هذا الملكوت إجمالاً، ولو أنها رؤية بصرية فردية، وبالتالي فمحلها لا يتجاوز السماء والأرض كملكوت.

(^١) الألبانى: السابق - ص ٦٧٤ رقم ٣٦٠٣، ص ٣٠٧ رقم ١٤٦٦.

فهما معاً ملكوت على استقلال، مصداقاً لقوله تعالى في شأنه: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١). أى هما معاً ملك لله وحده، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٢).

لكن هذا الملكوت لا يقتصر على السماء والأرض فحسب، إنما يطال - حتى - من فيهن من مخلوقات عاقلة وناطقة باللغة، أى البشر، سواء كان سماوياً أى الملائكة أو كان أرضياً أى الجن والإنس، مصداقاً لقوله تعالى في شأن ملكيته لهذه المخلوقات على استقلال: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٣).

كما أن هذا الملكوت يطال - من باب أولى - ما فيهن من مخلوقات غير بشرية، مصداقاً لقوله تعالى في شأن ملكيته لهذه المخلوقات على استقلال: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾^(٤).

بل يطال أيضاً ما بينهن من كواكب وقمر وشمس، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾^(٥).

٢٣٨ - طبيعة رؤية الملكوت :

هذه الرؤية، وإن كانت رؤية بصرية فردية، لكنها ليست رؤية عادية، إنما هي أكثر من رؤية عادية، وأكثر بكثير جداً، وبالتالي فهي رؤية خاصة.

بل هي حتى خلق من الخلق، الذى له مثنى خلق تاريخياً، مما يقتضى التمييز بين نشأتها تاريخياً، خاصة أنها كانت فى بدايتها مجرد رؤية

(١) ١٨٥/ الأعراف، ١٠٧/ البقرة، ٦٦/ يونس، ٢٨٤/ البقرة، ١٨/ المائدة.

للملكوت من الأرض، بينما كانت فى نشأتها الآخرة رؤية للملكوت من السماء.

٢٣٩- رؤية الملكوت من الأرض :

رؤية الملكوت فى نشأتها لأول مرة تاريخيا، كانت رؤية له من الأرض فحسب، وكانت رؤية إبراهيم عليه السلام وقتذاك، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾^(١)

وهذه الرؤية للملكوت من الأرض، كانت رؤية ضرورية لإبراهيم، الذى لم يقبل أن يكون الرب الخالق حجراً من الأرض ولو كان منحوتاً كما يفعل قومه وقتذاك، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسانه: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ عَابِدُونَ. قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ. قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٢).

كما لم يقبل - حتى - أن يكون الرب الخالق مما بين السماء والأرض من كواكب وقمر وشمس، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْإِفْلِينَ. فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ. فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِعَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾^(٣).

ومن ثم توجه إبراهيم إلى الرب الخالق صاحب السموات والأرض كملكوت، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسانه: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ

(١) ٧٥ / الأنعام، ٥٢-٥٤ / الأنبياء، ٧٦-٧٨ / الأنعام.

وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾.
 وقوله تعالى فى شأنه: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمِ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢).
 ٢٤٠- رؤية الملكوت من السماء :

رؤية الملكوت فى نشأتها الآخرة تاريخياً، هى رؤيته من السماء، ولو طالت الأرض والسماء معاً كملكوت، أى كانت رؤية مزدوجة، وكانت رؤية خاتم الرسل، وذلك كما يلى:

فأولاً: هى رؤية الأرض من السماء، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنها:
 ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى
 الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ...﴾ (٣).

وهذه الرؤية، لم تكن رؤية بصرية عادية، إنما هى أكثر من عادية، بل هى حتى خلق من خلق الله، أى رؤية كإسراء اصطلاحياً، إذ لم تكن رؤية نهاراً، إنما كانت ليلاً، ولم تكن رؤية الأرض من رجل على الأرض، إنما كانت رؤية الأرض من السماء، أى رؤية من محمول وطائر فى السماء على ظهر دابة غير عادية، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (أتيت بالبراق، وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار، ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه، فركبته حتى أتيت بيت المقدس، فربطته بالحلقة التى تربط بها الأنبياء، ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين. ثم خرجت، فجاءنى جبريل بإناء من خمر، وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال جبريل: اخترت الفطرة) (٤).

(٣-١) ٧٩/ الأنعام، ١٣١/ البقرة، ١/ الإسراء.

(٤) الألبانى: السابق - ص ٨٦ رقم ١٢٧.

لكن كانت رؤيته الأرض من السماء، بمثابة رؤية ثانوية، وبالتالي لم يستوعب - حتى - معالم بيت المقدس على الأقل، مصداقاً لقوله: (لما كذبتني قريش حين أسرى بي، إلى بيت المقدس، قمت في الحجر، فجلى الله لي بيت المقدس، فطفقت أخبرهم عن آياته، وأنا أنظر إليه)(١).

وثانياً: هي رؤية السماء من السماء، وهي تقتضى عروجه إلى السماء، مصداقاً لقوله تعالى بشأنها: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى . ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى . وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى . ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى . فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى . مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى . أَفَتُحَارُونَهُ عَلَى مَا يُرَى . وَلَقَدْ رَأَهُ نَزَلَةً أُخْرَى . عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى . عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى . إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى . مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى . لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾(٢).

فقابل آدم بالسماء الأولى، وعيسى ويحيى بالثانية، ويوسف بالثالثة، وإدريس بالرابعة، وهارون بالخامسة، وموسى بالسادسة، وإبراهيم بالسابعة، وقال في هذا الشأن: (ثم عرج بنا إلى السماء السابعة، فاستفتح جبريل ففتح لنا.: فإذا أنا بإبراهيم مسنداً ظهره إلى البيت المعمور. وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألف ملك، لا يعودون إليه. ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهى، وإذا ورقها كأذان الفيلة، وإذا ثمرها كالقلال. فلما غشيها من أمر الله ما غشى تغيرت، فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها، فأوحى الله إليّ ما أوحى، ففرض على خمسين صلاة في كل يوم وليلة)(٣).

(١) الألباني: السابق - ص ٩٢٦ رقم ٥٢١٥.

(٢) ١٨-٥ / النجم.

(٣) الألباني: السابق - ص ٨٧ رقم ١٢٧.

ورأى - حتى - الجنة والنار، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: (أتيت بالبراق ... فلم نزيل ظهره أنا وجبريل حتى أتيت بيت المقدس. ففتحت لى أبواب السماء، ورأيت الجنة والنار)(١).

وحتى قبل الإسراء، جرى شق صدره وغسله بماء زمزم، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: (أتيت ليلة أسرى بى، فانطلق بى إلى زمزم، فشرح عن صدرى، ثم غُسل بماء زمزم، ثم أنزل)(٢).

المطلب الثالث

رؤية

من إمام وخليل

٢٤١ - تقسيم :

كلاً من رؤية الملكوت من الأرض ورؤيته من السماء، كانت رؤية خاصة، حتى من الوجهة الشخصية، أى كانت رؤية من إمام للناس و خليل لله.

وكلاً من إمام الناس و خليل الله، هو خلق من الخلق الذى له مثلى خلق تاريخياً، مما يقتضى التمييز بين نشأته تاريخياً، وبالتالي تتوزع محتويات المطلب الراهن كما يلى:

الفرع الأول

رؤية

من إمام الناس

٢٤٢ - مفهوم إمام الناس :

رؤية الملكوت، سواء من الأرض أو من السماء، هى رؤية من إمام للناس، أى الإمام الذى جُعل لى يؤتم به فىكون جُنة يأتوا به ويتقوا به،

(١) الألبانى: السابق - ص ٨٨ رقم ١٢٨، ص ٨٨ رقم ١٣٠.

مصدداً لقول خاتم الرسل في شأنه: (إنما جعل الإمام ليؤتم به ...) (١).
 وقوله أيضاً في شأنه: (إنما الإمام جنة يُقاتل به) (٢). وقوله: (إنما الإمام
 جنة يُقاتل من ورائه، ويُتقى به) (٣).

وهذا الإمام جعل، أي خلق من الخلق، الذي له مثني خلق تاريخياً،
 وبالتالي يجب التمييز بين نشأته تاريخياً:

٢٤٣ - أول إمام للناس تاريخياً :

إمام الناس في نشأته لأول مرة تاريخياً، هو: إبراهيم عليه السلام،
 مصداقاً لقوله تعالى في شأنه: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ
 إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ (٤). فهو إذن إمام للناس، ولو لم يكن إمامهم في
 الآخرة، إنما إمامهم في الدنيا فحسب.

وهو إمامهم ملياً، أي في الملة، مصداقاً لقوله تعالى في شأن ملته:
 ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ
 عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (٥). وكانت ملته الحنيفية،
 مصداقاً لقوله تعالى في شأنه: ﴿كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ (٦). وقوله تعالى: ﴿قَانِتًا
 لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ (٧). وقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (أحب الأديان إلى الله
 الحنيفية السمحة) (٨).

ومن أعرض بعدئذ عن هذه الملة، فقد خسر نفسه، مصداقاً لقوله
 تعالى في هذا الشأن: ﴿وَمَنْ يَرْغَبْ عَنْ مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ
 نَفْسَهُ﴾ (٩). لذا، لم يكن لأئمة النصارى مثلاً، أن يرغبوا عن ملة إبراهيم في

(٣-١) الألباني: السابق - ص ٣٦٥ رقم ٢٣٥٨، ص ٤٦٠ رقم ٢٣٢١، ص ٤٦٠ رقم ٢٣٢٢.

(٤-٧) ١٢٤/ البقرة، ٧٧-٧٨/ الحج، ٦٧/ آل عمران، ١٢٠/ النحل.

(٨) الألباني: السابق - ص ٩٤ رقم ١٦٠.

(٩) ١٣٠/ البقرة.

شأن الزواج كميثاق غليظ، أى عقد ومن ثم غير قابل للتأبيد زمانياً وغير مانع من اقتران الرجل بأكثر من زوجة معاً وغير مانع من الطلاق.

أى لم يكن لهم أن يتجاوزوا هذه الملة، ويتخطوها إلى «فكرة» تأبيد الزواج بالزوجة الواحدة ومنع الطلاق كما هو حاصل حالياً، ولو أن هؤلاء الأئمة وأئمة اليهود كانوا يتجادلون حول هوية إبراهيم دينياً: أهى اليهودية أم النصرانية؟. بينما إبراهيم أسبق فى الوجود تاريخياً من هذه وتلك، أى أسبق تاريخياً من نزول التوراة والإنجيل، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^(١).

ومن ثم لم يكن إبراهيم من المشركين ولا من اليهود ولا من النصارى على الإطلاق، إنما كان مسلماً خالصاً بإطلاق، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنه: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٢).

وستظل إذن ملة إبراهيم واجبة الاتباع، حتى بعد عصر اليهودية وعصر النصرانية، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣).

وعلى أى الأحوال، إبراهيم ليس إمام الناس فى الآخرة، إنما إمامهم فى الدنيا فحسب، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ ..﴾^(٤). فالإمامة فى يوم القيامة شئ آخر غيرها فى الدنيا.

(١) ٦٥ / آل عمران، ٦٧ / آل عمران، ٩٥ / آل عمران، ٤ / الممتحنة.

٢٤٤ - إمام الناس في نشأته الآخرة :

خاتم الرسل هو إمام الناس الذى جعله الله أخيراً، وبالتالي فهو بدوره إمام الناس في الدنيا، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» (١).

وهو، وإن كان بهذا شأنه شأن إبراهيم، لكنه ليس إمام الناس فى الدنيا فحسب، إنما إمامهم - حتى - فى الآخرة، أو بالأحرى يوم القيامة، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: (خُيِّرْت بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ شَطْرَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ) (٢).

فهو إذن إمام للناس للاستشفاع لهم يوم القيامة، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر. وببى لواء الحمد ولا فخر، وما من نبى يومئذ آدم فمن سواه، إلا تحت لوائى. وأنا أول شافع، وأول مشفع، ولا فخر) (٣). وقوله مرة أخرى : (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مُشفع) (٤).

وهكذا، هو إمام الاستشفاع للناس يوم القيامة، الذى لا شفاعة فيه إلا بإذن الله، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ» (٥). وقوله تعالى: «وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ» (٦). وهذا الإذن شئ، وقبول الشفاعة من المستشفع شئ آخر، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» (٧).

(١) ٢١ / الأحزاب.

(٢) الألبانى: السابق - ص ٦٢٩ رقم ٣٣٣٥، ص ٣٠٩ رقم ١٤٧٨، ص ٣٠٩ رقم ١٤٦٧.

(٣-٥) ١٠٩ / طه، ٢٣ / سبأ، ٤٤ / الزمر.

أما عن طلب الناس استشفاع هذا الإمام، وكيفية استتذانه الله في الاستشفاع، بعد أن رفض آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى أن يتشفعوا للناس، فإنه يقول: (.. فيأتوني فيقولون يا محمد، أنت رسول الله، وخاتم الأنبياء، وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. اشفع لنا إلى ربك. ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟.

(فأنتطق، فأتى تحت العرش، فأقع ساجداً لربي، ثم يفتح الله عليّ، ويُلهمني من محامده، وحسن الثناء عليه، شيئاً لم يفتحه لأحد قبلي. ثم يقال: يا محمد ارفع رأسك: سل تعط، واشفع تشفع.

(فأرفع رأسي، فأقول: يارب أمتي أمتي. فيقال: يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لا حساب عليه، من الباب الأيمن من أبواب الجنة. وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب. والذي نفسى بيده، إن من بين مصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر، أو كما بين مكة وبصرى) (١).

٢٤٥ - إبراهيم بن آزر :

كلاً من بنوة إبراهيم لأزر وأبوة آزر لإبراهيم، مُقننة قرآناً وسنة، مصداقاً لقوله تعالى في شأنهما حال حياتهما: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ﴾ (٢). وقول خاتم الرسل في شأن التقائهما يوم القيامة: (يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة، وعلى وجه آزر قتره وغبرة ..) (٣).

(١) الألباني: السابق - ص ٣٠٧ رقم ١٤٦٦.

(٢) ٧٤ / الأنعام.

(٣) الألباني: السابق - ص ١٣٥٥ رقم ٨١٨٥.

وهى بهذا علاقة مُقننة وعصية على الإنكار، وبالتالي عصية على الاجتهاد فيها، إلا من باب تكذيب القرآن والسنة بشأنها والعياذ بالله، حتى لو كان هذا الإنكار والاجتهاد من جانب الأئمة بمنهجهم اللغوى الإسرائيلي^(١) الموروث عن أئمة بنى إسرائيل أصلاً.

٢٤٦ - إبراهيم ودخول الإسلام مصر :

إبراهيم لم يكن نبياً «مصرياً»، إنما كان إماماً للناس، وبالتالي جاء إلى مصر قديماً، وقبل وجود «النبى المصرى» بقرون طويلة. علماً بأن النبى المصرى خلق من الخلق، الذى له مثلى خلق تاريخياً.

فالنبى المصرى فى نشأته لأول مرة تاريخياً هو: «يوسف» عليه السلام، الذى أتى مصر حدثاً ورقيقاً، وتربى بها، وبعث فيها نبياً ورسولاً وهو فى سن الأربعين، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ»^(٢). أما النبى المصرى فى نشأته الآخرة تاريخياً، فهو «موسى» عليه السلام، الذى ولد فى مصر وهاجر منها شاباً أعزباً وعاد إليها متزوجاً بعد عشر سنين، وبعث فيها نبياً ورسولاً وهو فى سن الأربعين، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ»^(٣). فبلوغ

(١) قارن العكس، ابن كثير: السابق - ص ١٠٢، محمد متولى الشعراوى: السابق -

ص ١٠٢، محمد عمارة: حول خلاف القرآن للكتاب المقدس فى بعض الأسماء -

مقالة بالمؤلف الجماعى الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - السابق

- ص ٢٨٥-٢٨٨، عبد الوهاب النجار: قصص الأنبياء - مكتبة دار التراث -

١٩٨٥ - ص ٩٣.

(٢-٣) ٢٢ / يوسف، ١٤ / القصص.

الأشد في الحالتين، ببلوغ الأربعين، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: **﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾** (١).

والإسلام كدين إلهي لم يدخل مصر لأول مرة تاريخياً، على يد هذا النبي المصري، ولا حتى على يد يعقوب، الذي أتى مصر، وظل بها، حتى توفي فيها، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: **﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾** (٢).

ومن باب أولى، لم يدخل الإسلام مصر لأول مرة تاريخياً، على يد عمرو بن العاص في أربعينيات القرن السابع الميلادي (٢٠هـ/٦٤٢م)، حال خلافة عمر بن الخطاب وقبل وفاته بثلاث سنوات (٢٣هـ/٦٤٤م) على الأقل.

إنما دخل الإسلام مصر لأول مرة، على يد إبراهيم عليه السلام، الذي لم يأت مصر سائحاً آنذاك، إنما جاءها كإمام للناس، وداعياً إلى التوحيد قبل أن يعرف اخناتون فكرة توحيد الآلهة المصرية، وقبله بقرون طويلة. وأتى معه بالختان، للذكور والإناث على السواء. وكانت معه سارة، ولم يخرجها من مصر إلا ومعهما هاجر، التي أصبحت أم إسماعيل بعد ذلك.

الفرع الثاني

رؤية

من خليل الله

٢٤٧ - مفهوم الخليل :

رؤية الملكوت، سواء من الأرض أو من السماء، لم تكن رؤية من إمام الناس فحسب، إنما كانت رؤية من خليل الله أيضاً. وهو الحبيب لدرجة لا

(٢-١) /١٥/ الأحقاف، ١٣٣/ البقرة.

تعلوها درجة، ولا تماثلها درجة، وبالتالي فالعبرة في اختياره هي بمشيئة الله وحده، أى هي جعل منه سبحانه، أى خلق من الخلق، الذى له مثنى خلق تاريخياً.

٢٤٨ - أول خليل لله تاريخياً :

هذا الخليل فى نشأته لأول مرة تاريخياً، هو إبراهيم عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»^(١). فهو بهذا أول خليل لله تاريخياً، أى لم يكن أحد من الأنبياء والمرسلين قبل إبراهيم، خليلاً لله.

٢٤٩ - الخليل فى نشأته الآخرة :

خاتم الرسل هو الخليل فى نشأته الآخرة تاريخياً، أى هو خليل الله، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: (لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً. ولكنه أختى وصديقى. وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً)^(٢)، أى اتخذ خاتم الرسل خليلاً.

وإبراهيم ومحمد عليهما السلام، ليسا فقط خليلين لله وإمامين للناس على نحو ما تقدم بيانه، إنما هما أيضاً متشابهان سماتاً، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأن بيان سمات الأنبياء شكلاً: (... أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم)^(٣)، أى انظروا إلى سماته فى سمات خاتم الرسل نفسه، والعكس صحيح.

(١) ١٢٥ / النساء.

(٢-٣) الألبانى: السابق - ص ٩٣٧ رقم ٥٢٩٨، ص ٦٥٣ رقم ٣٤٧١.

ولذا فهما يجتمعان - حتى - فى «تحيات» كل صلاة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (قولوا: اللهم صل على محمد النبي الأمى، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمى، كما باركت على آل إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم)(١).

٢٥٠ - إبراهيم الحليم :

إبراهيم وإسماعيل وإسحاق كأسماء، سواء وردت بدون حرف «الألف» فى وسطها كما هى بلغة آدم العربية غير المبينة، أو وردت بحرف الألف فى وسطها كما هى بلغة إسماعيل العربية المبينة، فإنها واحدة، شأنها فى ذلك شأن طور سينين وطور سيناء، وشأن بكة ومكة ... إلخ.

وإسماعيل هو الإبن البكر لإبراهيم الحليم، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنه: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾(٢). وقد ورث هذا الإبن عن أبيه حلمه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ. رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ. فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾(٣). أما ابنه الأصغر، فهو إسحق، الذى لم يكن حليماً بقدرهما، إنما كان عليماً مثلهما، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنه على لسان الملائكة: ﴿قَالُوا لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾(٤).

وإسحق وإن كان الابن الأصغر لإبراهيم لكنه الابن البكر لسارة، بينما إسماعيل لم يكن حليماً وعليماً فحسب، إنما كان أيضاً الابن البكر لإبراهيم وهاجر معاً، وبالتالي صار هو «النبي المكى» فى نشأته لأول مرة تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنه: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾(٥).

(١) الألبانى: السابق - ص ٨١٣ رقم ٤٤١٤.

(٢-٥) (١١٤/التوبة، ٩٩-١٠١/الصافات، ٥٣/الحجر، ٥٤/مريم.

والنبي المكي خلق من الخلق، الذى له مثنى خلق تاريخياً، وهو فى نشأته الآخرة تاريخياً، خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنه: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ..﴾^(١). وهو، وإن عاش السنوات العشر الأخيرة من عمره فى المدينة، لكنه كان مكياً، مصداقاً لقوله فى هذا الشأن: (والله إنك لخير أرض الله. وأحب أرض الله إلىّ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت)^(٢).

وهو لم يكن من قوم إسماعيل فحسب، إنما كان من ذريته أيضاً، وبالتالي كان يُكنى بـ «ابن الذبيحين» نسبة على والده عبد الله كذبيح، وإلى جده إسماعيل كذبيح آخر. بل حتى ورث عن إسماعيل حلمه الذى ورثه عن أبيه، وبالتالي لم يكن فظاً، ولا غليظ القلب، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٣).

وخاتم الرسل بهذا من ذرية إسماعيل، وبالتالي من ذرية إبراهيم، ولو لم يرد ذكره مع من ذكروا كذرية لإبراهيم فى الآيات ٨٤-٨٦ من سورة الأنعام، لأن هؤلاء لم يذكروا فيها عدأً وحصرأً، وبالتالي يقبلوا إضافة آخرين إليهم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٤).

(١) ١٤٤ / آل عمران

(٢) الألبانى: السابق - ص ١١٩٢ رقم ٧٠٨٩.

(٣) ١٥٩ / آل عمران، ٨٧ / الأنعام.

المبحث الثالث معرفة البشر

٢٥١- تمهيد :

معرفة الملكوت تشمل حتماً «معرفة» البشر، أى معرفتهم كمخلوقات مختلفة عن غيرها من المخلوقات في هذا الملكوت، وكمخلوقات مختلفة - حتى - عن بعضها كأمم، وكأمم غير مرئية كلها للإنسان المرئى لكل هذه الأمم، التى لم تُخلق إلا لغاية واحدة. ومن ثم تتوزع محتويات المبحث الراهن على ما يلى:

المطلب الأول الغاية من خلق البشر

٢٥٢- اصطلاح : بشر :

هذا الاصطلاح لم يتكرر في القرآن حالياً، إلا كاصطلاح «إلهى» أصلاً. فهو ليس اصطلاحاً عربياً إلا من الوجهة الشكلية فحسب. وهو بهذا ليس مجرد لفظ لغوى، إنما هو لفظ انفردت به لغة القرآن الاصطلاحية، وبالتالي فلا هو مجرد لفظ لغوى من ألفاظ العربية، ولا من ألفاظ الأعجمية، بل حتى لا نظير له في كافة اللغات الأعجمية لغاية الآن. وهو أسبق في الوجود تاريخياً من الإنسان، وبالتالي فلا هو ينصرف إلى الإنسان وحده، ولا آدم أبو البشر بوجه عام كما يذهب الأئمة لغاية الآن^(١)، إنما هو أبو البشر من جنسه وحده، أى أبو البشر الطينى فحسب.

(١) قارن العكس، ابن كثير: السابق - ص ٤٥ - ٤٦، محمد متولى الشعراوى، السابق - ص ١٠، عبد الوهاب النجار: السابق - ص ١٣ و ص ٢٥. المعجم الوجيز: إصدار مجمع اللغة العربية - طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم. ص ١ و ص ١٠ و ص ٥٢ على التوالي - ١٩٩٧.

وهو اصطلاح قرآنى لكنه اصطلاح على أى الأحوال، وله إذن مفهومه الاصطلاحى أى مفهومه العلمى القانونى، الذى لا يُرجع فى شأنه إلا إلى القرآن أو السنة على الأقل أو هما معاً بحسب الأحوال. وهو بمفهومه العلمى القانونى ينصرف إلى كافة المخلوقات العاقلة والناطقة باللغة.

فالمخلوقات الناطقة بـ «المنطق»، ليست بشراً، كالقلم والسموات والأرض والهدهد والنملة والحجر وجذع النخلة على نحو ما تقدم بيانه، وكالبقرة فى قول خاتم الرسل: (بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه، فقالت: إني لم أخلق لهذا، إنما خلقت للحرث. فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر) (١).

٢٥٣ - الغاية الأولى للبشر :

الرب الخالق لم يخلق البشر إلا ليعبدوه، أى أن الغاية الأولى من خلق البشر كمخلوقات عاقلة وناطقة باللغة هى أن يعبدوا خالقهم سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى فى شأن الملائكة: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ﴾ (٢). وقوله تعالى فى شأن الغاية من خلق الجن والإنس: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٣).

وبدهى أن المقصود بالعبادة كغاية أولى من خلق البشر عامة، هى عبادة الرب الخالق وحده دون سواه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (٤). وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (يا معاذ بن جبل، هل تدري ما حق الله على عباده وما

(١) الألبانى: السابق - ص ٥٥٥ رقم ٢٨٧١.

(٢) (٤-٢) ١٩ / الأنبياء، ٥٦ / الذاريات، ٤٨ / النساء وكذا ١١٦ / النساء.

حق العباد على الله؟. فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً.
وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً^(١).

فعبادة غيره، دون عبادته سبحانه، هي الشرك الأكبر، أي عبادة
الطاغوت (٢٥٧/البقرة، ٥١/النساء)، التي تتمخض عن عبادة الشيطان،
حتى لو كانت عبادة أوثان وأصنام مادية شكلاً، مصداقاً لقوله تعالى في هذا
الشأن على لسان إبراهيم: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ
وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا. يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ
صِرَاطًا سَوِيًّا. يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا. يَا
أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾^(٢).

فالشيطان لا يؤله نفسه فحسب، إنما أيضاً يتخذ لنفسه عرشاً، بل حتى
يضعه على الماء كما كان عرش الرحمن قبل خلق السموات والأرض،
مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (إن إبليس يضع عرشه على
الماء، ثم يبعث سراياه، فإدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة....)^(٣).

وحتى الملائكة لم تعد من يعبدها، عبادة تتمخض عن عبادة الجن،
مصداقاً لقوله تعالى على لسان هذا المعبود: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ
لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ. قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ
كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾^(٤).

وحتى الإنس لم يعد من يعبده من الإنس، عبادة تتمخض عن عبادة
الشيطان، كعبادة المصريين للفرعون كإله، مصداقاً لقوله تعالى في هذا

(١) الألبانى: السابق - ص ١٣١٩ رقم ٧٩٦٨.

(٢) ٤٢-٤٥/مريم.

(٣) الألبانى: السابق - ص ٣١٨ رقم ١٥٢٦.

(٤) ٤٠-٤١/سبأ.

الشأن على لسان فرعون: «وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ»^(١).

وقول خاتم الرسل في شأن مصيره: (لما أغرق الله فرعون قال: آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل. قال جبريل: يا محمد، فلو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر فأدسه في فيه مخافة أن تدركه الرحمة)^(٢).

والإنس كضحايا لشياطين الجن، ليسوا قلة، إنما كثرة، مصداقاً لقوله تعالى في شأن كثرتهم ومصيرهم معاً: «وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتِ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ. وَكَذَلِكَ نُؤَيِّ بِغَضِ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»^(٣).

المطلب الثاني أمم البشر

٢٥٤ - البشر غير المرئي للإنسان :

البشر في نشأته لأول مرة تاريخياً، هو البشر غير المرئي للإنسان لغاية الآن، أي الملائكة والجان. وليس معنى هذا بالبداهة، أن الجان طائفة من الملائكة كما يذهب الأئمة لغاية الآن^(٤)، وذلك للأسباب التالية:

(١) ٣٨ / القصص.

(٢) الألباني: السابق - ص ٩٢٤ رقم ٥٢٠٦.

(٣) ١٢٨-١٢٩ / الأنعام.

(٤) قارن العكس، محمد عمارة: حول عصيان إبليس وهو من الملائكة - مقالة بالمؤلف الجماعي الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - السابق - ص ٢٧٤ - ٢٧٦.

فأولاً: الملائكة مميزون تاريخياً بكونهم الأسبق في الوجود تاريخياً، ومميزون نوعياً بكونهم من النور بينما الجان من النار، مصداقاً لقول خاتم الرسل في شأن هذين الاختلافيين: (خلقت الملائكة من نور، وخلقت الجان من مارج من نار....)(^١).

وثانياً: الملائكة بشر سماوى أصلاً، وبالتالي لا يأكل ولا يشرب، ولا يُصنّف ذكوراً وإناثاً، ولا يتناكح ولا يتناسل، بينما الجان بشر أرضى أصلاً، وبالتالي يأكل ويشرب ويُصنّف ذكوراً وإناثاً ويتناكح ويتناسل، حتى الشيطان له ذرية، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾(^٢).

وثالثاً: الملائكة بشر سماوى، لكنه يهبط إلى الأرض ويصعد منها إلى السماء بعدئذ، وبالتالي لهم كافة أجنحة، ولو كانت أجنحتهم متباينة عددياً، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(^٣).

بينما ليست لكل الجان أجنحة، إنما لصنف واحد من أصنافهم الثلاثة أجنحة يطيرون بها في الهواء، مصداقاً لقول خاتم الرسل في شأن أصنافهم: (الجن ثلاثة أصناف، فصنف لهم أجنحة يطيرون بها في الهواء، وصنف حيات وكلاب، وصنف يحلون ويظعنون)(^٤).

(^١) الألباني: السابق - ص ٦١٦ رقم ٣٢٣٨.

(^{٢-٣}) ٥٠ / الكهف، ١ / فاطر.

(^٤) الألباني: السابق - ص ٥٩٧ رقم ٣١١٤.

٢٥٥ - البشر الأرضى :

الإنسان هو أحدث أمم البشر وجوداً من الوجهة التاريخية، وبالتالي فهو لا يستنفد وحده اصطلاح بشر، ولا يستنفد - حتى - فكرة البشر الأرضى على الأقل، والذي يتكون من الجان والإنس، وهما مختلفان عن بعضهما تاريخياً ونوعياً على الأقل.

فأقدم البشر الأرضى وجدوداً من الوجهة التاريخية، هو الجان الذى خلق من النار، بينما الإنس الذى خلق من الطين هو أحدث البشر الأرضى وجوداً من الوجهة التاريخية، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ. وَالْجَانَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ مِنْ نَارِ السَّمُومِ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ. وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَارٍ. فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾^(٢). وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن (خلقت الملائكة من نور. وخلقت الجان من مارج من نار، وخلق آدم مما وصف لكم)^(٣).

فالجان ليس أحدث البشر الأرضى تاريخياً، إنما هو الأقدم تاريخياً، ولو أنه ليس من طين الأرض مباشرة، لكنه بشر أرضى على أى الأحوال، رغم كونه من النار نوعياً. فهو بهذا من الأرض بطريقة غير مباشرة، لأنه من نار شجر الأرض، وبالتالي بشر أرضى على أى الأحوال، مصداقاً لقوله تعالى فى شأن مصدر النار: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا﴾^(٤).

^(١) ٢٦-٢٧/ الحجر، ١٤-١٦/ الرحمن.

^(٢) الألبانى: السابق - ص ٦١٦ - رقم ٣٢٣٨.

^(٤) ٨٠/ يس.

وبهذا الاختلاف بين الإنسان والجان نسبة إلى الأرض، فإن الإنسان فيه خير للأرض أكثر مما في الجان من خير لها، وأكثر بكثير جداً، بل أكثر - حتى - بألف مرة، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (ليس شيء خيراً من ألف مثله إلا الإنسان)^(١).

ومن ثم، صارت الخلافة في الأرض من نصيب الإنسان وحده، دون الجان، وبالتالي فهي خلافة في الأرض وما بها من جان، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن حتى من قبل خلق الإنسان فعلاً: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(٢).

المطلب الثالث

ماهية

الخلافة في الأرض

٢٥٦ - امتياز للإنسان :

الخلافة في الأرض، ليست فقط تكريماً للإنسان دون الجان، إنما هي أيضاً أفضلية له على الجان، أي امتياز للإنسان مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ.... وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾^(٣).

وهذا التكريم والتفضيل ليس مجهولاً للجان، إنما هو معلوم لهم، ومعلوم حتى للشيطان منذ قديم، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن على لسان إبليس: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ﴾^(٤).

(١) الألباني: السابق - ص ٩٥١ رقم ٥٣٩٤.

(٢-٤) (٣٠/ البقرة، ٧٠/ الإسراء، ٦٢/ الإسراء.

وهو تكريم للإنسان على الجان وحده، دون غيره من البشر غير المرئى للإنسان، أى دون الملائكة، لأنهم بدورهم عباد مكرمون، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنهم: «وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ»^(١). وهم بهذا لا يقلون عن الإنسان من حيث تكريم ربهم، بل حتى قد يزيدون عنه، لكون العبرة فى الأكرم من البشر عامة هى بالأتقى منهم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأْتُمْ»^(٢).

٢٥٧ - مضمون خلافة الإنسان :

هذا المضمون لم يحظ بعد بأى اهتمام فى الوسط العلمى العربى، لا من جانبه الإيجابى، ولا من جانبه السلبى، رغم أهميته للغاية كما يلى:

فأولاً: خلافة الإنسان فى الأرض تمخضت عن امتياز له، أى مجموعة حقوق، ولو أنها ليست مجرد «حقوق الإنسان» human rights التجريدية، ولا مصدرها القانون الوضعى أو المواثيق الغربية كما يقال عادة فى الغرب لغاية الآن.

إنما هى حقوق تكريم الإنسان، التى مصدرها القانون الإلهى، والقانون الإلهى وحده، وصاحبت وجود الإنسان حتى فى الجنة، وقبل هبوطه إلى الأرض، أى صاحبت وجود الإنسان منذ نشأته لأول مرة تاريخياً.

فمن هذه الحقوق، أربعة مبدئية، تتسم بسمتها السلبية، وهى: حق الإنسان فى عدم الجوع وفى عدم التعرى وفى عدم الظمأ وفى عدم الضحى، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنها: «فَقُلْنَا يَا آدَمُ... إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى. وَأَنْتَ لَا تَطْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى»^(٣).

(١) ٢٦ / الأنبياء، ١٣ / الحجرات، ١١٧-١١٩ / طه.

ومن هذه الحقوق، ثلاثة أولية، هي: حق الإنسان في حرمة الدماء، وفي حرمة الأموال، وفي حرمة الأعراض، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (أيها الناس: أي يوم أحرم؟. أي يوم أحرم؟. أي يوم أحرم؟. قالوا: يوم الحج الأكبر. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)(^١).

ومن هذه الحقوق، أربعة ضرورية، كحق الإنسان في تعلم ما يجمله وتعلم البيان، وحقه في الزواج، وحقه في التقاضى، وحقه في الشورى(^٢).

وثانياً: خلافة الإنسان في الأرض تمخضت عن التزام يقع على عاتقه. فهو الخليفة في الأرض، وبالتالي فهو ليس مسئولاً عن الأرض فحسب، ولا عما عليها من جان فحسب، إنما أيضاً مسئول عن نفسه. وهى بهذا مسئوليته، أو أمانته التى حملها برضائه أصلاً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ فَأَبَىْنَ إِلَهِنَّ وَخَشِيَْنَ فِيهَا الْعِزَّةَ إِنَّهَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْبِحَارِ فَأَبَىْنَ فِيهَا السَّمَوَاتِ وَخَشِيَْنَ فِيهَا الْعِزَّةَ إِنَّهَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْبَرِّ فَأَبَىْ فِيهَا الْبَرُّ وَخَشِيَْ فِيهَا الْعِزَّةَ إِنَّهَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى الْإِنْسَانِ فَأَبَىْ فِيهَا الْإِنْسَانُ وَخَشِيَْ فِيهَا الْعِزَّةَ﴾(^٣). وقول خاتم الرسل فى شأنها: (إن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، فاعلموا من القرآن، وعلموا من السنة...)(^٤).

والخلافة إذن هى أمانة على الإنسان، والتزام معلق فى رقبته، أى أمانة على الإنسان عامة وفرادى، ومعلقة فى رقبته كطائر، مصداقاً لقوله

(^١) الألبانى: السابق - ص ١٣٠٣ رقم ٧٨٨٠.

(^٢) لمزيد من التفصيل، انظر أحمد حشيش: حقوق تكريم الإنسان - دار النهضة العربية، ٢٠١٧.

(^٣) ٧٢/الأحزاب.

(^٤) الألبانى: السابق - ص ٣٢٨ رقم ١٥٨٤.

تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا. اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً﴾ (١).

لكن هذه الأمانة كطائر، هى طائر بجناحين لا يطير إلا بهما معاً، وهما جناحا القسط كمعيار للصواب والخطأ، أى هما: المعروف والمنكر. والمعروف بثلاثيته المأمور بها، والمنكر بثلاثيته المنهى عنها، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢).

المطلب الرابع

مقتضيات

الخلافة فى الأرض

٢٥٨ - مبايعة الإنسان كخليفة :

الخالق لم يخلق الإنسان لى يعبده سبحانه فقط، إنما خلقه لى يجعله خليفة فى الأرض (٣٠/البقرة)، وبالتالي أوجب سبحانه على البشر غير المرئى ملائكة وجناً، أن يبايعوا الإنسان كخليفة فى الأرض.

فبايعه الملائكة كافة، وليس بعضهم دون بعضهم كما يقول الأئمة بمنهجهم اللغوى (٣)، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن مرة: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (٤). وقوله تعالى فى هذا الشأن مرة أخرى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ (٥).

(٢-١) ١٣-١٤/الإسراء، ٩٠/النحل.

(٣) قارن العكس، محمد متولى الشعراوى: السابق - ص ١٦.

(٤-٥) ٣٠/الحجر، ٧٣/ص.

بينما امتنع إبليس عن هذه المبايعة بعدما أمر الله الجان بها، وامتنع لاعتقاده - خطأ - بأفضليته على الإنسان نوعياً تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ. قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾^(١).

٢٥٩ - الشعوب والدول :

دور الخلافة في الأرض هو «إدارة» التقدم فيها، وبالتالي لم يخلق الله الإنسان أناساً فحسب، إنما خلق الناس شعوباً، شعباً بشعب، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا﴾^(٢).

لكنه سبحانه لم يخلق أى شعب كجزء من دولة، أى كعنصر من عناصر الدولة كما يقال عادة في الغرب وفي خارجه لغاية الآن^(٣)، إنما خلقه على استقلال عنها. بل خلق سبحانه الشعوب شعباً بشعب كأصول لدولها، وكل شعب أصل دولته على استقلال، وبالتالي فكل الدول دولة بدولة هي - بدورها - من خلق الله^(٤)، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٥).

وهكذا خلق سبحانه الدول دولة بدولة «تابعة» لتلك الشعوب شعباً بشعب، لتكون «عوناً» لهذه الشعوب على الارتقاء الحضارى أى التقدم progress، الذى هو الغاية من توطين الإنسان في الأرض كخليفة فيها، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(٦).

^(١) ١١-١٢ / الأعراف، ١٣ / الحجرات.

^(٢) قارن العكس، ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري - ٢٠٠٠ - منشأة المعارف - ص ٢٧-٤٠.

^(٣) ٤٠ / آل عمران، ٦١ / هود.

إذن الدول لم توجد لنزع الخلافة في الأرض من الإنسان، أو لتقود الإنسان، إنما هي موجودة كسفن تابعة للشعوب وعوناً لها على تحقيق التقدم الحضارى، وإدارة كل سفينة بيد شعبها، وليس العكس صحيحاً.

أى أن الدولة لا تقود الشعب، ولو كانت دولة ملكية، وبالتالي لا يكون الملك - من باب أولى - مقدماً على الشعب إنما يكون خلفه، لكيلا يغتصب الدولة غصباً من الشعب، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾^(١).

٢٦٠ - نطاق إدارة الشعب لدولته :

إذن إدارة الشعب لدولته، هى شأن من شئونه، أى من أموره، بل حتى من أموره الدنيوية، التى يستقل بها وحده، على اعتبار أنه أعلم بهذه الأمور من غيره، ولكونها لا تتجاوز أموره، ولا تتعداها - حتى - إلى أمور القانون، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن مرة: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)^(٢). وقوله مرة أخرى: (إذا كان شئ من أمر دنياكم فأنتم أعلم به، وإذا كان شئ من أمر دينكم فالى)^(٣).

وبدهى أن الشعب، وإن كان يستقل وحده بهذه الأمور التنفيذية، لكنه لا يستقل كله بها، ولا يستقل بها بمعزل عن نظامها كإدارة، فلا هى تشريع ولا هى قضاء. وهو نظام الشورى، ولو اشتهرت تسميتها غربياً بـ «الديموقراطية»، لكن الشورى (الديموقراطية) بدورها خلق من خلق الله، وبالتالي تختلف جوهرياً عن الديموقراطية «الغربية» حالياً، اختلافاً تاريخياً ونوعياً ونطاقاً.

(١) ٧٩ / الكهف.

(٢) (٣٢) الألبانى: السابق - ص ٣١٢ رقم ١٤٨٨، ص ١٩٤ رقم ٧٦٧.

٢٦١ - مثنى الشورى تاريخياً :

أولاً: الشورى فى نشأتها لأول مرة تاريخياً هى: الشورى فى الموضوعات التنفيذية فحسب. وقد اشتهرت تسميتها مؤخراً بـ «الاستفتاء». وهى لم تكن معروفة قبل منتصف القرن الثالث عشر قبل الميلاد، أى لم تنشأ لأول مرة تاريخياً إلا فى مصر، فى عصر موسى وفرعون، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسان فرعون: «قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ . يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ»^(١). ثم كانت فى اليمن، فى مملكة سبأ، فى النصف الثانى من القرن العاشر قبل الميلاد، مصداقاً لقوله تعالى على لسان الملكة بمناسبة كتاب سليمان عليه السلام إليها: «قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ»^(٢).

وهكذا كان الاستفتاء موجوداً فى مصر ثم فى اليمن قبل أن تكون أثينا وروما واسبرطة القديمت شيئاً مذكوراً فى التاريخ، وقبله بقرون. وعلى أى حال يسمون ما كان موجوداً فى هذه القرى القديمة بـ «الديموقراطية المباشرة»، ويقال عادة أنها اختفت فى الغرب حالياً، لاستحالة تحقيقها عملاً.

وثانياً: الشورى فى نشأتها الآخرة تاريخياً، فى الثلث الأول من القرن السابع الميلادى، لم تعد تقتصر على الشورى الموضوعية أى الاستفتاء مصداقاً لقوله تعالى فى شأنها: «وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ»^(٣)، إنما أصبحت تطال حتى الشورى الشخصية أى انتخاب الأشخاص، الذى اشتهرت تسميته مؤخراً بـ «الانتخاب» مصداقاً لقوله تعالى فى شأنها: «وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»^(٤).

كل ما هناك أن الاستفتاء كان موجوداً حال حياة خاتم الرسل، لكن الانتخاب لم يكن موجوداً آنذاك، وبالتالي لم يجر تنفيذه عملياً لأول مرة

(١) ٣٤-٣٥ / الشعراء، ٣٢ / النمل، ١٥٩ / آل عمران، ٣٨ / الشورى.

تاريخياً إلا بعد وفاة الرسول، وبمناسبة انتخاب أبى بكر كأول رئيس لأول دولة عربية قامت فى ظل القرآن والسنة، وكان انتخابه فى سقيفة بنى ساعدة.

بل حتى انتخابه آنذاك، لم يجر بطريق التصويت الكتابى والسرى على النحو المعروف حالياً، إنما جرى بتصويت شفهى وعلنى، اشتهرت تسميته فى الأدبيات العربية بـ «البيعة». ونظام هذه البيعة لم ينقض حتى بعد انتهاء قرون خير الناس، ومجئ قرون غيرهم منذ أكثر من ألف عام.

المبحث الرابع معرفة الإنسان

٢٦٢- تمهيد :

معرفة البشر تشمل حتماً «معرفة» الإنسان كأمة بشرية من طين، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا﴾^(١). فهو خلق من الخلق، الذى له مثنى خلق، وله عداء مع الشيطان، الذى هو بدوره خلق من الخلق الذى له مثنى خلق. ومن ثم تتوزع محتويات المبحث الراهن، كما يلى:

المطلب الأول بداية خلق الإنسان

٢٦٣- آدم :

الإنسان فى نشأته لأول مرة تاريخياً، هو «آدم» عليه السلام، الذى خلقه الله من طين الأرض، ومن طينها مباشرة، ثم نفخ فيه من روحه سبحانه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ. فَاذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾^(٢).

(١) ٢/ الأنعام، ٧١-٧٢/ ص.

وهكذا لم يخلقه الله من أب على الإطلاق، ولا من أم على الإطلاق، ولم يخلقه إلا على صورة الإنسان ولو كان طويلاً آنذاك، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (خلق الله آدم على صورته، وطوله ستون ذراعاً)^(١). ولم يخلقه سبحانه آنذاك إلا كإنسان مركب، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(٢). ثم جزأه سبحانه إلى رجل وزوجه، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(٣).

وهكذا فالمرأة في نشأتها لأول مرة تاريخياً، لم تخلق على استقلال عن الرجل^(٤). إنما خلقت كجزء منه آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(٥). وقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (إن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرهما طلاقها)^(٦). وقوله أيضاً: (إن المرأة خلقت من ضلع، فإن ذهبت تقومها كسرتها، وإن تدعها ففيها أود وبلغة)^(٧).

بل حتى لم يخلقه سبحانه إلا كإنسان مركب من رجل بنسبة ثلثيه ($\frac{2}{3}$) على الأقل، ومن امرأة بنسبة الثلث ($\frac{1}{3}$) على الأكثر، أى بنسبة

(١) الألباني: السابق - ص ٦١٥ رقم ٣٢٣٣.

(٢-٣) ١/ النساء، ٦/ الزمر.

(٤) قارن العكس، محمد متولى الشعراوى: السابق - ص ٦.

(٥) ١٨٩/ الأعراف.

(٦-٧) الألباني: السابق - ص ٣٩٢ رقم ١٩٤٢، ص ٣٩٣ رقم ١٩٤٣.

الضعف إلى الواحد على الأكثر، أو بنسبة الواحد إلى النصف على الأكثر، وبالتالي خلقهما سبحانه غير متساويين شكلاً وموضوعاً ومركزاً.

فسبحانه لم يخلقهما متساويين شكلاً، ولا موضوعاً، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾^(١). ولا متساويين حقوقاً مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى﴾^(٢). ولا متساويين مركزاً، أي حقوقاً مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٣)، أو واجبات مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٤). وقوله تعالى في شأن حقوقهن مثل واجباتهن، وواجباتهن مثل حقوقهن وليست مثل حقوق أو واجبات الرجال، ولا أكثر منها: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٥)، وليس أكثر من المعروف مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)^(٦).

وسبحانه لم يخلق آدم كآب لأول امرأة تاريخياً فحسب، إنما خلقها أيضاً كزوج له على الأكثر، بل خلقهما - حتى - كأصل للإنس كافة ذكوراً وإناثاً من بعدهما، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٧). وقول خاتم الرسل: (يا أيها الناس: إن ربكم واحد وأباكم واحد. ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى)^(٨).

^(٥-١) ٣٦ / آل عمران، ١١ / النساء، ٢٢٨ / البقرة، ٣٤٥ / النساء، ٢٢٨ / البقرة.

^(٦) الألباني: السابق - ص ٩٢٨ رقم ٥٢٢٥.

^(٧) ١ / النساء.

^(٨) رواه الإمام أحمد في مسنده.

كما أنه سبحانه لم يخلق آدم إلا كأحد «أولى العلم»، أى أحد أوائل من تلقوا العلوم تباعاً ومباشرة من ربهم، وبالتالي تلقى آدم من ربه «علم لغة الإنسان» العربية فى بداية نشأته تاريخياً، وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

٢٦٤ - كبيرنا وعالمنا :

إن آدم كبير الإنس بإطلاق وعالمهم اللغوى الأول، ولو فى العالم العربى على الأقل، حيث يستأهل آدم أن يُجل ويعرف شرفه، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (ليس منا لم يُجل كبيرنا ويعرف لعالمنا حقه)(^١).

فلا يجوز بعدئذ لأحد فى العالم العربى، أن يُنكر على آدم قدره وحقه، كما يفعل الغرب الذى ما زال ينظر إليه منذ عصر الإغريق لغاية الآن، وكأنه لم ينشأ إلا عفويّاً أو تلقائياً على الأقل، وحيواناً animal أوقرداً على الأكثر، بل حتى لم يتعلم اللغة إلا من الطيور والحيوانات فى الغابة، ولم تكن هى اللغة العربية آنذاك(^٢).

٢٦٥ - أصل البشر الطينى :

آدم كإنسان هو الأصل التاريخى للبشر الطينى عامة وفرادى، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ. ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»(^٣).

(^١) الألبانى: السابق - ص ٩٥٧ رقم ٥٤٤٣.

(^٢) انظر مثلاً، عبد الصبور شاهين: السابق - ص ١٢٧-١٣٤.

(^٣) ١٢-١٤ / المؤمنون.

وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوماً نطفة. ثم يكون علقة مثل ذلك. ثم يكون مضغة مثل ذلك. ثم يبعث الله إليه ملكاً، ويؤمر بأربع كلمات ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقى أو سعيد، ثم يُنفخ فيه الروح)(١).

وبدهى أن آدم وحواء لم يمرا بمرحلة الطفولة، التى يمر بها بنو آدم لبلوغ الأشد، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلٍ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٢).

وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إن النطفة تقع فى الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك الذى يخلقها، فيقول: يارب أذكر أم أنثى؟. فيجعله الله ذكراً أو أنثى. ثم يقول: يارب أسوى أو غير سوى؟. فيجعله الله سوياً أو غير سوى. ثم يقول يارب ما رزقه؟. ما أجله؟. وما خلقه؟. ثم يجعله الله شقياً أو سعيداً)(٣).

المطلب الثانى

إعادة

خلق الإنسان

٢٦٦ - المسيح عيسى :

الإنسان فى نشأته الآخرة تاريخياً، هو المسيح عيسى، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾(٤).

(١) الألبانى: السابق - ص ٣٢١ رقم ١٥٤٣.

(٢) ٦٧ / غافر.

(٣) الألبانى: السابق - ص ٤٠٠ رقم ١٩٨٤.

(٤) ٥٩ / آل عمران.

فقد خلقه الله ممسوح الأب المباشر، أى من دون أب مباشر على الإطلاق، إنما من أم على الأقل، وبالتالي لم يجعل سبحانه من خلق المسيح آية قائمة بذاتها، ولا - حتى - آية كاملة كخلق آدم، ولو أن خلقه آية على أى الأحوال، وآية على استقلال، لكنها آية مشتركة بينه وبين أمه، أى يتقاسمها معاً والسوية لكل واحد منهما النصف، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن مرة: ﴿وَجَعَلْنَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ﴾^(١)، وقوله تعالى مرة أخرى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾^(٢).

وكما مرت أم مريم بمرحلة حمل ومخاض فى ابنتها، مرت مريم بعدئذ بمرحلة حمل ومخاض فى ابنها عيسى الذى مر بعدئذ بمرحلة طفولة لبلوغ أشده، ولو أن الله قد نجاهما من الشيطان، بناء على دعاء أم مريم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن على لسانها: ﴿... قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى... وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِنِّكِ وَدُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٣). وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (كل بنى آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه إلا مريم وابنها)^(٤).

٢٦٧ - عيسى ابن مريم :

أمه هى مريم بنت عمران. وكانت فى الناصرة بفلسطين، قبل ميلاد المسيح بعقدين على الأقل. وكانت مسماة على إسم مريم أخت موسى وهارون فى مصر فى منتصف القرن الثالث عشر قبل الميلاد، مثلما كان والدها مسمى على إسم عمران والد موسى وهارون، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأن تسميتهما: (إنهم كانوا يُسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم)^(٥).

^(١) ٩١ / الأنبياء، ٥٠ / المؤمنون، ٣٦ / آل عمران.

^(٤-٥) الألبانى: السابق - ص ٨٣١ رقم ٤٥١٧، ص ٤٧٩ رقم ٢٤٤٢.

لكنها وأمها وأبوها لم يكونوا من آل موسى، إنما كانوا من آل هارون، وبالتالي كناها القرآن نسبة إلى هارون في قوله تعالى: ﴿يَا أُخْتُ هَارُونَ﴾^(١)، ولو لتمييزها عن مريم الأولى تاريخياً على الأقل، التي كناها القرآن نسبة إلى موسى في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِيهِ﴾^(٢).

لكن مؤدى ذلك تأويلياً، أن مريم وأمها وأبوها وابنها، كهارون عليه السلام، الذى كان من ذرية إبراهيم عليه السلام، ولو لم يذكر القرآن منهم ضمن ذرية إبراهيم فى الآيات ٨٣-٨٦ من سورة الأنعام، إلا ابنها وهارون عليهما السلام. لكن أوضحت الآية ٨٧/الأنعام أن القرآن لم يُعدد هذه الذرية حصرياً، وبالتالي تجوز الإضافة إليهم مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَمِنَ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣).

المطلب الثالث

عدو الإنسان

٢٦٨ - وحدة العدو :

أنفأ، أضفنا أيضاً خاتم الرسل من ذرية إسماعيل، إلى ذرية إبراهيم، وبالتالي يقول خاتم الرسل فى هذا الصدد: (أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الدنيا والآخرة. ليس بينى وبينه نبى، والأنبياء أولاد علات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد)^(٤).

وبدهى أن دينهم الواحد هو الدين الإلهى، الذى هو إذن: الإسلام، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٥)، بمعنى

^(١) ٢٨/مريم، ١١/القصص، ٨٧/الأنعام.

^(٤) الألبانى: السابق - ص ٣٠٤ رقم ١٤٥٢.

^(٥) ١٩/آل عمران.

أن الإسلام وحده هو الدين الإلهي حتى من قبل نزول القرآن، وبالتالي لن يقبل الله غيره بدلاً منه أو - حتى - معه بعد نزول القرآن، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾^(١).

ومن ثم، فعدوهم واحد، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾^(٢). والمقصود بشياطين الإنس، هم الإنس الكافرون الذين تسوقهم شياطين الجن سوقاً، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوْرَهُمْ آزًا﴾^(٣).

وشياطين الجن لا تسوقهم سوقاً، إلا بعد أن تولوا عليهم، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٤). وشياطين الجن لم تتول عليهم أو تسوقهم سوقاً، إلا بعد أن اتخذوا هذه الشياطين أولياء من دون الله، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾^(٥).

وهكذا، فهؤلاء الإنس لم يستبدلوا فقط بالله الشيطان وذريته، إنما استبدلوا أيضاً بخلافة الإنسان في الأرض، خلافة الشياطين، بل استبدلوا - حتى - بتعاونهم مع غيرهم من الإنس على البر والتقوى، تعاونهم مع عدو الإنس على الإثم والعدوان، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا﴾^(٦).

إذن عدو الإنسان هو عدو واحد، وهو الشيطان أصلاً، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾^(٧). وقوله تعالى:

(١) ٨٥ / آل عمران، ١١٢ / الأنعام، ٨٣ / مريم، ٢٧ / الأعراف، ٣٠ / الأعراف،

٥٠ / الكهف، ٥ / يوسف.

﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾^(١). وهو عدو للإنسان حتى من قبل هبوطه إلى الأرض لأول مرة تاريخياً، أى حتى وهو فى الجنة، مصداقاً لقوله تعالى إلى آدم وزوجه قديماً: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(٢).

لكن الشيطان خلق من الخلق، الذى له مثنى خلق تاريخياً، وبالتالي يجب التمييز بين نشأته تاريخياً، ولو لم يحظ هذا التمييز بعد بأى اهتمام فى الوسط العلمى لغاية الآن.

٢٦٩ - الشيطان فى بداية خلقه :

الشيطان فى نشأته لأول مرة تاريخياً، هو: «إبليس». وهو من الجان (٥٠/الكهف)، وشهرته «سفيه الجن» لدى المسلمين منهم (٤/الجن). وهو بهذا أسبق فى الوجود تاريخياً من الإنسان، أى كان موجوداً من قبل خلق آدم.

بل حتى أتحت له الفرصة للتقرس فى آدم وهو لم يزل طيناً ولم تُنفخ فيه الروح بعد، وبالتالي عرف تهالكه على الأقل، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (لما صور الله تعالى آدم فى الجنة، تركه ما شاء الله أن يتركه. فجعل إبليس يطيف به، وينظر إليه. فلما رآه أجوفاً، عرف أنه خلق لا يتمالك)^(٣).

واستثمر إبليس هذه المعرفة بعدئذ، فى خداع آدم وزوجه، وغوايتهما حتى أكلا من الشجرة الخبيثة، فأخرجوا جميعاً من الجنة، وفى مقدمتهم إبليس، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿قَالَ فَأَهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾^(٤).

^(١) ٦/فاطر، ٢٢/الأعراف.

^(٢) الألبانى: السابق - ص ٩٢٦ رقم ٥٢١١.

^(٣) ١٣/الأعراف.

فطلب إبليس من ربه أن يمهل حتى يوم القيامة، لكي يتاح له الوقت لإثبات أن الإنسان كمخلوق من طين لم يكن يستأهل تكريمه بالخلافة في الأرض، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْت عَلَيَّ لَئِنِ أَخَّرْتَنِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَخْتِنِكَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾. قَالَ أَذْهَبَ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا^(١).

وأهبط آدم وزوجه في «بكة» بلغة آدم و«مكة» بلغة إسماعيل بعدئذ، بينما هبط إبليس إلى البلد التي عُرفت بفارس بعدئذ^(٢)، وبالتالي كانت فارس موطن عبادة الشيطان (الطاغوت)، أو عبادة النار على الأقل، حتى فتحها العرب بعد وفاة الرسول. لذا لم يرد ذكرها في القرآن حتى بمناسبة انتصارها على الروم، التي ذكرت في آية قرآنية، وكانت عنواناً لسورة قرآنية.

٢٧٠ - الشيطان في إعادة خلقه تاريخياً :

الشيطان في نشأته الآخرة تاريخياً، هو: «المسيخ» وشهرته «الأعور الكذاب»، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (ما من نبي إلا وقد أُنذر أمته الأعور الكذاب، ألا أنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، مكتوب بين عينيه «ك ، ف ، ر»)^(٣).

وأيضاً، شهرته «الدجال» مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (إني حدثتكم عن الدجال حتى خشيت أن لا تعقلوا. إن المسيح الدجال رجل قصير، أفحج، جعد، أعور، مظموس العين، ليست بناتئه، ولا حجاء، فإن ألبس عليكم فاعلموا أن ربكم ليس بأعور، وأنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا)^(٤).

(١) ٦٢-٦٣ / الإسراء.

(٢) قارن إهباط إبليس في أصبهان، ابن كثير: السابق - ص ٢٢.

(٣) الألباني: السابق - ص ١٠٠٨ رقم ٥٧٨٩، ص ٤٨٣ رقم ٢٤٥٩.

وكما تصادم الشيطان فى بداية نشأته تاريخياً، مع الإنسان فى بداية نشأته، أى تصادم إبليس مع آدم، فإن الشيطان فى نشأته الآخرة تاريخياً سيتصادم مع الإنسان فى نشأته الآخرة، أى سيتصادم المسيح الكذاب مع المسيح عيسى. كل ما هنالك أن التصادم الأول كان فى الجنة، بينما التصادم الأخير سيكون فى الأرض.

وكذا كان التصادم الأول بالحيلة والخديعة، بينما التصادم الأخير سيكون حربياً، ويهلك المسيح الدجال، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إنه نازل. فإذا رأيتموه فاعرفوه. رجل مربع، إلى الحمرة والبياض. ينزل بين مصرتين. كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل. ويهلك الدجال، فيمكث فى الأرض، أربعين سنة، ثم يتوفى، فيصلى عليه المسلمون)(^١).

وهكذا فعيسى مُميز بوجهه اللامع دوماً، وكأنه مُبلل بالماء دوماً، ولو لم يُصبه البلل فعلاً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»(^٢).

وكما لم تكن للمسيح زوجة وذرية، لن تكون للدجال زوجة وذرية، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنه: (الدجال لا يولد له، ولا يدخل المدينة ولا مكة)(^٣). ومن ثم سينقطع الشر بعد هلاك الدجال على يد المسيح، وبالتالي يُعم السلام والرخاء فى الأرض، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (طوبى لعيش بعد المسيح، يؤذن للسماء فى القطر، ويؤذن للأرض فى النبات، حتى لو بذرت حبك على الصفا لنبت. وحتى يمر الرجل على الأسد فلا يضره، ويطأ على الحية فلا تضره ولا تشاح، ولا تحاسد، ولا تباغض)(^٤).

(^١) الألبانى: السابق - ص ٩٥٥ رقم ٥٣٨٩.

(^٢) ٤٥/ آل عمران.

(^٣) الألبانى: السابق - ص ٦٤٠ رقم ٣٤٠٣، ص ٨٢٨ رقم ٢٩١٩.

فالدجال يهلك على يد المسيح الذى ينزل بشرقى دمشق، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (ينزل عيسى ابن مريم عند المنارة البيضاء شرقى دمشق)^(١). ويهلكه عيسى عند باب لد، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (يقتل ابن مريم الدجال بباب لد)^(٢).

ويُهلكه بعد أن تصرف الملائكة وجهه إلى الشام، بدلاً من المدينة، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن (يأتى المسيح (الدجال) من قبل المشرق وهمته المدينة، حتى ينزل دبر أحد. ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام، وهناك يهلك)^(٣). وهو يهلكه رغم عدد وعتاد تابعيه من يهود أصبهان، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة)^(٤). وقوله: (إن الدجال يخرج من قبل المشرق، من مدينة يقال لها: خراسان، يتبعه أقوام كأن وجوههم المجان المطرقة)^(٥).

٢٧١ - الفتنة العظمى :

فتنة الناس العظمى منذ ذرأ الله ذرية آدم حتى قيام الساعة، هى فتنة الدجال لهم، لدرجة أن يغم عليهم معرفة الفارق بينه وبين ربهم، والفارق بين جنته وناره وبين جنة ونار ربهم، والفارق بين إبطاره للسماء وإنباته للأرض وبين إبطار وإنبات ربهم إلخ، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (يا أيها الناس، إنها لم تكن فتنة على وجه الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم، أعظم من فتنة الدجال. وإن الله عزوجل لم يبعث نبياً إلا حذر أمته الدجال. وأنا آخر الأنبياء، وأنتم آخر الأمم، وهو خارج فيكم لا محالة.

(٥-١) الألبانى: السابق - ص ١٣٥٧ رقم ٨١٦٩، ص ١٣٥٠ رقم ٨١٢٦، ص ١٣٢٤

رقم ٧٩٩٥، ص ١٣٢٨ رقم ٨٠١٦، ص ٣٢٢ رقم ١٩٠٧.

(فإن يخرج وأنا بين أظهركم، فأنا حجيج لكل مسلم. وإن يخرج من بعدى، فكل حجيج نفسه، والله خليفتي على كل مسلم. وإنه يخرج من خلة بين الشام والعراق، فيعيث يميناً وشمالاً.)

(يا عباد الله، أيها الناس، فإثبتوا فإنى سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه قبلى نبي، يقول: أنا ربكم، ولا ترون ربكم حتى تموتوا. وإنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور. وإنه مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه كل مؤمن، كاتب أو غير كاتب.)

(وإن من فتنته أن معه جنة ونارا، فناره جنة، وجنته ناراً، فمن ابتلى بناره فليستغيث بالله، وليقرأ فواتح الكهف. وإن من فتنته أن يأمر السماء أن تمطر، فتمطر، ويأمر الأرض أن تنبت، فتنبت. وإن من فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه، فلا يبقى لهم سائمة إلا هلكت. وإن من فتنته أن يمر بالحي، فيصدقونه، فيأمر السماء أن تمطر فتمطر... حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن مما كانت)

وأنه لا يبقى شئ من الأرض إلا وطئه وظهر عليه، إلا مكة والمدينة، لا يأتيهما من نقب من أنقابهما إلا لقيته الملائكة بالسيوف ... ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص(١).

المطلب الرابع

حمل الإنسان وأثقاله

٢٧٢ - حمله في البر :

طريقة حمل الإنسان وأثقاله في البر هي خلق من الخلق، الذى له مثنى خلق تاريخياً، وبالتالي يجب التمييز بين نشأتها تاريخياً، كما يلي:

(١) الألبانى: السابق - ص ١٣٠٠ رقم ٧٨٧٥.

فأولاً: هذه الطريقة فى بداية نشأتها تاريخياً، هى أنعام الحمل المعهودة، أى الأنعام المهيأة للحمل فحسب دون الأكل، خيلاً كانت أو بغالاً أو حميراً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١).

وثانياً: هذه الطريقة فى نشأتها الآخرة تاريخياً، هى أنعام الحمل والأكل معاً، كالجمال، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (٢).

وهذه الأنعام بنوعيها تختلف عن غيرها من الأنعام من ناحيتين: ١- فهى أنعام لم تحرم ظهورها، على عكس الأنعام الأخرى التى حرمت ظهورها كالبقرة مثلاً على نحو ما تقدم بيانه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ (٣). ٢- وهى أنعام لا تحمل الإنسان فحسب، إنما تحمل أثقاله أيضاً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغِيهِ إِلَّا لِيُقِىَ الْأَنْفُسَ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَوُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (٤).

لكن جلود الأنعام بأنواعها الثلاثة، حتى جلود الميتة منها تتطهر بدبغها، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (دباغ الأديم طهوره) (٥). وقوله أيضاً: (دباغ جلود الميتة طهورها) (٦):

١- بيوت الإنسان فى بداية نشأتها تاريخياً، كانت من هذه الجلود، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿..... وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ (٧).

(٤-١) ٨/ النحل، ٧٩/ غافر، ١٣٨/ الأنعام، ٧/ النحل.
(٥-١) الألبانى: السابق - ص ٦٣٤ رقم ٣٣٥٩، ص ٦٣٤ رقم ٣٣٦٠.
(٧) ٨٠/ النحل.

٢- وبيوت الإنسان فى إعادة نشأتها تاريخياً، صارت بيوتاً مبنية من الطوب المنحوت من الجبال، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَتَحْتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا فَارِهِينَ﴾^(١). وهذا النوع من البيوت لم يكن معروفاً قبل بناء أول بيت وضع للناس لكى بينوا بيوتهم على غراره، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ...﴾^(٢). وهكذا تتمخض بيوت الناس عن خلق من الخلق، الذى له مثلى خلق تاريخياً، فالله كما جعل لهم من جلود الأنعام بيوتاً، جعل لهم من الطوب بيوتاً، لكى يسكنوا فيها، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾^(٣).

٢٧٣- بناء البيت العتيق :

بيوت الناس من الطوب تتمخض عن خلق من الخلق، الذى له مثلى خلق تاريخياً، وبالتالي يجب التمييز بين نشأته تاريخياً:

فأولاً: البيت المبنى من الطوب لأول مرة تاريخياً، هو البيت العتيق. وهذا البيت لم يبنه آدم، ولو أنه قد بُنى حال حياته التى دامت ألفاً إلا أربعين سنة. إنما بناء غيره آنذاك، والذى لم يبنه لنفسه، إنما بناه للناس، أى بناه لهم لكى بينوا بيوتهم على غراره، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾^(٤).

لذا لم يوضع هذا البيت للناس إلا فى «أم القرى»، كعاصمة للأرض آنذاك، لكونها القرية التى هبط إليها آدم وزوجه لأول مرة تاريخياً، وقبل أن تُسمى «مكة» بلغة إسماعيل العربية، أى وقت أن كانت تُسمى «بكة» بلغة آدم العربية، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾^(٥).

(١) ١٤٩/ الشعراء، ٩٦/ آل عمران، ٨٠/ النحل، ٩٦/ آل عمران، ٩٦/ آل عمران.

وثانياً: البيت المبنى للناس فى نشأته الآخرة، تاريخياً، هو «بيت المقدس»، وبعد أربعين سنة من بناء البيت العتيق، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (أول مسجد وضع فى الأرض، المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، وبينهما أربعون سنة)^(١). ومن ثم كان الإسراء قبل المعراج زمانياً، وكان الإسراء من أول بيت تاريخياً إلى ثانى بيت تاريخياً، (١/الإسراء) وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

أما من بناهما الواحد تلو الآخر لأول مرة تاريخياً، فهو نبي واحد، وأول من تعلم مباشرة من ربه علم الكتابة التى كانت على الرمل وقتذاك، وكذا علم البناء بالحجارة، على السواء. وهو إدريس عليه السلام، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا»^(٢). وقول خاتم الرسل فى شأنه عندما سئل عن أول من خط الرمل: (كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك)^(٣).

٢٧٤ - إعادة بناء البيتين :

هدم الطوفان جدران أول بيت وثانى بيت على السواء، ولم يبق منهما إلا القواعد وحدها. فإدريس لم يبن هذه القواعد على سطح الأرض مباشرة، إنما خط فى الرمال مكاناً لأساس كل بيت منهما، وحفر لهذا الأساس فى الأرض، أى بنى قواعد كل بيت تحت سطح الأرض، وبالتالي لم تتأثر هذه القواعد أو تلك بالطوفان.

(١) الألبانى: السابق - ص ٥٠٤ رقم ٢٥٧٩.

(٢) ٥٦/مريم.

(٣) الألبانى: السابق - ص ٨٣٤ رقم ٤٤٦٢.

وأعاد إبراهيم عليه السلام بناء جدران البيت العتيق، على نفس قواعد إدريس، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾^(١). وكما بوأ الله لإدريس مكان البيت العتيق، بوأه بعدئذ لإبراهيم، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ لَإِبْرَاهِيمَ، مَصْدَاقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي هَذَا الشَّأْنِ: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾^(٢)....

وقد بوأه سبحانه لهما بالحجر الأسود، مصداقاً لقول خاتم الرسل في شأنه: (الحجر الأسود من حجارة الجنة)^(٣). وقوله أيضاً: (كان الحجر الأسود أشد بياضاً من الثلج، حتى سودته خطايا بني آدم)^(٤). وقوله كذلك: (إن لهذا الحجر لساناً وشفقتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق)^(٥).

بينما أعاد سليمان عليه السلام بناء جدران بيت المقدس، وأعادها على نفس قواعد إدريس، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (إن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس، سأل الله عز وجل خلافاً ثلاثة: أما اثنتان فقد أعطيتهما، وأرجو أن يكون قد أعطى الثالثة)^(٦).

والله لم يجعل أول بيت تاريخياً هو البيت العتيق (٢٩/الحجر، ٣٣/الحج) فحسب، إنما جعله أيضاً البيت الحرام شأنه في ذلك شأن مكة، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾^(٧).

^(١) ٤١ / مريم، ٢٦ / الحج.

^(٢) الألباني: السابق - ص ٤٢٠ رقم ٢٠٩٠، ص ٦٠٦ رقم ٣١٧٥، ص ٨٢٠ رقم

٤٤٤٩، ص ٤٣٦ رقم ٢١٨٤.

^(٧) ١٢٥ / البقرة..

وقد عاون إسماعيل أباه إبراهيم فى بناء البيت العتيق ثانى مرة تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ...﴾ (١). بينما عاون ذو الكفل إدريس فى بناء البيتين لأول مرة تاريخياً، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنهم: ﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِّنَ الصَّابِرِينَ. وَأَدْخَلْنَاهُمْ فِي رَحْمَتِنَا إِنَّهُمْ مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ (٢).

٢٧٥ - القبلة :

القبلة هى الوجهة التى يتجه المصلون بوجوههم شطرها حال صلاتهم فى دور العبادة أو خارجها. وهى خلق من الخلق، الذى له مثلى خلق تاريخياً، وبالتالي يجب التمييز بين نشأتها تاريخياً:

فأولاً: القبلة فى نشأتها لأول مرة تاريخياً، كانت شطر المسجد الأقصى، حتى بعد نزول القرآن، لكى يألف أهل الكتاب من اليهود والنصارى وحدة الإسلام كدين إلهى، وتناميه بمرور الزمان نحو الكمال والتمام، حتى أصبح فى مرحلته الآخرة تاريخياً، وبالتالي فهو الأولى بالاتباع من جانبهم، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ (٣).

لكن ثبت بعدئذ أنه لا أمل فى اتباعهم وجهة خاتم الرسل، ولا أن يتفقوا فيما بينهم على وجهة واحدة تجمعهم، وبالتالي فلا ضرورة هناك لاستمرار القبلة شطر المسجد الأقصى، خاصة أنه ليس البيت العتيق، ولا هو البيت الحرام، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَلَئِن أُنْتَبِئْتُمُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

(٣-١) /١٢٧ البقرة، ٨٥-٨٦ / الأنبياء، ١٤٣ / البقرة.

بِكُلِّ آيَةٍ مَّا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ»^(١). وبذا فلا جدوى إذن من استمرار القبلة شطر البيت الأقصى.

وثانياً: القبلة فى نشأتها الآخرة تاريخياً، هى: «القبلة الحق»، أى شطر البيت العتيق تاريخياً، والمسجد الحرام، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «فَلَوْلَيْنَا قِبْلَةٌ تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ»^(٢).

وبدهى أن القبلة كوجهة، ليست وجهة تجاه مبانى، إنما هى وجهة تجاه الله الذى له المشرق والمغرب، وبالتالي فلا وجه للاعتراض على هذا التغيير فى القبلة إلا من السفهاء، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنهم: «سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلِ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٣).

وبذا أصبحت القبلة فى نشأتها الآخرة تاريخياً، هى وحدها القبلة الملزمة، وفى كل الأحوال، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: «وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ. وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَآتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ»^(٤).

٢٧٦ - مثنى خلق الحج :

البيت العتيق ليس قبلة للصلاة فحسب، إنما أيضاً قبلة للحج. والحج خلق من الخلق، الذى له مثنى خلق تاريخياً، وبالتالي يجب التمييز بين نشأته تاريخياً كما يلى:

(١) ١٤٥/ البقرة، ١٤٤/ البقرة، ١٤٢/ البقرة، ١٤٩-١٥٠/ البقرة.

فأولاً: الحج فى نشأته لأول مرة تاريخياً، كان على يد إبراهيم عليه السلام، الذى لم يؤذن أحد من قبله فى الناس بالحج، وبالتالي كان هو أول من أذن فيهم بالحج، بناء على أمر الله، مصداقاً لقوله تعالى فى الآيات ٢٦-٢٩ من سورة الحج.

وثانياً: الحج فى نشأته الآخرة تاريخياً، كان على يد خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى فى الآيات ١٥٨ و ١٩٦-٢٠٠ و ٢٠٣ من سورة البقرة. وقول خاتم الرسل : (الحج جهاد كل ضعيف)^(١). وقوله أيضاً: (الحج عرفة من جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد أدرك الحج. أيام منى ثلاثة، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه. ومن تأخر فلا إثم عليه)^(٢). وقوله كذلك: (عرفه كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنه. ومزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، ومنى كلها منحر)^(٣).

وهكذا، فنشأة الحج سواء نشأته لأول مرة تاريخياً أو نشأته لآخر مرة تاريخياً، كانت على يد إمام للناس و خليل للرحمن على السواء وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

٢٧٧- مثنى خلق الصيام :

الصيام كالحج خلق من الخلق، الذى له مثنى خلق تاريخياً، وبالتالي يجب التمييز بين نشأته تاريخياً، كما يلى:

فأولاً: الصيام فى نشأته لأول مرة تاريخياً، هو: الصيام الذى كان موجوداً قبل نزول القرآن، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(٤). فالصيام لم يكتب لأول مرة تاريخياً على أمة خاتم الرسل، إنما كان موجوداً

^(١) الألبانى: السابق - ص ٦٠٦ رقم ٣١٧١، ص ٦٠٦ رقم ٣١٧٢، ص ٧٤١ رقم ٤٠٠٦.

^(٤) ١٨٣/ البقرة.

قبلها، وقد أشرنا آنفاً إلى صيام داود مثلاً، الذى كان يصوم يوماً ويفطر يوماً.

وثانياً: الصيام فى نشأته لآخر مرة تاريخياً، هو: الصيام المكتوب على أمة خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١). أى لعلمكم تتقون به من النار، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (الصوم جنة من عذاب النار)^(٢). وقوله أيضاً: (الصوم جنة يستجن بها العبد من النار)^(٣). وقوله كذلك: (الصوم جنة وحصن حصين من النار)^(٤).

وهذا الصيام يجب أن يواكبه الاحتفاء اللازم بالقرآن، الذى نزل فى شهر الصيام أى فى شهر رمضان، والذى نزل فيه كتاب الصيام على أمة خاتم الرسل، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٥).

وقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة. يقول الصيام: أى رب إنى منعتك الطعام والشهوات بالنهار فشفعنى فيه. ويقول القرآن: رب منعتك النوم بالليل، فشفعنى فيه. فيشفعان)^(٦).

(١) ١٨٣ / البقرة.

(٢) الألبانى: ص ٧١٨ رقم ٣٨٦٦، ص ٧١٨ رقم ٣٨٦٧، ص ٧٢٠ رقم ٣٨٨٠.

(٣) ١٨٥ / البقرة.

(٤) الألبانى: السابق - ص ٧٢٠ رقم ٣٨٨٢.

وهذا الصوم كالحج ركن من الأركان الخمسة للإسلام الأخير تاريخياً، وبالتالي فلا رفق ولا فسوق ولا جدال في الحج (١٩٧/البقرة)، ولا - حتى - في الصوم، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (الصيام جنة. وإذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث، ولا يجهل، وإن امرؤ قابله أو شاتمه فليقل إنى صائم. والذي نفسى بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)(١).

لذا، فإن الصوم في رمضان يرفع - حتى - العمرة فيه، إلى مصاف الحج، مصداقاً لقول خاتم الرسل في هذا الشأن: (عمرة في رمضان تعدل حجة)(٢)، وقوله: (عمرة في رمضان كحجة معي)(٣).

لكن الصيام التزام على كل من شهد شهر الصوم، وبصرف النظر عن مكانه، أما الحج، فليس التزاماً إلا على من يستطيع إليه سبيلاً، حتى سبيل الانتقال إلى مكان البيت العتيق. وسبل الانتقال إلى هذا المكان، لم تعد تقتصر على السير بالأقدام وعلى أنعام حمل الإنسان وأثقاله كما كان الحال في عصر إبراهيم مصداقاً لقوله تعالى له آنذاك: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾(٤).

المطلب الخامس

حمل الإنسان

بحراً وجواً

٢٧٨ - حمل الإنسان بحراً :

الله لم يحمل الإنسان وأثقاله براً فحسب، إنما أيضاً حمله بحراً، مصداقاً لقوله تعالى في هذا الشأن: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ

(٣-١) الألباني: السابق - ص ٧٢٠ رقم ٣٨٧٧، ص ٧٥٤ رقم ٤٠٩٧، ص ٧٥٤ رقم ٤٠٩٨.

(٤) ٢٧/الحج.

وَالْبَحْرِ»^(١). فالسفينة خلق من الخلق، الذى له مثى خلق تاريخياً، وبالتالي يجب التمييز بين نشأتها تاريخياً، كما يلي:

فأولاً: السفينة فى بداية نشأتها تاريخياً، هى السفينة «الخشبية»، التى كان نوح عليه السلام أول من تلقى مباشرة من ربه، العلم بها وبمستلزماتها، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنه: «وَأَوْحِي إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ. وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ»^(٢).

وقد صنعها بهيكلها الكامل هندسياً أى ذات ألواح ودرس (١٣/ القمر)، وصالحة للإبحار حتى فى البحر العالى (٤٢/ هود)، وصالحة لحمل الإنسان والأثقال (٤٠/ هود)، أى حمل الركاب والبضائع. وقد ركبها بالفعل (٤١/ هود)، وهبط منها (٤٨/ هود)، فى ميناء الجودى آنذاك (٤٤/ هود)، رغم أن نوح لم يكن نجاراً، وذلك عكس زكريا عليه السلام مصداقاً لقول خاتم الرسل فى شأنه: (كان زكرياً نجاراً)^(٣).

ونوح بهذا واحد ممن هم «أولوا العلم» بالنسبة لمن جاءوا بعده، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنه: «وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ. سَلَامٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ»^(٤). فالسفن من بعد نوح لم تتجاوز سفينته الخشبية، حتى منتصف القرن الثالث عشر قبل الميلاد، أى حتى عصر موسى والخضر وانطلاقهما فى سفينة خشبية (٧١/ الكهف).

ثانياً: السفينة فى نشأتها الآخرة تاريخياً، هى سفينة «حديدية». وهى لم تظهر تاريخياً، إلا بعد أن تلقى داود مباشرة من ربه، تكنولوجيا صهر

^(١) ٧٠/ الإسراء، ٣٦-٣٧/ هود.

^(٢) الألبانى: السابق - ص ٨٢١ رقم ٤٤٥٦.

الحديد وتصنيعه، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ. أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ﴾^(١).

خاصة بعد أن تلقى ابنه سليمان من ربه مباشرة، تكنولوجيا إذابة النحاس وتصنيعه، مصداقاً لقوله تعالى فى شأنه: ﴿وَأَسْلَمْنَا لَهُ الْفِطْرَةَ﴾^(٢).

وهكذا حتى الصناعة - بدورها - خلق من الخلق، الذى له مثنى خلق تاريخياً، وبالتالي يجب التمييز بين نشأتها تاريخياً، كما يلى: ١- فالصناعة فى نشأتها لأول مرة تاريخياً، هى: الصناعة الخشبية بوجه عام، وصناعة السفينة بوجه خاص على يد نوح. ٢- والصناعة فى نشأتها الآخرة تاريخياً، هى الصناعة الحديدية بوجه عام، وصناعة معدات الحرب بوجه خاص على يد داود، الذى لم يكن يقات إلا من عمل يده، مصداقاً لقول خاتم الرسل فى هذا الشأن: (إن داود النبى كان لا يأكل إلا من عمل يده)^(٣).

٢٧٩- حمل الإنسان جواً :

الإنسان دون غيره من البشر، هو وحده البشر الذى ليست له أجنحة كأجنحة البشر غير المرئى، سواء البشر السماوى أى الملائكة، أو البشر الأرضى الآخر أى الجان، وذلك على نحو ما تقدم بيانه.

لكن الله الذى جعل هذا الإنسان دون غيره من البشر، هو وحده الخليفة فى الأرض، لم يُحرّمه من وسيلة مهياة لحمله وأثقاله جواً. فهى إذن

^(١) ١٠-١١/ سبأ، ١٢/ سبأ.

^(٢) الألبانى: السابق - ص ٤١٤ رقم ٢٠٦٧.

خلق من الخلق، الذى له مثلى خلق تاريخياً، وبالتالي يجب التمييز بين نشأتها تاريخياً، وذلك كما يلى:

فأولاً: هذه الوسيلة فى نشأتها لأول مرة تاريخياً، فى النصف الثانى من القرن العاشر قبل الميلاد، هى: «كرسى سليمان»، أى «بساطه» الذى كانت الريح تحمله وتجري به آنذاك، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ. قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكاً لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ. فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ (١).

وثانياً: هذه الوسيلة فى نشأتها الآخرة تاريخياً، فى بداية العقد الرابع من القرن الأول بعد الميلاد، هى: «طائرة عيسى» بهيكلها الطينى ووقودها الأرضى، والتي لا تطير إلا بإذن الله، مصداقاً لقوله تعالى فى هذا الشأن: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ادْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ ... وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِي﴾ (٢). وقوله تعالى على لسان المسيح: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (٣).

وهكذا فالصانع هو الله دائماً، مصداقاً لقول خاتم الرسل: (إن الله تعالى صانع كل صانع وصنعه) (٤).

(وما توفيقى إلا بالله)

(٣-١) ٣٤-٣٦/ص، ١١٠/المائدة، ٤٩/آل عمران.

(٤) الألبانى: السابق - ص ٣٦٦ رقم ١٧٧٧.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
١٥	الفصل الأول التعريف بعلم التأويل
١٧	المبحث الأول: ماهية التأويل كاصطلاح
١٨	المطلب الأول: طبيعة التأويل الاصطلاحية
٢٣	الفرع الأول: الأمثال القرآنية
٣٠	الفرع الثاني: تأويل الآيات القرآنية
٣٦	المطلب الثاني: مفهوم التأويل اصطلاحياً
٣٦	الفرع الأول: مفهوم التأويل في القرآن
٣٩	الفرع الثاني: دور التأويل
٤٢	المطلب الثالث: مناط التأويل
٤٢	الفرع الأول: اللغة الاصطلاحية
٤٩	الفرع الثاني: حروف اللغة الاصطلاحية
٥٤	المبحث الثاني: ماهية علم التأويل
٥٥	المطلب الأول: رسوخه وطبيعته تاريخياً
٥٥	الفرع الأول: رسوخه تاريخياً
٥٩	الفرع الثاني: طبيعته تاريخياً
٦٤	المطلب الثاني: تسميته وضرورته فنياً
٦٤	الفرع الأول: تسميته فنياً
٦٧	الفرع الثاني: ضرورته فنياً
٧٠	المبحث الثالث: الخطأ في التأويل
٧٠	المطلب الأول: قانون الميزان (القضاء)
٧٠	الفرع الأول: ماهية قانون القضاء
٧٣	الفرع الثاني: القضاء والميزان
٧٦	المطلب الثاني: أنواع الخطأ في التأويل
٧٦	الفرع الأول: سبب الأخطاء في التأويل
٨١	الفرع الثاني: صور الخطأ العادي في التأويل
٨٩	الفرع الثالث: الخطأ الجسيم في التأويل
٩٢	الفرع الرابع: الخطأ العمدي في التأويل
٩٣	المطلب الثالث: الأدوات القضائية للتأويل

٩٣	الفرع الأول: علم الفهم
١٠٠	الفرع الثاني: علم الحكمة
١٠٣	الفرع الثالث: علم فصل الخطاب
١٠٩	الفصل الثاني قواعد تأويل القرآن
١١١	المبحث الأول: ماهية القرآن
١١٢	المطلب الأول: ماهية القرآن كشرية
١١٢	الفرع الأول: طبيعة القرآن
١١٤	الفرع الثاني: نشأتا القرآن تاريخياً
١١٨	الفرع الثالث: جمع القرآن
١١٩	الفرع الرابع: نزول القرآن
١٢٢	الفرع الخامس: كتابة القرآن
١٢٤	المطلب الثاني: ماهية الشريعة كقرآن
١٢٤	الفرع الأول: مفهوم الشريعة
١٢٦	الفرع الثاني: نطاق الشريعة
١٣٤	المبحث الثاني: مركز القرآن
١٣٤	المطلب الأول: مصدر القرآن وغايته
١٣٤	الفرع الأول: مصدر القرآن
١٣٧	الفرع الثاني: غاية الشريعة كقرآن
١٤٠	المطلب الثاني: سمو القرآن وحقه
١٤٠	الفرع الأول: سمو القرآن
١٤٣	الفرع الثاني: حق القرآن
١٤٦	المبحث الثالث: مضمون القرآن
١٤٧	المطلب الأول: مثني القرآن
١٥٠	المطلب الثاني: مثني سور القرآن
١٥٤	المطلب الثالث: المثني الأول للآيات
١٥٧	المطلب الرابع: مثني أم الكتاب
١٥٩	المطلب الخامس: مثني الآيات المفصلات
١٦٤	المطلب السادس: مثني الآيات البيّنات
١٦٨	المطلب السابع: مثني آيات العزائم
١٧١	المبحث الرابع: مستلزمات القرآن

١٧١	المطلب الأول: مُستلزمات القرآن اللائحية
١٧١	الفرع الأول: لائحة القرآن التنفيذية (السنة)
١٧٨	الفرع الثاني: اللائحة الفرعية للقرآن والسنة
١٨٥	المطلب الثاني: مستلزمات القرآن العضوية
١٨٥	الفرع الأول: الجهاز القضائي (القضاء)
١٩١	الفرع الثاني: الجهاز التشريعي (البرلمان)
١٩٧	المطلب الثالث: مفردات الدور القضائي
١٩٨	الفرع الأول: تنوع القضاء رأسياً
٢٠٤	الفرع الثاني: تنوع القضاء أفقياً
٢١١	الفرع الثالث: تنوع القضاء موضوعياً
٢١٧	الفصل الثالث قواعد تأويل الخلق
٢٢٠	المبحث الأول: واجب عرفة الخلق
٢٢١	المطلب الأول: معرفة وجود الخلق
٢٢٦	المطلب الثاني: معرفة نظام الخلق
٢٣٢	المطلب الثالث: معرفة تاريخ الخلق
٢٣٧	المبحث الثاني: الملكوت
٢٣٧	المطلب الأول: مكونات الملكوت
٢٣٧	الفرع الأول: السماء والأرض
٢٤٠	الفرع الثاني: كرسي الله
٢٤٢	الفرع الثالث: عرش الرحمن
٢٤٦	المطلب الثاني: رؤية الملكوت
٢٥١	المطلب الثالث: رؤية من إمام وخليل
٢٥١	الفرع الأول: رؤية من إمام الناس
٢٥٧	الفرع الثاني: رؤية من خليل الله
٢٦١	المبحث الثالث: معرفة البشر
٢٦١	المطلب الأول: الغاية من خلق البشر
٢٦٤	المطلب الثاني: أمم البشر
٢٦٧	المطلب الثالث: ماهية الخلافة في الأرض
٢٧٠	المطلب الرابع: مقتضيات الخلافة في الأرض
٢٧٤	المبحث الرابع: معرفة الإنسان

٢٧٤	المطلب الأول: بداية خلق الإنسان
٢٧٨	المطلب الثاني: إعادة خلق الإنسان
٢٨٠	المطلب الثالث: عدو الإنسان
٢٨٦	المطلب الرابع: حمل الإنسان وأثقاله
٢٩٥	المطلب الخامس: حمل الإنسان بحراً وجواً
٢٩٩	الفهرس
٣٠٣	للمؤلف

للمؤلف

- ١- التنظيم القضائي من زاوية أشخاصه - دار النهضة العربية - ٢٠٠٧.
- ٢- التنظيم القضائي فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي على التشريع - ٢٠٠٦.
- ٣- فكرة المحكمة العليا للأسلمة - ط ٢ - دار النهضة العربية - ٢٠٠٤.
- ٤- نظرية القوة التنفيذية لسند التنفيذ - دار الفكر العربي - ٢٠٠٢.
- ٥- طبيعة المهمة التحكيمية - دار الفكر العربي - ٢٠٠١.
- ٦- أساس الوظيفة القضائية - دار النهضة العربية - ١٩٩٩.
- ٧- المفهوم القانوني للبيئة - ط ٢ - دار الفكر العربي - ٢٠٠١.
- ٨- القوة التنفيذية لحكم التحكيم - دار الفكر العربي - ٢٠٠١.
- ٩- مبدأ عدم جواز تناقض الأحكام - دار النهضة العربية - ١٩٩٧.
- ١٠- اعتبار الحجز كأن لم يكن - دار النهضة العربية - ١٩٩٥.
- 11- The System of attacks on judgments, Comparative Study- 1989.
- ١٢- تطور قانون المرافعات واتجاهاته - ١٩٨٧.
- 13- The Legal theory, 2001.
- ١٤- فكرة الوسطية فى العمل الإنسانى - مصر المعاصرة - س ٩٦ - ع ٤٧٩ - ٢٠٠٥.
- ١٥- أزمة قاعة البحث القانونى - مصر المعاصرة - س ٩٦ - ع ٤٨٠ - ٢٠٠٥.
- ١٦- فكرة الوساطة الإجرائية - ورقة بحثية لمؤتمر حقوق طنطا - فبراير ٢٠٠٢.
- ١٧- أساس التنفيذ الجبرى - دار النهضة العربية - ١٩٩٦.
- ١٨- الدفع بعدم القبول فى قانون المرافعات - رسالة إسكندرية - آلة كاتبة - ١٩٦٨.
- ١٩- الوجيز فى قانون القضاء المدنى - ط ١ - دار النهضة العربية - ٢٠٠١.
- ٢٠- التنفيذ الجبرى - ط ٨ - دار النهضة العربية - ٢٠٠١.
- ٢١- أثر الصفة الأجنبية لعناصر الدعوى المدنية - مجلة روح القوانين - ع ٤٤ - ص ٢٢٥ - ٣٨٣ - سنة ١٩٩١.
- ٢٢- اعتبار الحجز كأن لم يكن - مجلة روح القوانين ع ٣ - ١٩٩٠ ، ع ٦ - ١٩٩١.
- ٢٣- الهيئة القضائية وأعاونها - فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي - دار النهضة العربية - ٢٠٠٩.
- ٢٤- مركز الشعب والدولة والرئاسة والبرلمان واللغة العربية - فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهي - دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

- ٢٥- مبادئ المحاكم الاقتصادية - فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - دار النهضة العربية - ٢٠١٠.
- ٢٦- إعتلال صحة النقاضى فى مصرنا - فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - مجلة الحقوق (إسكندرية) عدد خاص - مارس ٢٠١٠.
- ٢٧- الضوابط القانونية للتعليم المصرى وفق قانون جودته ولائحته - فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - دار النهضة العربية - ٢٠١٠.
- ٢٨- انتهاك مبدأ التخصص القضائى فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى، بحث قدم فى مشروع كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، بشأن إحياء ذكرى أساتذتنا فى تخصص المرافعات المدنية والتجارية، بكتابات فى موضوع «التخصص القضائى».
- ٢٩- أساس حقوق وواجبات المرأة فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، فى أول ديسمبر ٢٠١٠.
- ٣٠- مبادئ التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات - دار النهضة العربية - ٢٠١١.
- ٣١- مشكلات النظام القضائى المصرى فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - دار النهضة العربية - ٢٠١١.
- ٣٢- مشكلات النظام الدستورى المصرى - فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - دار النهضة العربية - ٢٠١٢.
- ٣٣- نظام البرلمان المصرى - دراسة انتقادية وتصحيحية - مقالة بمجلة «روح القوانين» - حقوق طنطا - ٢٠١١.
- ٣٤- أسباب تخلف الدساتير العربية - دراسة انتقادية وتصحيحية - مقالة «روح القوانين» - حقوق طنطا - ٢٠١١.
- ٣٥- الدور البيئى والمجتمعى للطالب الحقوى - مقالة «روح القوانين» - حقوق طنطا - ٢٠١٢.
- ٣٦- تعريف الدولة المصرية دستورياً - مقالة «روح القوانين» - حقوق طنطا - ٢٠١٢.
- ٣٧- القوة التنفيذية لحكم التحكيم - ط ٨ - دار النهضة العربية - ٢٠١٢.
- ٣٨- نظرية البشر القانونية فى ضوء مبدأ سمو القانون الإلهى - دار النهضة العربية - ٢٠١٢.
- ٣٩- أول وآخر درس فى القانون الإلهى - مقالة - مجلة روح القوانين (حقوق طنطا) ٢٠١٣.
- ٤٠- مبادئ التنفيذ الجبرى - دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- ٤١- النكبة العلمية للمسلمين عرباً وعجماً - دار النهضة العربية - ٢٠١٣.
- ٤٢- أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب - دار النهضة العربية - ٢٠١٣.
- ٤٣- دور مبادئ الشريعة أمام القضاء الوطنى - دار النهضة العربية - ٢٠١٤.
- ٤٤- قانون القضاء المدنى - القسم الثانى - دار النهضة العربية - ٢٠١٤.

- ٤٥- دور القضاء الوطنى نحو مبادئ الشريعة - مجلة روح القوانين - جامعة طنطا - ص ٢٠١٥.
- ٤٦- دور مبادئ الشريعة أمام القضاء - طبعة ثانية منقحة - دار النهضة العربية - ٢٠١٥.
- ٤٧- المدخل المصرى إلى القانون - دار النهضة العربية - ٢٠١٥.
- ٤٨- نحو تطوير الثقافة القرآنية - دار النهضة العربية - ٢٠١٥.
- ٤٩- نحو تطوير الثقافة القانونية - دار النهضة العربية - ٢٠١٥.
- ٥٠- مبادئ قانون المرافعات - ٢٠١٥ - دار النهضة العربية.
- ٥١- تطبيقات عملية للتنفيذ الجبرى - دار النهضة العربية - ٢٠١٥.
- ٥٢- التنفيذ الجبرى التطبيقي - دار النهضة العربية - ٢٠١٥.
- ٥٣- مبادئ قانون المرافعات - جزءان - دار النهضة العربية - ٢٠١٥.
- ٥٤- قاعة البحث العلمى القانونى - دار النهضة العربية - ٢١٠٥.
- ٥٥- النظام القضائى المصرى - دار النهضة العربية - ٢٠١٥.
- ٥٦- دور القضاء المصرى نحو الشريعة - دار النهضة العربية - ٢٠١٦.
- ٥٧- تمصير العلم والعمل بالشريعة - دار النهضة العربية - ٢٠١٦.
- ٥٨- مستلزمات الشريعة فى الحياة القانونية المصرية - دار النهضة العربية - ٢٠١٦.
- ٥٩- نظرية القانون فى مصر - دراسة انتقادية - مقالة فى مجلة روح القوانين - ٢٠١٥.
- ٦٠- دور القضاء المصرى نحو الشريعة - دار النهضة العربية - ٢٠١٦.
- ٦١- نظرية القضاء فى مصر - دراسة انتقادية - مقالة فى مجلة روح القوانين - ٢٠١٦.
- ٦٢- مبادئ التنفيذ الجبرى فى قانون المرافعات - طبعة ثانية - ٢٠١٦ - دار النهضة العربية.
- ٦٣- نظرية القضاء الوقتى فى مصر - دار النهضة العربية - ٢٠١٦.
- ٦٤- مبادئ قانون المرافعات المصرى - دار النهضة العربية - ٢٠١٦.
- ٦٥- نحو تمصير مؤلفات المرافعات - مقالة بمجلة روح القوانين - تصدرها حقوق طنطا.
- ٦٦- مبادئ قانون المرافعات المصرى - ط ٢ - دار النهضة العربية - ٢٠١٧.
- ٦٧- حقوق تكريم الإنسان - دار النهضة العربية - ٢٠١٧.
- ٦٨- علم تأويل القانون (الهيأ ووضعا) - دار النهضة العربية - ٢٠١٨.

